

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ابن خلدون - تيارت-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

مذكرة لليل شهادة الماستر في شعبة الحقوق تخصص قانون إداري

المعالجة الدستورية لمكافحة الفساد بين النص و التطبيق

تحت إشراف الأستاذ :

دكتور عليان بوزيان

لجنة المناقشة:

إعداد طالبة :

عقرد سارة

طرفاية إيمان

الصفة	الرتبة	أعضاء اللجنة
رئيسا	أستاذ تعليم عالي	مقني بن عمار
عضوا مناقشا	أستاذ محاضر	مداح حاج علي
مشرفا مقرر	أستاذ محاضر	عليان بوزيان
عضوا مدعوا	أستاذ محاضر	عميري احمد

السنة الجامعية: 2023 / 2024م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي



جامعة ابن خلدون - تيارت

كلية الحقوق والعلوم السياسية



فريق ميدان التكوين :

إذن بالإيداع

أنا الممضى أسفله الأستاذ:
المشرف على المذكرة الموسومة ب:
من إعداد الطالب (01) :
الطالب (02) :
تخصص :



امنح الاذن للطلبة بإيداع المذكرة على الأرضية الرقمية لاستكمال إجراءات المناقشة .

أنا كفوراً عليان الأستاذ المشرف

الرقمية الأستاذ الأ
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة ابن خلدون تيارت

كلمة الشكر

اعترافاً بالفضل والتقدير لا يسعنا بعد الانتهاء من هذا البحث إلا
أن نتوجه بجزيل

الشكر إلى من رفعنا أيدينا إليه فلم يخيب رجائنا والى من سألناه
فأجاب دعائنا إليك يا الله كل الشكر

ثم بعد شكر المولى عز وجل نتقدم بالشكر والعرفان إلى الأستاذ
الفاضل عليان بوزيان على قبوله الإشراف على هذا البحث
المتواضع الذي لمسنا منه كل العناية والاهتمام كما انه لم يبخل
عنا طيلة هذه المدة بنصائح النيرة والقيمة

ونود أن نتقدم بالشكر الجزيل كذلك إلى كل الأساتذة الذين رافقونا
طيلة المشوار الجامعي والذين ساهموا في وصولنا لهذه المرحلة
المتقدمة من التعليم العالي

إهداء

إلى الذين لا يريدون علوا في الأرض ولا فسادا
إلى حاملي لواء الإصلاح في أمتي
إلى أمي
إلى أختي
وأخي مع الحب
إلى أرواح من أحب
أريد أن أهديكم هذا الانجاز المتواضع الذي حققته بفضل دعمكم
وتشجيعكم الدائم
تخرجي هو نتاج جهودي واجتهادي ولكن لولا دعمكم وثقتكم
بي لما كنت قادرة على تحقيق ذلك
أرجو أن أكون دائما عند حسن ظنكم وأن أعود لكم بكل خير
يفي بتضحياتكم أحبكم وأقدركم جميعا وأتمنى أن أكون سببا في
فخركم وسعادتكم دائما شكرا لكم على كل شيء

عقرد سارة



إهداء

قال الله تعالى "وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عِلْمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ١٠٥"

الهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك ولا تطيب لحظات إلا بذكرك ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك ولا تطيب الجنة إلا برويتك

الله جل جلاله

إلى من بلغ الرسالة وادى الأمانة ونصح لأمة إلى نبي الرحمة و نور العالمين
سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم على اله وصحبه

إلى الذي زين اسمي بأجمل لألقاب إلى فخري واعتزازي إلى تلك اليد السمراء التي خطواتي الأولى بعطف صححها

إلى الذي ضحى وأعطى الكثير ولم يأخذ إلا القليل إلى الذي أفنى نفسه لأجلنا

والذي

إلى التي كانت ملجئي ويدي اليمنى في هذه المرحلة

إلى القلب الحنون إلى من كانت دعواتها تحيطني

إلى من علمتنا أن الحياة سفينة شراعها الأمل والإيمان بالله إلى من افتخر بدينها وتقواها
والدتي الحبيبة

برا وحباً حفظكم الله انه سميع مجيب الدعاء

إلى من رافقوني منذ ان حملنا حقائب صغيرة وسرنا معاً الدرب خطوة بخطوة إلى خيرة ايامي و صفوتها

إخواني

إلى اللواتي امسكن بيدي حين توقفت الحياة عن مد يدها لي

إخواتي

إلى رفقاء الخطوة الأولى و الخطوة ما قبل الأخيرة إذا من كانوا خلال السنين العجاف سحاباً
ممطراً أنا ممتنة

صديقاتي

إلى الذين حملوا أقدس رسالة في الحياة إلى الذين مهدوا لنا طريق العلم والمعرفة

اساتذنا الأفاضل

لكل من أعطاني يد العون من قريب أو بعيد وساعدني في انجاز هذه المذكرة

طرفاية إيمان



مقدمة

يعد الفساد ظاهرة موجودة منذ القدم حيث ارتبط وجودها بنشوء السلطات والدول وتعتبر هذه الأخيرة عائق الأول أمام تطور الشعوب وتحقيق دولة القانون والمؤسسات. وبالرغم من عدم وجود تعريف جامع ومانع لظاهرة الفساد باعتباره آفة تمس جميع المستويات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، فإنه يبقى أحد موضوعات الساعة التي تحظى باهتمام أغلب الفقهاء والباحثين والمشرعين خصوصا دارسي القانون، حيث أن الفساد أصبح منتشرا بشكل كبير في المجتمع، وأصبح جزءا لا يتجزأ من حياتنا اليومية لما له من تأثير على الاقتصاديات الكبرى للدول كما يساهم في انتشار الجريمة بين أوساط المجتمع إذ لم يعد الفساد مقتصرًا على فئة أو طبقة أو حتى دولة معينة بحد ذاتها بل انتشر حتى في الدول المتطورة، لهذا من الضروري إيجاد آليات وحلول تردع مرتكبي الجرائم خصوصا فيما يتعلق بالوظيفة العمومية.

والجزائر بدورها لم تسلم من جرائم الفساد مثلها مثل باقي الدول، الأمر الذي دفع بالمشرع الجزائري بإصدار قوانين تضبط ظاهره الفساد من بينها قانون 06 / 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، غير أن الظاهرة لا تزال باقية وموجودة، مما جعل المؤسس الدستوري الجزائري إلى تعزيز الوقاية من الفساد عبر آلية الدسترة وما تقتضيه من سمو المبادئ و الآليات المكرسة للوقاية من الفساد.

أهمية الدراسة

يعد الفساد الإداري من أخطر أنواع الفساد على الإطلاق لأنه يجعل الإدارة غير قادرة على القيام بالمهام والخدمات، وهذا ما يؤدي بها إلى الانحراف عن قواعدها والأنظمة الرسمية الخاصة بها بمعنى تفنيد الرشد والحكمة في اتخاذ القرارات مع تدني الجودة بخدماتها، ويؤدي ذلك إلى سخط المواطنين وانتقادها من ناحية شرعية والمشروعية، وعليه فإن الفساد الإداري ظاهره محيطه بكل الجوانب لتعدد مظاهره التي أخذت تتجاوز الدولة لذلك أقيمت منظمات و آليات حكومية لمكافحة الفساد والحد منه.

ومن ثم تكمن أهمية موضوع دراستنا في إبراز مدى أهمية المواجهة الدستورية لخطورة آفة الفساد التي أصبحت تنقشى في العديد من المجتمعات عموما والفساد الإداري بشكل خاص باعتباره احد أشكال أكثر خطورة التي تجاوزت الحدود الدولية وأكثر المواضيع

حساسية هذا من جهة ومن جهة أخرى تنوير الدراسي بمدى اهتمام المشرع بظاهرة الفساد و وردع مرتكبيها.

أهداف الدراسة

- تشخيص ظاهره الفساد الإداري ومدى توفيق المؤسس الدستوري في الاستجابة لمتطلبات الوقاية منها.
- تسليط الضوء على المبادئ التي تفترض مسبقا في الموظف العام والمبادئ التي يجب أن يلتزم بها للحد من تفشي ظاهرة الفساد الإداري.
- إبراز جهود الجزائر في مكافحه الفساد والوقاية منها من خلال إيجاد آليات دستورية رقابية متخصصة تحد على الفساد بالإدارات والمؤسسات العمومية.
- الكشف عن أهم آليات غير المباشرة المكرسة لقمع الفساد ومكافحته في الجزائر لاسيما المفتشية العامة لرئاسة الجمهورية المستحدثة سنة 2022 كنوع من الرقابة الفجائية.
- محاولة القيام بتقييم قانوني وموضوعي للآليات الدستورية و القانونية والإدارية التي وضعها القانون الجزائري للوقاية والفساد والحد منه.
- المساهمة في توعية الرأي العام عن جدوى وفعالية نتائج دسترة الوقاية من الفساد من خلال المهام الموكلة لمؤسسات الوقاية من الفساد ومكافحته.

أسباب اختيار الموضوع

- محاولة التعرف والإلمام بكل الآليات والمبادئ التي جاء بها المؤسس الدستوري الجزائري والمتعلقة بمكافحته للفساد والوقاية منه.
- كثرة الجرائم المرتبطة بالفساد على مستوى الإدارة الجزائرية مما اثر سلبا على مؤسسة الدولة وسمعتها الدولية لدى المنظمات الدولية
- الرغبة البحثية لدينا كطالبه قانون إداري من اجل خوض رحلة بحثية في هذا النوع من المواضيع التي تمس الإدارة و الوظيفة العامة، والمال العام.
- محاولة الوقوف على جهود الدولة في مكافحه الفساد الإداري في الجزائر، وكذلك الكشف عن مدى فاعلية المؤسسات التي كرسها الدستور والقانون الجزائري للوقاية من الفساد ومكافحته

أهم صعوبات الدراسة

لعل ابرز صعوبات والعراقيل التي وجهتنا في الموضوع محل الدراسة هي قلة المراجع بسبب حداثة موضوع الدسترة، في مقابل كثرة المراجع العامة حول ظاهرة الفساد الإداري والتي تطرقت إليه بشكل عام.

فضلا عن تشعب موضوع الفساد باعتباره ظاهره تمس جميع المجالات سواء الاقتصادية أو المالية والسياسية أو الإدارية

أهم الدراسات السابقة

من خلال دراستنا المتواضعة لهذا الموضوع في حدود بحثنا صادفنا عددا من الدراسات المتخصصة التي تتشابه إلى حد ما مع عنوان بحثنا إلا أنه يختلف سواء بالنسبة لطريقة المعالجة أو بالنسبة لمشتملات الدراسة من حيث المضمون، ومن بين هذه الدراسات سنذكر منها ما يلي

الدراسة الأولى: فاعلية آليات مكافحة الفساد في التشريع الجزائري وهذه الأخيرة أطروحة منجزة من طرف باحث نوري احمد جامعة غرداية 2022 / 2021 حيث سعى الباحث إلى إلقاء الضوء على فعالية آليات مكافحة الفساد في الجزائر، فتطرق في الباب الأول إلى مجال تفعيل آليات مكافحة الفساد في التشريع الجزائري، وشمل هذا الأخير على فصلين الفصل الأول تحدث فيه عن الجهات الفعالة في مكافحة الفساد أما بالنسبة للفصل الثاني فتطرق علاج رأيه الحد من ظاهرة الفساد قمع الفساد قام بالنسبة للباب الثاني المعنون بعنوان تقييم آليات في مجال مكافحة الفساد حيث جاء الفصل الأول بعنوان واقع عمل هيئات الوقاية من الفساد الفصل الثاني فقد خصصه المعوقات التي تقف أمام تفعيل آليات المكرسة لمكافحة الفساد.

والدراسة الثانية: أطروحة للباحث خلف الله شمس الدين حول آليات مكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري، تخصص قانون جنائي اقتصادي صادرة عن قسم الحقوق كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة، العربي تبسي تبسة الجزائر 2022 حيث عالج إشكالية تعدد آليات مكافحة وقسمها إلى بابين حيث جاء الباب الأول بعنوان التدابير الوقائية من الفساد وقسم هذا الباب بدوره إلى فصلين، الفصل الأول جاء بعنوان المبادئ

الوقاية من جرائم الفساد أما بالنسبة للفصل الثاني فقد تطرق فيه الباحث إلى هيئات الوقاية من جرائم الفساد، والباب الثاني فقط خصصه الباحث لدراسة الأحكام الجزائية للتصدي لجرائم الفساد وقسم هذا الباب إلى فصلين كذلك الفصل الأول بعنوان جرائم الفساد أما بالنسبة للفصل الثاني فقط جاء بعنوان أحكام الجزائية لجرائم الفساد

طرح الإشكالية

انطلاقاً مما سبق فإن إشكالية هذه الدراسة تدور حول: "ما هي مظاهر دسترة مبادئ وآليات مكافحة الفساد ومدى تأثيرها في تعزيز فعالية الوقاية من الفساد"

المنهج المتبع

نظراً لطبيعة الإشكالية المطروحة و لتحقيق أهداف الدراسة فإنه من المناسب الاعتماد على منهج الوصفي والتحليلي لدراسة آلية مكافحة الفساد والرقابة من خلال كل من التعديل الدستوري الأخير 2020 ومختلف القوانين التي لها صلة بالوقاية من الفساد ومكافحته لاسيما القانون 01/06، والقانون 08/22

تقسيم البحث

على هدي ما تقدم فإننا قمنا بتقسيم موضوع مذكراتنا إلى خطة ثنائية تضمنت فصلين الأول بعنوان المبادئ الدستورية للوقاية من الفساد ومكافحته حيث جاء المبحث الأول بعنوان مبادئ المفترضة في الموظف العمومي ومبحث الثاني جاء بعنوان المبادئ المفروضة على الموظف العمومي أما الفصل الثاني فكان بعنوان المؤسسات الدستورية للوقاية من الفساد ومكافحته ويشمل هذا الفصل على مبحثين الأول جاء بعنوان المؤسسة المعنية مباشرة بالوقاية من الفساد ومكافحته ومبحث الثاني جاء بعنوان المؤسسات الغير المعنية مباشرة بالوقاية ومكافحته.

الفصل الأول

المبادئ الدستورية

للوفاية من الفساد و مكافحته

تمهيد

من خلال هذا الفصل سيتم ذكر المبادئ الدستورية التي نص عليها المؤسس الدستوري صراحة والتي كرسها لمواجهة الفساد الإداري و مكافحته بشتى أنواعه و سيتم أيضا دراسة أهم التدابير اللازمة لتحقيق تلك المبادئ و ذكر أهدافها و أهميتها لمحاربة الفساد و لتحقيق ما يهدف إليه هذا الفصل قد تم تقسيمه إلى مبحثين.

المبحث الأول : المبادئ المفترضة في الموظف العمومي

المبحث الثاني: المبادئ المفروضة على الموظف العمومي.

المبحث الأول : المبادئ المفترضة في الموظف العام

يهدف هذا المبحث إلى مناقشة كل من مبدأ النزاهة و آليات اللازمة لتحقيق هذا الواجب بالإضافة إلى ذكر أهم التدابير اللازمة لتكريسه والتطرق أيضا إلى مبدأ الحياد من خلال ذكر الضمانات المكفولة لتحقيق هذا الأخير وأهم المعوقات التي تواجه تكريس مبدأ الحياد في الإدارة العامة .

المطلب الأول :مبدأ النزاهة

تعرف النزاهة على أنها ذلك الأسلوب الذي يسير به الأمر بطريقة متناسقة مع القيم والأخلاقيات¹.

وتعرف أيضا أنها من احد أهم الفضائل و أكثرها فاعلية و تتميز هذه الأخيرة بخمس قيم أساسية الصدق الثقة الاحترام و الإنصاف و المسؤولية² أو هي "تلك ظاهرة الإنسانية منبثقة عن الصدق و الأمانة و الإخلاص في العمل." و تعد النزاهة مقوم من المقومات والمبادئ التي على الموظف العمومي التحلي بها³

هذا كله بهدف تحقيق ما يعرف بالثقة في الوظيفة العامة التي تتجسد في تأدية الموظف العمومي وظيفته وفق لما تقتضيه متطلبات تحقيق المصلحة العامة.⁴

فرع الأول : آليات تحقيق مبدأ النزاهة

وضع الأمر رقم 03/06 وكذا القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته المعدل و المتمم بعض آليات لتحقيق مبدأ النزاهة.

• أولا : حظر الأعمال التي تؤثر على نزاهة الموظفين

منح الأمر 03/06 على الموظفين بعض الأعمال التي يمكن أن تؤثر على نزاهتهم حيث نصت المادة 43 منه على الحظر ممارسة نشاط، مريح في إطار خاص⁵ كما نصت

¹ هاشم حمدي ، الإصلاح الإداري، طبعة الأولى، الرابطة للنشر و التوزيع، عمان 2011، ص113

² حماس عمر، جرائم الفساد المالي و آليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه تخصص قانون جنائي للأعمال كلية الحقوق و العلوم سياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2017، ص163

³ نوري احمد ، فاعلية آليات مكافحة الفساد أطروحة دكتوراه تخصص قانون أعمال كلية الحقوق و العلوم سياسية، جامعة غرداية، الجزائر 2022، ص05

⁴ نوري احمد، مرجع سابق، ص 06

⁵ المادة 43 من الأمر، 03/06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427، الموافق ل15 يوليو 2006، يتضمن قانون الأساسي العام للوظيفة العمومية

المادة 45 على حظر امتلاك داخل التراب الوطني أو خارجه مباشرة أو بواسطة شخص آخر، مصالح قد تؤثر على استقلالية الموظفين أو قد تشكل عائقا للقيام بمهمته بصفة عادية في مؤسسة تخضع للرقابة الإدارة التي ينتمي إليها أولها مع هذه الإدارة.¹

ثانيا : تجريم الحصول على الهدايا و الهبات و الامتيازات مقابل أداء خدمة :

لقد جاء في المادة 54 من الأمر 03/06 "يمنع على الموظف تحت طائلة المتابعات الجزائية طلب أو اشتراط أو استلام هدايا أو هبات أو أية امتيازات من أي نوع كانت بطريقة مباشرة، أو بواسطة شخص آخر مقابل تأدية خدمة في إطار مهامه."² وعليه يلاحظ من خلال هذه المادة مايلي³:

- 1-توسيع الأفعال التي شملها المنع الطلب أو اشتراط أو الاستلام.
- 2- عدم التفريق بين الهدايا و الامتيازات على أساس نوعها أو قيمتها حيث وردت في المادة هدايا لا يهم أي نوع كانت وهي العموم.
- 3- منع الحصول على الهدايا و الهبات و الامتيازات بطريقة مباشرة او بواسطة شخص آخر.

ثالثا: التصريح بالامتلاكات :

يلاحظ أن الأمر 03/06 لم يعمم إجراء التصريح بالامتلاكات حيث فرض في المادة 46 منه على الموظف التصريح فقط بالنشاط الخاص المربح الذي يمارسه زوجه للإدارة التي ينتمي إليها ،حتى تتمكن من اتخاذ الإجراءات الضرورية و الكفيلة بالمحافظة على المصلحة الخدمة.⁴

إما القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته فقد عمم هذا الإجراء ليشمل الأملاك المنقولة و العقارية لبعض الموظفين،حيث يصرح الموظف بامتلاكاته و ممتلكات أولاده القصر و خارج الوطن.⁵

¹ المادة 45 من الأمر، 03/06 سالف الذكر

² المادة 54 من الأمر، 03/06 سالف الذكر

³ بوظيفة مراد، نظام الموظفين في القانون الجزائري، دار الهومة للطباعة النشر، الجزائر، 2018، ص122

⁴ المادة 46 من الأمر، رقم 03/06 سالف الذكر

⁵ المادة 30 33 35 38 من القانون 01/06

أولاً: الأشخاص ملزمين بواجب التصريح بالامتلاكات

هناك العديد من الأشخاص الملزمين بالتصريح بامتلاكاتهم و هذا حسب ما نص عليه القانون

1. ذو المناصب التنفيذية الإدارية و القضائية :

أ. المعنيون بواجب التصريح الذي يشغلون مناصب تنفيذية :

من المعلوم أن السلطة التنفيذية تتكون من رئيس الجمهورية و الحكومة التي تتشكل من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة و الوزراء، بمعنى يقصد بالمناصب التنفيذية كل من الرئاسة أو الوزارة الأولى و الوزراء.¹ و قد نص المشرع الجزائري من خلال الفقرة (ب) من المادة 02 من القانون رقم 01/06 على إن كل شخص يشغل منصب تنفيذياً ملزم بالتصريح بامتلاكاته و يستوي في ذلك أن يكون معيناً أو منتخبا دائماً أو مؤقتاً و يصرف النظر عن رتبة أو اقدمية.²

ب. المعنيون بالتصريح الذين يشغلون مناصب إدارية :

حسب نص المادة 02 من الأمر 03/06 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية وهي كل المناصب الإدارية التي يتم شغلها على مستوى كل من : (المؤسسات العمومية، الادرات المركزية في الدولة و المصالح غير الممركزة التابعة لها المؤسسات العمومية ذات طابع الإداري، مؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي و ثقافي و المهني، المؤسسات العمومية ذات طابع علمي و التكنولوجي)³

ج. المعنيون بالتصريح الذين يشغلون مناصب قضائية :

بالاطلاع على المادة 02 من القانون العضوي رقم 11/04 المتضمن القانون الأساسي للقضاء يفهم بان المقصود بالأشخاص الذين يشغلون مناصب قضائية و هم كل من :⁴

¹ خليفة موراد التصريح بالامتلاكات في التشريع الجزائري مجلة الجزائرية للأمن الإنساني المجلد 08 العدد 01 جامعة باتنة 2022 ص 785

² المادة 02 من القانون رقم 01/06 المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق ل 20 فبراير 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته المعدل المتمم

³ المادة 02 من الأمر، 03/06 سالف الذكر

⁴ المادة 02 من القانون العضوي، رقم 11/04 مؤرخ في 21 رجب 1425 الموافق ل 2 سبتمبر 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء

- قضاة الحكم و النيابة للمحكمة العليا و المجالس القضائية و المحاكم التابعة للنظام القضائي العادي.
 - قضاة الحكم و محافظي الدولة لمجلس الدولة و المحاكم الإدارية.
 - القضاة العاملين :
 - الإدارة المركزية لوزارة العدل.
 - أمانة مجلس الأعلى للقضاة .
 - المصالح الإدارية للمحكمة العليا و مجلس الدولة.
 - مؤسسات التكوين و البحث التابعة لوزارة العدل.
2. ذو المكانة النيابية :

و يتعلق الأمر هنا بكل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو منتخب في المجالس الشعبية المحلية.

أ. المعنيون بالتصريح الذين يشغلون مناصب تشريعية :

يقصد بالأشخاص الذين يشغلون المناصب التشريعية كل عضو من أعضاء البرلمان، سواء كان مجلس الأمة، أو مجلس الشعبي الوطني و في نفس الأمر بالنسبة لأعضاء مجلس الأمة المنتخبين منهم و الثلث المعين من طرف رئيس الجمهورية.¹

و هذا ما تم النص عنه من قبل المشرع في نص المادة 02 و 01 من القانون 01/06

ب. المعنيون بالتصريح الذين يشغلون مناصب في المجالس الشعبية المحلية :

المقصود هنا كافة أعضاء المجالس الشعبية البلدية و المجالس الشعبية الولائية و بالرجوع إلى القانون 01/06 نجد مشرع قد ألزم هذه الفئة بالتصريح بممتلكاتها.²

3. من يتولى وظيفة أو وكالة في الهيئة أو المؤسسة عمومية أو ذات رأس مال مختلط أو في مؤسسة خاصة تقدم خدمة عمومية :

تنص المادة 02 من الأمر 04/01 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية و الاقتصادية و تسيرها و خصصتها.

¹ خليفة موراد ، مرجع سابق، ص787

² القانون 01/06، سالف الذكر

على انه يقصد بالهيئات العمومية كل شخص معنوي عام آخر، غيرالمؤسسات العمومية ذات طابع إداري و يتعلق الأمر أساسا بالمؤسسات العمومية ذات طابع صناعي أو تجاري و الهيئات الضمان الاجتماعي ، أما ما يخص المؤسسة الخاصة التي تقدم خدمة عمومية فيتعلق الأمر هنا بالمؤسسات التي تخضع للقانون الخاص تتولى تسيير مرفق عام بموجب عقد من عقود الامتياز.¹

و كل هذا تم الإشارة عنه في القانون 01/06 سالف الذكر

4. فئة من هم في حكم الموظف :

من بين مضامين المهمة للقانون 01/06 حدد مكافين بالتصريح بالامتلاكات حيث انه جاء في نص المادة 2 و 3 على انه يقصد بمن في حكم الموظف " كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أوفي حكمه طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما"²و ينطبق هنا المفهوم أساسا على كل من :

5. المستخدمون العسكريون و المدنيون للدفاع الوطني :

تم استثناء هؤلاء من مجال تطبيق المادة 02 متضمن القانون الأساسي للوظيفة العامة ذلك أنهم يخضعون للمادة 02 من الأمر 02/06 المتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين.³

6. الضباط العموميين :

أن تعريف الموظف العمومي كما ورد في القانون 01/06 لا يستوعب هذه الفئة كما إن التعريف الوارد في القانون الأساسي للوظيفة العمومية، لا يشملهم لكن بما أنهم يتولون وظائفهم بالتفويض من السلطة العمومية و يحصلون رسوما لحساب الخزينة العامة هذا الأخير يجعلهم مدرجين ضمن منهم في رتبة موظف عمومي.⁴

و الأمر يتعلق بكل من مواد 03،04،05، من

¹ المادة 02 من الأمر، 04/01 مؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بالتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية و تسييرها و خصصتها، دد47 صادر في 23 أوت 2001 معدل المتمم

² المادتين 03- 02 من القانون، 03/06، سالف الذكر

³ المادة 02 من الأمر 02/06 المؤرخ في 29 محرم عام 1427 الموافق ل 28 فبراير، 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين

⁴ خليفة موراد، مرجع سابق، ص 788

من الأمر متعلق بالموثقين من المادة 03 من القانون رقم 02/06 (المتضمن تنظيم الموثق)¹

المحضرين القضائيين المادة 04 من القانون رقم 03/06 (متضمن تنظيم مهنة المحضر)²
محافظي البيع بالمزايدة نصت عليها الحادة 05 من الأمر رقم 02/96 (المتضمن تنظيم مهنة محافظ البيع بالمزايدة)³

المترجمين الرسميين حسب نص المادة 04 من الأمر رقم 134/95

الفرع الثاني : التدابير المكرسة لمبدأ النزاهة

سيتم خلال هذا الفرع أهم التدابير اللازمة لتكريس مبدأ النزاهة التي تتمثل فيما يلي :

أولاً: الالتزام بالنزاهة لتسيير الشؤون العامة

سعى الدستور الجزائري في تجسيد مبدأ النزاهة خاصة فيما يخص شؤون العمومية ،حيث انه فرض هذا المبدأ على الموظف العمومي ؛ و الإدارة على حد سواء⁵ صراحة من خلال المادة 24 من الدستور على التصرف النزيه في الأعمال ذات طابع أو اثر مالي حيث جاء في النص المادة مايلي :

"يحظر استحداث أي منصب عمومي أو قيام بأي طلب عمومي لايسهدفتحقيق المصلحة العامة."⁶

يقصد المؤسس الدستوري بالمنصب العمومي هنا عملية توظيف أو طلب عمومي (صفقة عمومية) حيث يتم حظر كلاهما إذ لم يكن الغاية من الأخيرين تحقيق مصلحة عامة.

¹ المادة 03 من قانون 02/06 المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق ل 20 فبراير ،2006المتضمن تنظيم مهنة الموثق توضح لنا هذه المادة أن الموثق يعتبر مدرجا ضمن الموظفين العمامين حيث جاء تعريف الموثق بأنه ضابط عمومي

² المادة 04 من القانون 03/06 مؤرخ في 27 محرم 1427 الموافق ل 20 فبراير 2006 يتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي و جاء في المادة لفظ الضابط العمومي و هنا يعتبر المحضر القضائي من قبيل الموظف العمومي

³ المادة 05 من الأمر ، 02/96 المؤرخ في يناير 1996 الجريدة الرسمية العدد 03 يتضمن تنظيم مهنة المزايدة

⁴ نصت المادة 04 من الأمر رقم 13/95 المؤرخ في شوال عام 1415 الموافق ل مارس 1995 متضمن لمهنة المترجم " يتمتع المترجم الترجمان الرسمي بصفة ضابط العمومي "

⁵ خلف الله شمس الدين ، سعدي حيدرة ، آليات الوقاية من الفساد في التعديل الدستوري 2020 مجلة الدراسات والبحوث القانونية ، العدد، 01 جامعة العربي تبسي، تبسة ، الجزائر، 2022 ص 308

⁶ المادة 24 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442 الموافق ل 30 ديسمبر 2020، يتعلق بالإصدار تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 1 نوفمبر 2020، ر ج رقم 82 ديسمبر 2020

أما ما يخص علاقة هذا المبدأ في تجسيد النزاهة، فالأمر بسيط بما إن فتح المنصب للتوظيف أو من اجل القيام بالطلب العمومي ليس الهدف منهما تحقيق المصلحة العامة.

1

فهنا تلقائيا يكون الغاية منه هو تحقيق مصلحة خاصة سواء لمن اتخذ إجراء فتح منصب للتوظيف أو الطلب العمومي أو من سيستفيد من احد الاثنين ; و عليه فان كلا التصرفين انطلاقا من ممارسات فاسدة و بالتالي فان حكم كل اجر ائتهم من البداية إلى النهاية حتى النتائج ستكون ملوثة بالفساد و لن يستفيد العامة منها بأي شيء²

ثانيا :الالتزام بالنزاهة فالتعامل مع الجمهور

من خلال المادة 11 وما جاء فيها من التعديل الدستوري 2020 حيث أقرت صراحة على انه تمتنع المؤسسات عن الممارسات الإقطاعية و الجهوية والمحسوية أي محاباة إضافة إلى الحظر إقامة أي علاقات تقوم على الاستغلال والتبعية.³

و هذا كله في إطار التعامل مع الجمهور و ينع كل الممارسات السابقة الذكر عن المؤسسات العمومية بأي شكل من الأشكال ، هذا كون هذه الأخيرة ممارسات فاسدة ستؤدي حتما إلى الوقوع في الجرائم الفساد.⁴

و لتعزيز مبدأ النزاهة في الأعمال الموظف و الإدارة مع مرتقيها فقد نصت المادة 26 من التعديل الدستوري الأخير حيث تحدثت عن التزام أخرا لا و هو عدم التحيز لطرف دون الآخر و هذا بهدف تقادي الموظفين الوقوع في الفساد الذي الإداري،و ذلك من خلال تفضيل طرف على حساب الأخرى لكي يتفادى النظر إلى الإدارة على أنها مجرد هيكل يقبل المتاجرة بوقفه أو بسلطته.⁵

1 خلف الله شمس الدين ، سعدي حيدرة، مرجع سابق، ص 308

2 خلف الله شمس الدين ، سعدي حيدرة، مرجع نفسه ، ص 308

3 المادة 11 من المرسوم الرئاسي، رقم 20-442، سالف الذكر

4 خلف الله شمس الدين ، سعدي حيدرة، مرجع سابق، ص 308

5 المادة 26 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 سالف الذكر

ثالثا: الإخطار بتعارض المصالح

ينشأ مفهوم تعارض المصالح من زاوية أن الموظف سواء كانت يشغل وظيفة في القطاع العام أو الخاص فهو بشر لديه أهداف و تطلعات مادية ، و معنوية في أن واحد كما له علاقات أسرية تدفعه نفسه إلى تقديم ما يستطيع أن يقدمه لهم من منافع و مصالح.¹ أي انه ليس من المستبعد أن يقع في ما يعرف بتعارض المصالح حيث يجد الموظف نفسه قاضيا بين مصلحة شخصية أو مصلحة تهمة و مصلحة عامة.²

و قد نصت المادة 24 من دستور 2020 على ضرورة تقاضي الموظف العمومي او يحظر على الموظف استحداث منصب عمومي بهدف تحقيق مصلحة خاصة غير مصلحة العامة و هذا في إطار تجسيد مبدأ النزاهة و تدعيم إستراتيجية قمع الفساد و الوقاية منه.³

و قد نصت المادة 08 من القانون رقم 01/06 سالف الذكر من ما يعرف بتعارض المصالح حيث، ألزمت الموظف و بصورة صريحة ضرورة إخطار الموظف السلطة الرئاسية بوجود تعارض في المصالح (أي تعارضت مصالحه الخاصة بمصالح العامة)⁴

و عليه يستنتج من المادة سابقة الذكر أن الموظف العمومي عند حصول تضارب بين مصالحه الشخصية و مصالح العامة الالتزام بواجبين هما :⁵

1. **واجب الإفصاح** : هو إن يتقدم الموظف العمومي بالإفصاح عن تضارب مصالح و ذلك في حالة وجود أو الاحتمال حدوثه في إي معاملة أو إجراء أو إجراء يخصه أو يشارك فيه.

¹ صليحة بن عودة إخلال الموظف العمومي بالالتزام الإبلاغ عن تعارض المصالح، المركز الجامعي مغنية، المجلد 07، العدد 01، مغنية الجزائر، 2022 ص 190

² خلف الله شمس الدين، سعدي حيدرة، مرجع سابق، ص 309

³ المادة 24 من المرسوم الرئاسي، رقم 20-442 سالف الذكر

⁴ المادة 08 من القانون، 01/06 سالف الذكر

⁵ - تضارب المصالح احد أبواب رياح الفساد العاتية، على موقع التالي الجزيرة نت، على الرابط

10 ماي 2024 على الساعة 21: 59

2. الامتناع : و هو أن يلتزم الموظف الذي أفصح عن وجود تضارب في المصالح له علاقة به، بالامتناع عن استخدام نفوذه المباشر، في التأثير في السير المعاملة أو أي إجراء ذي علاقة مثال :

الامتناع عن حضور الاجتماعات إلي سيحدث من خلالها تلك المعاملة.

1. حالات تعارض مصالح :

أ. الاستفادة من الفرص المتاحة من خلال الوظيفة

الموظف بصفة عامة تتيح له وظيفته العديد من الفرص للاستفادة منها كاستفادة من الوظيفة لتعيين الأبناء و الأقارب و كذلك الاستفادة من المعلومات، التي تتوفر لدى الموظفين بحكم وظيفتهم، فمدير في وزارة التجارة مثلا يطلع على قرار ما مفاده أن الحكومة تسعى لرفع سعر منتج معين.¹

فقد يسعى للاستفادة من و ذلك عن طريق إيعاز إلى جهة معينة له مصلحة معها، من اجل شراء كميات من هذه السلعة أو منتج حتى يستفيد من، بيعها ساعة صدور القرار بهدف تحقيق أرباح.²

ب. إنشاء علاقة عمل لدي جهتين بينهما مصالح أو تناقض :

و تتضح هذه الصورة من حالات تعرض المصالح هنا ،عندما يكون موظف له ارتباط بأكثر من جهة عمل فالموظف العمومي يكون الذي يعمل مستشارا لدى شركة تقدم عطاءات توريد معدات للوزارة التي يعمل فيها هنا الموظف يواجه حالة تضارب مصالح و هكذا يكون موضع اتهام يمنحه، لهذه الشركة أفضل السبل تمكنها من الحصول على العطاء.³

ج. المساهمات المالية لجهات ذات نفوذ سياسي :

و يتضح تعارض المصالح في هذه الحالة في مجال الأحزاب السياسية و المترشحين للبرلمانات فهؤلاء ، المترشحون في لا يتخذون قراراتهم من اجل الصالح العام بل من اجل الشركات التي تدعمهم لهذا لبد من الإفصاح المالي ، و هذا بهدف الإقرار بان الأصول

¹ موسى آدم عيسى، تعارض المصالح في أعمال هيئات الرقابة الشرعية، بحث مقدم إلى مؤتمر الهيئات الشرعية الثامن، ا انعة بالبحرين بتاريخ 19-05-2009 ص 05

² موسى ادم عيسى، مرجع نفسه، ص5

³ صليحة بن عودة، مرجع سابق، ص 192

المادية مملوكة لهم لا تشكل تضارب بين أداء الوجبات الموظف الرسمية و مصلح مؤسسة التي عمل لديها.¹

د. الهدايا و الإكراميات التي يحصل عليها الموظف

أن قبول الهدايا في الحالات يكون فيها قابض الهدية مصلحة مع مقدم الهدية يمكن ان يكون لها تأثير في قرارات، الموظف إلى استلم الهدية بهذا يكون في حالة تشبه ما يعرف بالرشوة لهذا اعتبرت من قبيل تعارض المصالح.²

تمنع سياسات موظفيها قبول أي هدية أو ضيافة أو تكريم من لمتعاملين معهم التي من شأنها أن تؤثر على واجباتهم الرسمية، أو تتعارض و التزاماتهم القانونية و الإدارية و يشترط بعض الهيئات الحصول على موافقة مسبقة من إدارة عند قبول موظفيها لي أي من طلب أو توجب تسليم الهدايا العينية للإدارة عند قبضها،³ فوجود الموظف في حالة قبول هدية دون أن يسعى إلى اخبر سلطته فهذا يعد من قبيل تعارض المصالح يشكل جنحة يعاب عليها القانون.⁴

رابعا: الالتزام بعدم التبرج من الوظيفة العمومية

و هو ما يسعى له الدستور الجزائري الحالي لتجسيد هذا الالتزام بالفعل و هذا ما تضح من خلال المادة 24 فقرة 02 منه حيث نصت صراحة على الآتي : " على انه لا يمكن ان تكون الوظائف والعهدات في المؤسسات الدولة مصدرا للثراء ، و لا وسيلة لخدمة لمصالح الخاصة".⁵

و بالتالي فان الموظف ملزم باحترام هذا الحظر الدستوري لأنه و على الرغم بكل ما يتمتع به الموظف العمومي، من سلطات و اختصاصات التي منحت له ،بحكم وظيفته لا يمكن إنكار إمكانية و وقوعه في استغلال لتلك الصلاحيات.

و ذلك بهدف تحقيق مصالح شخصية و التبرج من ورائها و هذا سيؤدي حتما إلى انتشار جرائم الفساد بكل انواعه، و من ثم المساس بسمعة الإدارة و هز ما يعرف بالثقة في

¹ صليحة بن عودة، مرجع سابق، ص 192

² موسى آدم عيسى، تعارض المصالح في أعمال هيئات الرقابة الشرعية، بحث مقدم إلى مؤتمر الهيئات الشرعية الثامن، انعقد بالبحرين بتاريخ 05-2009 ص 06

³ الجزيرة نت، تضارب المصالح، مرجع سابق

⁴ صليحة بن عودة، مرجع سابق، ص 192

⁵ المادة 24 من المرسوم الرئاسي، رقم 442/20

الوظيفة العمومية بين المرفقين و الموظفين و هذا ما سيؤدي بطريقة مباشرة إلى ركن مبدأ النزاهة و السعي إلى تجسده.¹

الفرع الثالث: أثر الالتزام بمبدأ النزاهة

أن التزام الموظفين أثناء تأديتهم لي مهامهم الوظيفية له اثر كبير على حياة الوظيفية بصفة خاصة و على حياة المجتمع بصفة عامة حيث انه من أهم التوصل إليها، الموظف من إخلال كونه نزيه مايلي:²

- تحقيق الثقة المتبادلة بين الموظفين و المواطنين في التعامل مع الجهاز الإداري في الدولة وهذا ما يربط حل العديد من المشكلات التي يمكن أن تقع في هذه الأجهزة.
- الوصول لما يعرف بتقدم الإداري او الوظيفي من خلال تحقيق النجاحات في مثل هذا المجال على مستوى كل الأصعدة.
- توفير الجهد من اجل الأعمال الأصلية للموظفين المكلفين بها حيث أن الأعمال متابعة الموظفين بسبب خطأ من أخطاء التي يرتكبها خلال تأدية مهامه تتسم بل التعقيد و تحتاج إلى الكثير من الوقت ،بمعنى كل ما كان الموظف نزيه كلما قلت نسبة هذه المتابعات و بهذا نصل إلى التقدم و تحقيق انجازات في الجهاز الإداري.
- كما انه كلما سعت الإدارة إلى تكريس مبدأ النزاهة، كلما ارتفع مستوى الإنتاجية يظهر ما يعرف بتشجيع على التنوع و المساواة و الشمول.³
- اكتساب سلوكيات تتسم بل المصادقية و المناسبة للموظفين و إرساء مبادئ الأخلاقية.⁴
- تدعيم صدق صنع القرار والدعم الهيكلي والاعتماد على إجراءات لي تسهيل عملية صنع القرار.⁵

و يتضح من خلال ما سبق أن النزاهة تسعى إلى تحقيق مجموعة من القيم و الكفاءات و الأهداف داخل المؤسسات الإدارية من اجل حفاظ على كفاءاتها و مرد وديتها من

¹ خلف الله شمس الدين ،سعدي حيدرة، مرجع سابق، ص309

² إبراهيم نجار عبد الحافظ، النزاهة في الوظيفة العامة و أثرها في الوقاية من الفساد، دراسة فقهية ، العدد 33، الجزء 4، ص2132

³ سهيل للمحاماة قيم و مبادئ النزاهة، 6مارس 2024 10: 40

<https://www.sahalfirm.com/>

⁴ نادبة خالد ملاوي العازمي، النزاهة التنظيمية كمدخل لي تجويد الإدارة الأداء الإداري بالمدارس الثانوية في دولة الكويت، دراسة تحليلية مجلة كلية التربية ، بزقازيق ، العدد113، 2022، ص182

⁵ نادبة خالد ملاوي العازمي، مرجع نفسه، ص182

خلال الحرص على بناء وعي متكامل داخل تلك المؤسسات ، و ذلك من خلال سلوكيات صادقة و خلق ثقافة مفتوحة تدعم صنع القرار و بتالي تحسين أداء داخل مؤسسات الإدارية.¹

و يظهر دور النزاهة بشكل فعال من خلال حماية القيم و المبادئ و تعمل على استمرارها كما أنها تدعم أيضا الامتثال الأخلاقي و الشخصي لدى العاملين و تقوي الثقة بين الموظفين العموميين و المواطنين المرفقين.²

المطلب الثاني: مبدأ الحياد

لقد حاول الفقه من جانبه منح تعريف لمبدأ الحياد في نطاق الوظيفة العمومية , حيث عرفه احد الباحثين على إن مبدأ الحياد "واجب الإدارة إن تكون مفتوحة ، و في خدمة كافة المواطنين مهما كانت وضعيتهم الاجتماعية أو آراؤهم السياسية أو الفلسفية أو الدينية"³

مفهوم الحياد له علاقة وطيدة مع الإدارة الملتزمة مع نضوج الكر الشعبي باعتناقه دون شروط و لا إي اعتبار خارج عن قاعدة الديمقراطية المتجسدة عمليا في الحالات الاجتماعية⁴

كما أن مفهوم الحياد يظهر في شخصية القانونية للموظف العمومي بمفهومه الواسع و كذلك من خلال ما يقوم به من أعمال و تصرفات و سلوكيات داخل المؤسسة العامة و خارجها لان مبدأ الحياد عبارة عن مبدأ مكمل لكل أحكام التي تنظم الإدارة العامة على العموم و أعوانها على الخصوص.⁵

لفظ الحياد بصفة و عامة يعد جوهر النظرية الديمقراطية فهذه الأخيرة ليس المقصود بها أسلوب ممارسة الحكم فقط بل هي شكل من أشكال الوجود فالنظرية الديمقراطية ظهرت

¹ نادية خالد ملاوي العازمي، مرجع سابق ص 121

² نادية خالد ملاوي العازمي، مرجع سابق، ص 121

³ بوظبة مراد، مرجع سابق، ص 309

⁴ بوحفص سيدي محمد، مبدأ حياد الإدارة العامة في القانون الجزائري أطروحة دكتوراه، قانون العام كلية الحقوق و العلوم

السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان الجزائر 2009، ص 104

⁵ بوحفص سيدي محمد، مرجع نفسه، ص 40

على أساس عدة مبادئ المساواة و سيادة القانون، مبدأ الفصل بين السلطات كل هذه الأخيرة تصب في اتجاه واحد إلا و هو تصرف الهيئات الإدارية على نحو الايجابي أي تركز مبدأ الحياد¹.

و يستنتج من المفهومين السابقين إن لمبدأ الحياد مفهومان :²

1. **المفهوم الايجابي** : هو التزام الموظفين بالموضوعية في ممارسة مهامهم ومعاملة المواطنين، ومستعملي المرفق العام على القدم المساواة دون تمييز لأي سبب كان.
2. **المفهوم السلبي** : هو امتناع الموظفين عن التصرفات التي تؤثر على العمل الإداري كالدلاء بأرائهم السياسية أثناء ممارستهم لمهامهم.

و عليه و بالجمع بين المفهومين يمكن القول إن مبدأ الحياد في مجال الوظيفة العمومية هو الامتناع الموظف عن التصرفات التي تؤثر على عمل الإداري، و الالتزام بالموضوعية في ممارسة مهامه و في معاملته مع المواطنين و كذلك مستعملي المرافق العامة على أساس المساواة دون أي تمييز يقوم على أي ظرف شخصي أو اجتماعي³.

و بالرجوع إلى الدستور 2020 نجد أنن المؤسس الدستوري قد نص على مبدأ الحياد بصورة واضحة و صريحة، من خلال نص المادة 26 حيث نصت على الأتي و في الفقرة 02، 04 ف02 "يضمن القانون عدم تحيز الإدارة ف04 تتعامل بكل حياد مع الجمهور في إطار احترام الشرعية و أداء الخدمة بدون تماطل."⁴

-إما بالنسبة للأمر 06/03 فكرس واجب أو مبدأ الحياد بشكل، صريح أيضا و قد نص على مظهره و هذا يعد من الجديد الذي أتى بيه الاستجابة لتغييرات الدولة على مستوى السياسي أن ذاك للدور المنظور بالوظيفة العامة.⁵

- فنصت المادة 41 منه على انه : "يجب على الموظف إن يمارس مهامه بكل أمانة و بدون تحيز"⁶

¹ بوحفص سيدي محمد، مرجع نفسه، ص 38

² بوظبة مراد، مرجع سابق، ص415

³ بوظبة مراد، مرجع سابق، ص415

⁴ المادة 26 من المرسوم الرئاسي، 442/20 سالف الذكر

⁵ بوظبة مراد، مرجع سابق، ص416

⁶ المادة 41 من الأمر، 03/06 سالف الذكر

الفرع الأول :الضمانات المكفولة لتحقيق مبدأ الحياد الإدارة العامة

مما لا شك فيه هو إن الحياد احد دعائم من اجل الوقوف بحكومة رشيدة بالإضافة إلى الشفافية و النزاهة و النجاعة التي هي أساس قيام دولة القانون و مؤسسات الديمقراطية و الحقيقة ، إن معظم النظم الوظيفية قد تخلت على فرض واجب الحياد على الموظف و عدم التحيز، و التحفظ عند إبداء الرأي السياسي وهو بصدد ممارسة العمل الوظيفي.¹ إلا انه بات من الضروري توفير ضمانات دستورية و القانونية لهذا المبدأ حتى و إن تخلت الحكومة.²

أولاً : التدابير الوقائية لمكافحة التحيز في قانون الوقاية من الفساد

في هذا الصدد جاء القانون 01/06 الذي حمل في طياته العديد من التدابير التي كرسست للوقاية و المكافحة الفساد في إن واحد.³

يعتبر الفساد ذاك المرض خبيث الذي ينخر الدول و المجتمعات كما تمتاز جرائم الفساد بكونها من الجرائم التي إلا من الشخص ؛ يتصف بصفة معينة أي صفة الموظف العمومي أو من حكم الموظف.⁴

و هذا ما ذكره القانون رقم 01/06 بالمصطلح الموظف العمومي و هو نفس المصطلح الذي الاتفاقية المتحدة لمكافحة الفساد المؤرخ في 31 أكتوبر 2003.⁵

ثانياً :التدابير الوقائية في القطاع العام

يتم مراعاة كأصل عام في توظيف المستخدمين لكل مبدأ النجاعة و الشفافية و كذلك اعتماد مع المعايير الموضوعية مثل الجدارة و الإنصاف و، هذا بهدف تمكين الموظف العام من أداء لمهامه على النحو النزيه و السليم.⁶

¹ إسماعيل بوقرة، عن ضمانات تحقيق مبدأ الحياد للإدارة المرافق العامة، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، العدد 13، جامعة عباس لغرور، خنشلة، الجزائر، 2020، ص16

² إسماعيل بوقرة، مرجع نفسه، ص16

³ إسماعيل بوقرة، مرجع نفسه، ص17

⁴ القانون رقم 01/06، سالف الذكر

⁵ اتفاقية الأمم المتحدة، مؤرخة في 31 أكتوبر 2003، متعلقة بمكافحة الفساد و الوقاية منه

⁶ إسماعيل بوقرة، مرجع سابق، ص17

وهذا طبقا لما جاء في نص المادة 03 من قانون الفساد 01/06 بفقراتها الثلاث من اجل تحقيق الشفافية في الحياة السياسية لكي تصان نزاهة الموظفين الذين يمارسون الخدمة العمومية, طبقا للمادة 04 من نفس القانون¹.

كما يلاحظ ألزام المشرع الموظف العام في حالة وقع في فيما يعرف بتعارض مصالحه الخاصة مع مصالح الإدارة العامة, إن يلجا إلى إعلام ؛ السلطة الرئاسية حتى لا يتم الإخلال بمبدأ الحياد بين المرتفقين² وهذا حسب ما نصت عليه المادة 08 من القانون رقم 01/06.³

الفرع الثاني : الحياد في العملية الانتخابية

تنص المادة 41 من الأمر 01/21 الذي يتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات على ضرورة تقييد أعضاء السلطة المستقلة بواجب الحياد و ضرورة ممارسته في مهامه أي بصورة واضحة و صريحة أي كل تنظيم العملية الانتخابية سواء ،ما يتعلق بالمرشحين أو الأحزاب السياسية بمعنى أن المادة تلزم أعضاء السلطة المستقلة بضرورة الابتعاد كل صور التحيز أو التمييز طرف على حساب الأخر.⁴

وهذا كله يهدف إلى تحقيق انتخابات نزيهة و شفافة و بهذا تكون السلطة قد أسهمت في تكريس اهمم مبددا يسعى المشرع في تطبيقه على مستوى كل الأصعدة التي لها علاقة بالموظف و الإدارة لبناء صلة قوية و وطيده ;بين المواطنين و الموظفين في المؤسسات الإدارية هذا من جهة.

و من جهة أخرى حسب ما تنص المادة 43 من نفس الأمر يبيد القانون أهمية كبيرة بضرورة الالتزام كل من أعضاء السلطة المستقلة و الرئيس و ذلك من خلال القسم الذي يؤديه كل منهم حيث يحمل هذا اليمين غي طياته القسم ،بأداء المهام بكل نزاهة و استقلالية و الحياد التام والسعي من قبل الأعضاء و الرئيس بضمان الشفافية، بدرجة

¹ المادة 04-03 من القانون رقم 01/06 مؤرخ في 21 محرم, 1427 الموافق ل20 فبراير 2006, يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته المعدل المتمم

² إسماعيل بوقرة ،مرجع سابق ،ص15

³ نصت المادة 08 من القانون رقم 01/06, سالف الذكر "يلتزم الموظف العمومي بأن يخبر السلطة الرئاسية التي يخضع لها إذا تعارضت مصالحه الخاصة مع المصلحة العامة، أو يكون من شأن ذلك التأثير على ممارسته لمهامه بشكل عاد."

⁴ المادة 41 من الأمر رقم 21/01 ، مؤرخ في 26 رجب عام 1442 ، الموافق ل10 مارس 2012, يتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات

تولى فيما يتعلق بالعملية الانتخابية و كذلك الاستفتاءية¹ و يتم هذا اليمين أمام المجلس القضائي المختص إقليمياً.

الفرع الثالث: معوقات تكريس مبدأ الحياد على مستوى المرافق العامة

تتعلق هذه الأخيرة بالمرفق العام القضائي خاصة المنازعات الإدارية و كذلك مرافق الإعلام الحكومي خاصة فيما يتعلق بالحملات الانتخابية و هذا الصدد صدرت تعليمة رئيس الجمهورية بتاريخ 07 فيفري 2009 يتضمن حياد الإدارة و الموظف إزاء العملية الانتخابية

حيث جاء في القسم الثالث من التعليمة الرئاسة، قواعد يجب على الموظفين العموميين والسلطات العامة الامتثال فيما يخص الامتثال والانصياع لمبدأ الحياد و من بين القواعد التي نصت عليها التعليمة لضمان حياد الإدارة والموظف نذكر ما يلي:²

1. حق المترشحين مراقبة العملية الانتخابية.
2. على وسائل الإعلام معاملة المترشحين بالمساواة.
3. التزام الإدارة بتوفير الوسائل المادية و أمنية بهدف تنظيم التجمعات الشعبية .
4. منع استعمال إمكانات الدولة.
5. إلزام أعوان الدولة بالحياد و التعامل على قدم المساواة.

تعتبر هذه الأخيرة كمؤسسة دستورية تحمل مسؤولية إلزام أعوان الإدارة بالحياد³ و هنا يمكن ملاحظة اتجاهين في النظم القانوني المقارنة حول الموضوع و هي:⁴

الاتجاه الأول: مبدأ التبعية الإدارية للسلطة السياسية

يرى الجانب من الفقه انه هناك ضرورة لإدماج الإدارة و تبعيتها للسلطة السياسية كونها تشترك مع الحكومة في تشكيل سلطة واحدة و هي السلطة التنفيذية.

¹ المادة 43 من الأمر، رقم 01/21، سالف الذكر

² تعليمة مؤرخة في 07 فبراير 2009 الموافق ل 02 صفر، 1430 تتعلق بالانتخاب لرئاسة الجمهورية، ج ر عدد 9

³ بهلولي أبو الفضل، محمد فوغولو، مبدأ الحياد الموظف العام في العملية الانتخابية دفاتر السياسة و القانون، جامعة ورقلة، عدد خاص ابريل 2011، ص 410

⁴ إسماعيل بوقرة، مرجع سابق، ص 15

حيث أن الإدارة تقوم بتنفيذ القوانين التي تصدر عن السلطة السياسية ; في الدولة هذا ما أدى امتداد تلك التبعية من الناحية العضوية مثال : لم يعد الوزير ذلك القائد باعتباره عضوا في الحكومة بل أن الوزير يعتبر كذلك قائدا إداريا للجهاز التابع لوزارته.¹

الاتجاه الثاني : مبدأ استقلالية عن السلطة السياسية

و هو الحياد المطلق للإدارة² و قد ذهب أنصار هذه الجهة إلى اعتبار أن أسس لتقسيم العمل الوظيفي ووضع حدود فاصلة، بين الاختصاص السياسي و الإداري حيث إن الأولى تعتبر الدولة و الأخرى تعتبر التنفيذ الإدارة لتلك الإرادة بواسطة أجهزتها الإدارية المختلفة.³

خلاف لوجهة نظر أنصار تبعية الإدارة للسلطة السياسية.⁴

¹ إسماعيل بوقرة ، مرجع سابق ، ص 16

² بوحفص سيدي محمد ، مرجع سابق ، ص 106

³ إسماعيل بوقرة مرجع ، سابق ، ص 16

⁴ لبيد مريم ، الضمانات القانونية لمبدأ الحياد الإدارة في الجزائر ، مذكرة ماجستير تخصص الدولة و المؤسسات العمومية ، كلية الحقوق بن عكنون جامعة الجزائر 1 ، ص 106 و ما بعدها

المبحث الثاني : المبادئ المفروضة على الموظف

يهدف هذا المبحث إلى مناقشة كل من الرقابة والمساءلة كمبدئي أساسيين في مجال الوظيفة العامة لردع الموظفين عن كل أنواع الفساد، و الغايات التي يسعى الى تداركها كل من المبدئين و فيما تتلخص أهمية كل منهما.

المطلب الأول : مبدأ الرقابة

تعرف الرقابة بصفة عامة على أنها " حق يتيح لصاحبه اتخاذ ما يلزم من اجراءات و قرارات لإنجاح مشروعات الخطة في المواعيد المحددة لها و بكفاءة وفعالية " أو هي "عملية التحقق من مدى انجاز الإطلاق المرسومة بكفاية والكشف، عن المعوقات تحقيقها و العمل على تليها في اقرب وقت ممكن ".¹

في حين عرفها محي الدين الأزهري بأنها مشروع تشمل الكشف عما إذ ما كان كل سيء يتم وفقا لما هو مخطط له من الناحية الموضوعية و التعليمات الصادرة، و المبادئ السارية تهدف إلى الوقوف ،على النواحي الضعف و الأخطاء و من ثم العمل على علاجها ومنع تكرارها و هي تكون على كل شيء سواء أعمال أو أشياء أو أفراد أو مواقع.²

كما عرفها هنري فابول "هي التحقق إذ كان كل شيء يحدث طبقا للخطة الموضوعية و التعليمات الصادرة و أن غرضها هو الإشارة إلى ،النقاط الضعف والأخطاء قصد معالجتها و منع تكرار حدوثها و تنطبق على كل شيء معدات وفرادا و أفعالا".³

أما الرقابة في مفهومها الإداري فيقصد بها التأكد من مدى تحقيق النشاط الإداري للأهداف المقرر إي التحقيق من أن ما يتم انجازه، مطابق لما تقرر في الخطة الموضوعية أو هي التأكد من التحقق من أن تنفيذ الأهداف المطلوبة تحقيقها لعملية الإدارية تسير سيرا صحيحا حسب الخطة و التنظيم و التوجيه المرسوم لها.⁴

¹ حنان بن زغبى دولر، الحكم الراشد في محاكمة الفساد الجماعات الإقليمية في الجزائر ، أطروحة دكتوراه كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة ، 2019/2020 ، ص 296

² رضا هاشم حمدي ،الإصلاح الإداري الطبعة الأولى، دار اليا لل نشر و التوزيع ،عمان، 2011ص 129

³ رضا هاشم، مرجع نفسه ، ص 296

⁴ رضا هاشم ،مرجع سابق، ص 296

و تعرف كذلك بأنها وظيفة تقوم بها السلطة المختصة بقصد التحقق من أن العمل يسير وفقا لقوانين و الأنظمة و ضمن اطر و الهداف المحدد و عن طريق الوقاية الإدارية تتأكد من مدى انسجام العمل الذي يقوم به القطاع الذي خضع للوقاية القانونية و الأنظمة و هذا بغرض رصد مواطن الضعيف و حصر الأخطاء فكأنما ؛ الرقابة الإدارية هي حصن بحسب مبدأ المشروعية للإعمال الإدارية و لما كانت الإعمال الإدارية تنقسم إلى انفرادية تتجسد في القرارات الإدارية و الأعمال لتعاقدية ، تتجلى في العقود المختلفة و الصفقات كان لزمها و حماية لمبدأ المشروعية أن تخضع كل هذه الإعمال من الرقبة من بينها الرقابة الإدارية.¹

تنقسم الرقابة في الجزائر من حيث المعيار العضوي إلى :

- رقابة مالية :

تمارس من طرف الجهاز المسئول عن تنفيذ الميزانية المتمثل في وزارة المالية.

- رقابة سياسية :

تتعلق بل علاقة بين السلطتين في الدولة و هما كل من البرلمان و الحكومة.²

- رقابة مجلس المحاسبة :

يعد المؤسسة العليا للرقابة اللاحقة على أموال الدولة و ذلك باعتباره هيئة دستورية و تهدف الرقابة التي يمارسها المجلس، إلى تشجيع استعمال الصارم للموارد المالية و الوسائل المادية و التأكيد على إجبارية تقديم الحسابات لإضفاء شفافية في تسير المالي.

3

¹ عمار بوضياف، الوظيفة العامة، في التشريع الجزائري الطبعة، سبتمبر 2013، جسر للنشر و التوزيع 2015، محمدية، الجزائر، ص59

² هاجر ديلمي، الميزانية العامة في ميزان الحكومة الجيدة، مجلة مجاميع المعرفة، رقم 05 المركز الجامعي، تسمسليت، الجزائر، أكتوبر 2017 ص169

³ هاجر ديلمي، مرجع نفسه، ص169

الفرع الأول: أهمية الرقابة

الرقابة سلة الوظيفة بالتخطيط فهي التي تسمح للمدير بالكشف عن المشاكل والعوائق تقف إزاء الخطة وتشعر في الوقت المناسب بضرورة، تعديلها والعدول عنها كلية أو اخذ بأحد الخطط البديلة.¹

هذه الوظيفة من أهم الوظائف ممنوحة للقائد الإداري إذ بواسطتها يستطيع التحقق من مدى تنفيذ الأهداف المرسومة للمؤسسة الإدارية أي أنها وظيفة مراجعة وكذلك وظيفة تعمل على تبيان نقاط الضعف و كذلك الكشف عن الأخطاء التي قد تكون موجودة بالتنظيم حتى يمكن إصلاحها والعمل على منع تكرارها أو وقوعها مرة أخرى.²

والرقابة وظيفة إدارية مطلوبة في كل المستويات الإدارية وليست مقصورة على الإدارة العليا فقط وإن كانت تختلف من موقع لآخر حسب اختلاف، السلطات المخولة للمديرين في المؤسسة العمومية وتظهر أهمية الرقابة و بصورة واضحة في صلتها الوثيقة بباقي مكونات العملية الإدارية.³

والرقابة لها صلة بالتنظيم وهي التي تكشف للمدير أو الرئيس عن إي خلل قد يسود بناء الهيكل التنظيمي، لوحده الإدارية في مجال التفويض لا يستطيع المدير أن يفوض واجباته إلا إذا توترت لديه الوسائل رقابية فعالة لمراجعة، النتائج لان المفوض يظل مسئولا في انجاز المفوض إليه للواجبات التي فوضها.⁴

كما أن الرقابة لها علاقة وطيدة بالتخطيط فهي التي تسمح للمدير او الرئيس بالكشف عن المشاكل والعوائق التي يمكن تقف إزاء تنفيذ، الخطة وتشعره في الوقت المناسب بضرورة تعديلها أو العدول عنها كلية أو الأخذ بإحدى الخطط البديلة لموضوع التخطيط.⁵

¹ عائشة المشعان، رقابة إدارية، المعهد العالي للخدمات الإدارية، 17 ماي 2024، على الساعة 56: 21، على الموقع التالي:

<http://e.paaet.edu.kw/institutes/AR/InstituteOfSecretariatAndOfficeManagement/TechnicalSections/OfficeManagementSection/SectionArticles/Pages/الرقابة-الإدارية.aspx>

² عائشة المشعان، رقابة إدارية، مرجع نفسه

³ عائشة المشعان، رقابة إدارية، مرجع نفسه

⁴ رضا هاشم حمدي، مرجع سابق، ص 132

⁵ عائشة المشعان، مرجع سابق

والرقابة لها صلة أيضا بعملية إصدار الأوامر وبعملية التنسيق إذ يستطيع المدير عن طريقها التعرف على مدى تنفيذ قراراته ومدى فعاليتها ;ومدى قبولها من جانب أعضاء المؤسسة العمومية هي التي تمكن المدير او الرئيس في النهاية من معرفة إذ ما كان هناك أي نوع من القصور في التنسيق في منظمته الإدارية فيعمل على تلافيتها أو منع وقوعها مرة أخرى¹.

الفرع الثالث: أهداف الرقابة

تتلخص أهداف الرقابة تبعا لتطور دورها و ممارستها فيما يلي :²

- التحقق من مدى كفاية السياسات و الإجراءات والمخططات التي تمنحها الإدارة العليا بالمنشأة لتنفيذ الأعمال.
- استباقا و منع حدوث الأخطاء والانحرافات وأعمال الغش والاختلاس والتزوير حماية الأصول المنشأة من السرقة والاختلاس و التلاعب وسوء الاستخدام والإهمال.
- التأكد من توفر الانسجام بين مختلف الأجهزة الإدارية وسيرها جمعيا في اتجاه هدف واحد.
- زيادة الفعالية تحسين مستوى الكفاية الإنتاجية التي تشكل عنصرا أساسيا في النجاح المؤسسة و ربحها.
- العمل في نجاح المؤسسة و العمل على تقوية إطار والمسؤولية.
- تحفز الإدارية الموظفين على أداء الجيد و ألاتزامهم بالقوانين و الأنظمة داخل المؤسسة الإدارية و شحن همهم و طاقتهم من خلال إبراز، الجوانب الايجابية في أعمالهم و عدم التركيز على الجوانب السلبية فقط.³
- التحقق من مشروعية الأعمال الإدارية و صحة التوظيف الإدارة للقوانين والتعليمات بها يمكن الوقوف، على السير العمل و ما قد شوبه من أي نقص

¹- عائشة المشعان، مرجع سابق

²- رضا هاشم حمدي، مرجع سابق، ص 132-133

³ ونوفي عبد القادر، مزارة عيسى دور الرقابة في الحفاظ على المال العام في المؤسسات العمومية، مجلة دفاتر الاقتصادية، المجلد 14، العدد 01 جامعة زيان عاشور، لجلفة، الجزائر 2023، ص 1099

- وانحراف والتأكد من مدى تحقيق الأهداف التي تسعى الإدارة من اجل تحقيقها وحديد صعوبات التي قد تعترضها.¹
- يجب على نظام الرقابة أن يكون على شكل مناسب على طبيعة عمل الإدارة ألان الهدف الأساسي من الرقابة هو تثبيت دعائم القوانين القائمة و التحقق من تنفيذها و مدى توافقها مع إمكانيات المتاحة للإدارة.²
- تكون الرقابة على كاهل الإدارة بحيث تضع نظام قليل التكاليف قدر المستطاع فالهدف من الرقابة و حد الانحراف ، وبتالي الحد من النفقات الضائعة والخسائر وعدم التركيز على الجزئيات و التفاصيل كسبا للوقت.³
- أن الرقابة التي تعمل بشكل فعال تجعل عيون الإدارة يقظة قادرة على النفاذ في كل شيء وفي كل مكان و في كل موقع ليحدد،الخطأ و كشف أسبابه و عند تشخيص الأخطاء يمكن الوصول إلى معالجة صائبة و سريعة و قبل ان تشكل عبئا ثقيلا يتحمل نتائجه الجهاز الإداري.⁴

الفرع الرابع : وسائل الرقابة

1. التفتيش الإداري

يسعى هذا الأخير إلى تحسين أداء الأعمال و دقة انجازها و كذلك سلامة إجراءات المتبعة في التنفيذ كما إن التفتيش الإداري يسعى دائما إلى كشف الأخطاء ومحاولة معرفة أسبابها و تحديد على من تقع المسؤولية و يتم التفتيش ;عادة عن طريق إجراء مقابلات مع العاملين أو موظفين و يتم فيها فحص أعمالهم و مهامهم و مناقشتهم حولها و الوقوف،على المشكلات التي تواجههم و العمل على علاجها و إمكانية ترشيد عملية التنفيذ و كما قد يتولى جهاز الرقابة بين الحين و آخر لجعل الوحدات الإدارية، في مدار الشعور بيقظة جهاز.

¹ ونوفي عبد القادر، مزارة عيسى ، مرجع سابق، ص1098

² عبد الله عبد الرحمان ،الرقابة الإدارية و علاقتها بالأداء الوظيفي في الأجهزة الأمنية ،رسالة ماجستير في العلوم الإدارية ، كلية الدراسات العليا جامعة المملكة العربية السعودية ،السعودية، 2003 ،ص32

³ عبد الله عبد الرحمان ،مرجع نفسه، ص31

⁴ ونوفي عبد القادر، مزارة عيسى ، مرجع سابق، 2023، ص1099

الرقابي و ذلك من اجل التأكد من سير المعاملات على المنوال الصحيح و تفتيش يكون دوري كما قد يكون مفاجئ¹

3. التقارير الإدارية

و تعني كلمة تقرير عرض كتابي للبيانات كما قد يتعلق بعرض و تسجيل النشاط أو الظروف قائمة و قد يتعدى ذلك إلى تحليل تلك الظروف، من اجل استخلاص النتائج كما إن التقارير الإدارية هي التي توضع لتقدير مدى كفاية العاملين في الإدارة أو لبيان كيفية سير الأعمال في الإدارة

4. الشكاوى و التظلمات

و هي وسيلة رقابية وذاك لكونت تحمل طابع المراجعة و المتابعة حيث تضع رؤساء في صورة في ما يخص بعض أوجه الانحراف أو بمعنى آخر أخطاء مهما كان نوعها لذا فان الشكاوى بصورة عامة صولا من ،صور الرقابة التي يمارسها المواطنون و المراجعون على الموظفين و العاملين في المؤسسات الإدارية.²

5. المتابعة

المقصود بالمتابعة هو التعرف المستمر على طريقة سير العمل على ضوء الخطة الموضوعية و كذلك مدى التقدم في تحقيق أهدافها المرجوة و هو الأمر، الذي يفرض على الجهة المتابعة للحصول على البيانات و المعلومات الأزمنة بصفة دورية حتى تستطيع اكتشاف الأخطاء بمجرد حدوثها و العمل على عدم تكرارها.³

6. الإشراف و الملاحظة

تمت الرقابة الإدارية عن طريق الإشراف و الملاحظة فيما يتعلق بكل مستويات الإدارية سواء كانت الإدارة العليا أو الإدارة الوسطى او الإدارة الدنيا و الذين يتمثلون في رؤساء الأقسام الذين من المعروف أن مهامهم في التحويل الأوامر و التعليمات ؛ إلى أفعال و يكون للإشراف الإداري فعالية عالية و مجدية ،بإتباع أسلوب الجدارة و الاستحقاق عند

¹ ونوفي عبد القادر، مزارة عيسى مرجع نفسه، ص1099

² ونوفي عبد القادر، مزارة عيسى، مرجع سابق، ص1099

³ ونوفي عبد القادر، مزارة عيسى، مرجع سابق، ص1099

اختيار المشرفين ثم تنمية قدراتهم و مهارتهم و احترامهم للمبادئ الأخلاقية العامة و المساواة و بالطبع الحياد.¹

7. السجلات و الإحصاءات

و هي وسيلة تساعد في جمع و رصد البيانات و المعلومات حول ما يتعلق بأداء الفعلي و تمكن من استرجاعها عند الحاجة إليها و الغاية من ذلك معرفة مستوى انجاز الأعمال و تقييمها و جراء كذلك مقارنة بينها و عملية المقارنة تكشف الأخطاء، و الانحرافات في الأداء و المعلومات تمكن من معرفة أسبابها و من اجل وضع حلول تليق بها.²

المطلب الثاني : مبدأ المسائلة

تعتبر هذه الأخيرة نوعا من الرقابة القضائية إلا أنها تكون لاحقة للسلوك الإجرامي فهي تتصف بمجموعة من الخصائص أهمها سرعة التحريك العلنية من خلال الردع العم للمجتمع و يعطله إخفاء العقاب كما أنها تتميز بالمساواة فلا تفرق بين،المسئول الكبير أو الصغير الأمر الذي يزيد الثقة للمواطنين في الحكومة مما يحقق مزيدا من الاستقرار.³ حيث تعرف الأخيرة على أنها " تمكين المواطنين و ذوي العلاقات من الأفراد و المنظمات غير الحكومية من مراقبة و مساءلة الموظفين العموميين و المسئولين ،عم و من خلال قنوات و الأدوات الملائمة دون إن يؤدي ذلك إلى تعطيل العمل." أو الإساءة إليه بغير سند.⁴

تعتبر المسائلة من أهم المعايير التي يمن القياس بها الحكومة في أي دولة كانت بمعنى ضرورة قيام المسئولين و الموظفين سواء كانوا معينين، أو منتخبين إن يقدموا تقارير دورية عن أعمالهم.⁵

¹ احمد بن صالح ،الرقابة الإدارية و علاقتها بكفاءة الأداء رسالة ماجستير كلية الدراسات العليا ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية السعودية 2003 ص59

²عبد الله عبد الرحمان ،الرقابة الإدارية و علاقتها بالأداء الوظيفي، في الأجهزة الأمنية رسالة ماجستير، في العلوم الإدارية كلية الدراسات العليا جامعة المملكة العربية السعودية، السعودية 2003، ص32

³ نوري احمد ، مرجع سابق، ص21

⁴ رضا هاشم، مرجع سابق، ص113

⁵ حميدود محمد ، بن مهدي مراد، واقع مسائلة و الحكم القانون كآليتين لمكافحة الفساد، مجلد 03، العدد01، مركز الجامعي عبد الله مرسللي، جامعة علي لونسي ، بليدة، تيبازة ، جزائر، 2021، ص95

الفرع الأول : الغاية من المساءلة

أولاً : المساءلة كوسيلة للرقابة و التحكم

تشكل المساءلة إحدى آليات الضبط لأداء إما الرقابة على السلطة فتهدف منع استغلال السلطة و قد استخدم الانتظام وضع تعليمات و الرقابة ; على المداخلات و الرقابة على العمليات لضمان تساوي في, السلوك مع القوانين و التعليمات و لكن المساءلة تركز على نتائج العمليات الرقابية فإنها تشكل أداة لتوجيه السلوك لان الشعور بالحصول المساءلة بموجب نتائج الرقابة في حالة عرض نتائج الرقابة يتعرض العاملين و تخذي القرارات الإدارية.¹

ثانياً : مساءلة كنوع من الضمان

تشكل المساءلة وسيلة يضمن المواطنين و مشرعون و الرؤساء من خلال حسن الالتزام بالقانون من قبل الممارسين للسلطة العامة في نطاق الخدمة العامة م مراعاة الأولويات في استغلال المصادر فوجود المساءلة و شيوع ثقافتها يسبب، زيادة الالتزامات و مراعاة لقيم الإدارة العامة و أخلاقياتها لذا تعتبر نوعاً من الضمان.²

ثالثاً :المساءلة كعملية لتحسين المستمر

تعتبر المساءلة أداة لخفض السلبية في الأداء و تخلق الاستعداد المسبق لدى العاملين للبحث لان المساءلة في المعنى الحديث تعني محاولة تشخيص المواطن الضعف و القوة في الأداء و بالتالي استغلال و توظيف المواطنين للمعرفة العوامل، المؤدية للقصور في الأداء و مناقشتها و عليه تحقق المشاركة الجانبين المدراء و العاملين في قبول و تحمل الخطاء في عملية التعليم.³

¹ نوري احمد ،مرجع سابق، ص 22

² نوري احمد، مرجع سابق، ص 22

³ نوري احمد، مرجع نفسه، ص 22

الفرع الثاني : أهمية المساءلة

تلعب السائلة دوراً محورياً في تشكيل و التوجيه العمليات و النشاطات اليومية للمنظمة و تمثل المساءلة قيمة في النسق للمجتمع قبل أم تكون مجرد آليات و إن أهميتها قيمة و ترتبط بتحقيق القيم الأخرى أبرزها الديمقراطية و الشفافية و تمكين من ،خلال السعي إلى تعزيز كفاءة و الفعالية و جودة بحث تهدف الإدارات إلى تطبيق الكفاءات الفعالة للسياسات العامة.¹

كما أن احد أهم الأسباب الرئيسية التي تجعل مساءلة السلطة في غاية الأهمية هو أنها تعزز الثقة بين المرتفقين و الموظفين عندما تتم مساءلة الأفراد أو المؤسسات عن أفعالهم، فمن المرجح أن يتصرفوا بما يحقق المصلحة العامة بدلاً من تحقيق غايات شخصية.²

على سبيل المثال، مسئولاً حكومياً مسئولاً عن تخصيص الأموال للمشاريع الوطنية. إذا لم تتم مساءلة هذا الشخص عن كيفية استخدام الأموال، فسيكون هناك خطر أكبر للفساد أو سوء الإدارة ومع ذلك، عندما تكون هناك ضوابط وتوازنات، مثل عمليات التدقيق.³ لا تخفى أهمية تفعيل دور المساءلة في تحقيق التماسك التنظيمي لمختلف المنظمات و المؤسسات وكذلك لي صيانة التماسك الاجتماعي على المستوى ،المجتمع وتحسين تحقيق الثقة العامة في عمل الإدارة العمومية في حال النظر للمساءلة كوسيلة لي دعم التنمية و تحسين المستمر في الأداء.⁴

والمساءلة الإدارية ضرورية أيضاً لتعزيز العدالة والمساواة داخل المجتمع وبدون وجود آليات لمساءلة السلطة، هناك خطر التمييز والمحسوبية وعدم المساواة في المعاملة ومن خلال وضع معايير وتوقعات واضحة لأولئك الذين يتولون السلطة، يمكننا أن نضمن أن

¹ حنين نعمان ،علي شريف تأثر المساءلة الإدارية على أداء الوظيفي للعاملين الإداريين ،مذكرة مجيستار، في إدارة الأعمال كلية التجارة ،قسم إدارة أعمال ،جامعة الإسلامية، 2013ص 20

⁴ فاستر كابيتال ، تحمل مسؤولية : مفهوم المسائلة الإدارية 17 ماي 2024 على ،الساعة 23 : 15 على الموقع التالي

<https://fastercapital.gom/arabpreneur/>

³ فاستر كابيتال ، مرجع نفسه

⁴ حنين نعمان مرجع سابق ،ص 20

القرارات والإجراءات عادلة وعادلة، بغض النظر عن الوضع الاجتماعي والاقتصادي للفرد، أو عرقه، أو جنسه.¹

على سبيل المثال، تخيل رئيساً تنفيذياً لشركة يكون مسئولاً عن توظيف وترقية الموظفين داخل مؤسستهم وبدون المساءلة، يمكن لهذا الرئيس التنفيذي أن يمارس التمييز ضد أفراد معينين على أساس عرقهم أو جنسهم، مما يؤدي إلى مكان عمل غير عادل وغير متكافئ. ومع ذلك، عندما تكون هناك سياسات معمول بها لضمان تكافؤ الفرص ومساءلة الرئيس التنفيذي عن قراراته، تقل فرص التمييز بشكل كبير، مما يعزز بيئة عمل أكثر شمولاً وإنصافاً.²

كما تتضح أهمية المساءلة بالنسبة للنسق القيمي العام و ذلك يعود إلى لارتباطها بقيم و أسس الشفافية والديمقراطية والتمكين، وذلك من خلال السعي إلى تحقيق جودة الخدمات العامة، من قبل الإدارة وتحسين مستوى كفاءة وفعالية الإدارة العامة، وتحقيق الالتزام بتنفيذ السياسات العامة على نحو صحيح.³

أحد الأسباب الأكثر أهمية لمحاسبة السلطة هو إلغاء كل صور سوء استغلال السلطة. لقد أظهر لنا التاريخ أمثلة عديدة أدت فيها السلطة غير المقيدة إلى انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان والفساد والأنظمة الاستبدادية، ومن خلال إنشاء آليات للمساءلة، يصبح بوسعنا ردع الأفراد والمؤسسات عن إساءة استخدام سلطتهم والتأكد من تحميلهم المسؤولية عن أي مخالفات.⁴

كما تعد المساءلة هي ركيزة الأولى و المباشرة في ضرورة وجود معايير يحتكم لها عند تقييم الأداء، وهي وسيلة لضبط السلوك؛ التي تؤدي إلى استعداد العاملين إلى تحمل مسؤولياتهم نحو نتائج أعمالهم، وهي مهمة أيضاً بالنسبة لأيئة منظمة سواء كانت عامة أو خاصة من كوسيلة لتحسين المناخ العام للمنظمة، حيث تعمل على توفير بيئة إدارية تسودها الثقة بين جميع الأطراف من رؤساء ومرؤوسي.⁵

¹ فاستر كابتال، مرجع سابق

² فاستر كابتال، مرجع سابق

³ فلاق محمد، حدو سميرة، دور الشفافية و المسائلة في الحد من الفساد الإداري، تجارب دولية، مجلة الريادة الاقتصادية الأعمال، المجلد 01 العدد 01، جامعة شلف، جوان، 2015، ص 16/15

⁴ فاستر كابتال، مرجع سابق

⁵ فلاق محمد، حدو سميرة، مرجع سابق، ص 16/15

كما أن المساءلة تكتسب أهميتها الإدارية لكونها تمثل إحدى الأساليب و طرق المتطورة في علاج العديد من مشكلات في النظم الحكومية، حيث يتربع الفساد الإداري بمظاهره وأشكاله جميعها في مقدمة تلك المشكلات، التي تتمثل في الوساطة والمحسوبية والرشوة والتزوير والتحيز والمحاباة وإساءة استغلال السلطة وغيرها من المظاهر.¹

التي تؤدي إلى عرقلة جهود التنمية والإصلاح الإداري في العديد من الدول، ولكي تتمكن المساءلة الإدارية القيام بدور فعال لمحاربة هذه الظواهر لا بد أن تمتد لتشمل التركيز على فعالية الأجهزة الحكومية، ودفع نحو الأمام

من اجل تحسين مستوى أداء تلك الأجهزة، ولا تقتصر على المفهوم التقليدي الذي يهتم فقط بمدى الالتزام لقوانين والأنظمة والتعليمات وإجراءات العمل.²

الفرع الثالث : مبادئ المساءلة

من أهم مبادئ الحكم الراشد والوقاية من الفساد مبدأ المساءلة والتي يشمل ما يلي

أولاً : وضوح قواعد النظام وعواقب مخالفات

يجب أن يدرك العاملون بوضوح القواعد المطلوب، الالتزام بها والعواقب التي تلحق مخالفيها وان توضع الفائدة إي المكافئة كل طرف يتمسك يمتلك القواعد .

ثانياً :مبدأ مباشرة في تطبيق الجزاء

ايجاد ارتباط بين المخالفة حتى يسعى الموظف أو العامل في المستقبل تجنبها وليس المعنى من ذلك ان يتيم العقاب في الحال وبدون دراسة بمعنى يجب، أن يكون هناك تحقيق كامل وشامل للمخالفة و أسباب التي أدت إلى ارتكابها.³

¹ فلاق محمد، حدو سميرة، مرجع سابق، ص16/15

² فلاق محمد، حدو سميرة، مرجع سابق، ص16/15

³ حنين نعمان، علي شريف، مرجع نفسه، ص 21

ثالثا : عدالة في تطبيق الجزاء

يجب أن يتعامل العاملون بعدالة تطبيق الجزاءات حتى يتقبلوها بلى تذر لذلك يجب إن تكون المجزئات المتوقعة إي إن يكون هناك،تحذير واضح وصريح مهما كانت المخالفة فأنها تعرض مرتكبها لي جزاء معين.¹

رابعا : المساواة و التجانس في توقيع العقوبة

يعد هذا الأخير من أهم المبادئ المسائلة في توقيع العقوبة بمعنى العقوبة ليس لها علاقة بشخص المخالف ولا بنوع المخالفة و إن العاملين يرتكبون نفس المخالفة توقع عليهم نفس العقوبة فإذا ارتكب عاملين نفس ،المخالفة و قام المدير بمعاينة موظف دون الآخر أو عاقبة بعقوبتين مختلفتين فان إدارته تتهم بتحيز.

خامسا :مبدأ التدرج في شدة العقاب

يجب أن يكون هناك نوع من تدرج في العقوبة ليما يتناسب و نوع المخالفة و تكرارها.²

الفرع الرابع : أنواع المساءلة الإدارية

8. المساءلة الداخلية:

واحدة من أكثر أنواع المساءلة الإدارية شيوعا هو المساءلة الداخلية. يشير هذا إلى الآليات والعمليات داخل المنظمة التي تضمن الشفافية والمسؤولية من اجل اتخاذ الإجراءات و القرارات يمكن أن تتخذ المساءلة الداخلية صور مختلفة، مثل التقارير المنتظمة، وتقييمات الأداء، وعمليات لها علاقة بالتدقيق على سبيل المثال : قد يكون لدى الشركة نظام حيث يُطلب من المديرين تقديم تقارير منتظمة توضح بالتفصيل أنشطة ونتائج أقسامهم. ويمكن مراجعة هذه التقارير من قبل الإدارة العليا أو فريق التدقيق الداخلي لضمان الامتثال للسياسات والأهداف التنظيمية.³

9. المساءلة الخارجية:

تشير المساءلة الخارجية إلى الرقابة والتدقيق في الإجراءات الإدارية من قبل كيانات خارجية، مثل الوكالات الحكومية أو الهيئات التنظيمية أو الجمهور تساعد هذه الصورة

¹ حنين نعمان، علي شريف مرجع، نفسه ، ص22-21

² حنين نعمان، علي شريف، مرجع نفسه، ص22

³ فاستر كابيتال، مرجع سابق

من المساءلة على ضمان عمل المنظمات بما يحقق مصلحة للجميع دون استثناء ويمكن تحقيق المساءلة الخارجية من خلال وسائل مختلفة، بما في ذلك الأطر القانونية، وجلسات الاستماع العامة، وعمليات التدقيق المستقلة، على سبيل المثال : تتمتع الهيئات التنظيمية.¹

¹ فاستر كابيتال ، مرجع سابق

الفصل الثاني
المؤسسات الدستورية
للقاية من الفساد و مكافحته

تمهيد:

من خلال هذا الفصل سيتم ذكر أهم المؤسسات التي أنشأها الدستور لتكريس جميع الجهود لمكافحة الفساد و الوقاية منه، سيتم تقسيم هذه المؤسسات التي تكافح و تواجه الفساد إلى مؤسسات معنية مباشرة بمكافحة الفساد والوقاية منه و المؤسسات التي تردع أو تسعى إلى ردع الفساد بصورة غير مباشرة ولتحقيق ما يهدف له الفصل قد تم تقسيمه إلى مبحثين:

المبحث الأول: المؤسسات المعنية مباشرة بمكافحة الفساد و الوقاية منه
المبحث الثاني: المؤسسات المعنية بمكافحة الفساد و مكافحته بطريقة غير مباشرة

المبحث الأول: المؤسسات المختصة مباشرة بمكافحة الفساد و الوقاية منه

يهدف هذا المبحث إلى مناقشة كل من السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد و تشكيلاتها و مهامها وأهم اختصاصات التي منحها المشرع لهذه السلطة و هذا في المطلب الأول أما بالنسبة للمطلب الثاني تم التطرق فيه لمجلس المحاسبة أيضا كهيئة مباشرة لمكافحة الفساد والوقاية منه و ذكر تشكيلة هذه السلطة و اختصاصها و أهم الأدوار التي يلعبها مجلس المحاسبة بصفة عامة أما المطلب الأخير فقد تم التطرق فيه لثالث آلية تكافح الفساد بصورة مباشرة كذلك إلا وهي الديوان الوطني لقمع الفساد حيث تم ذكر مهامه و صلاحياته و طبيعته القانونية .

المطلب الأول: السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد و مكافحته.

يعد التصدي للفساد من المواضيع ذات الأهمية غير كونها تشغل المشرعين سواء على المستوى الدولي أو المستوى الدولي والوطني في آن واحد، في هذا الصدد عملت مختلف الدول إلى بذل مجهودات في إطار الحد من جرائم الفساد سواء بإصدار قوانين التي تجرم هذا الفعل أو باستحداث آليات تقنية و سلطات وطنية تعمل على تتبع هذا النوع من الجرائم، و هذا ما تم استحدثه في الجزائر للسلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد ومكافحته.¹

و تعرف السلطة العليا بموجب نص المادة 204 من التعديل الدستوري 2020 بأنها " سلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته مؤسسة مستقلة"² و بذلك فإنها تعد من بين الأجهزة الرقابية التي تقوم بمراجعة النفقات المالية العامة لكافة المؤسسات المالية في الدولة وتسعى أيضا إلى مساءلة الأعوان العموميين العاملين في القطاع لتحقيق الشفافية³ ويمكن تعريفها أيضا على أنها "مؤسسة دستورية استشارية تجسد الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد، تتمتع بالاستقلال المالي والإداري"⁴

¹ أحسن غربي، السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته في ظل التعديل الدستوري 2020، مجلة الانتخابات المجلد 06، العدد 01، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، الجزائر، ص 866

² المادة 204 من المرسوم رقم 442/20، سالف الذكر

³ احمد بوراوي، شهرزاد دراجي، معالجة الفساد في الجزائر، جديد إستراتيجية الوطنية في مكافحة الفساد، (السلطة العليا لشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته نموذجاً)، مجلة الطينة للدراسات العلمية و الأكاديمية المجلد 06، العدد 01، مركز الجامعي سي الحواس بركة، الجزائر 2023، ص 143

⁴ احمد بوراوي، مرجع نفسه، ص 143

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري اسند المهمة الاستشارية للسلطة الوطنية المنصوص عليها في القانون 01/06 في نص المادة 17 منه¹ وهكذا يتبين أن المؤسس الدستوري أوكل للسلطة نفس مهام لكن بتسمية السلطة بدل الهيئة² وهنا المشرع قد فرق بين مصطلح الهيئة، الذي يستعمل عندما يتعلق الأمر بالسلطات ذات طابع استشاري فقط، ومصطلح السلطة عندما يتعلق الأمر بالسلطات ذات الطابع استشاري و رقابي³ بالإضافة إلى إضفاء طابع الدستورية، وجعلها من المؤسسات الدستورية لضمان استقلاليتها و حمايتها من أي ضغوطات قد تقع على كاهلها أثناء ممارسة مهامها⁴

الفرع الأول : التنظيم الهيكلي للسلطة العليا .

أولاً : الطبيعة القانونية للسلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد .

أكد المؤسس الدستوري من خلال نص المادة 204 من التعديل الدستوري 2020 و المشرع الجزائري من خلال المادة 02 من القانون رقم 22/08، أن السلطة العليا مؤسسة تتمتع باستقلاليتها من الناحية المالية و الإدارية⁵ ترقى إلى مستوى المؤسسات الدستورية وقد اكتسبت هذه الطبيعة نظرا للمهام الرقابية والإدارية والاستشارية التي تتم بنوع من الصعوبة⁶

ثانياً :التنظيم الهيكلي للسلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد .

عند استقراءنا للمادة 16 من قانون رقم 22/08، يحدث تنظيم تشكيلية السلطة العليا نجد أن المشرع الجزائري تبنى توجه جديد في تشكيل السلطة، بخلاف ما جاء به فيما يخص تشكيلية السلطة الوطنية.⁷

¹ المادة 17 من قانون رقم 01/06 سالف الذكر ، تنص على : "تنشأ بيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد، قصد تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد"

² عثمان حوينق، محمد أمين سلخ، النظام القانوني لسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة العلوم القانونية و السياسية ، المجلد 13 العدد 01 الجزائر 2022 ص 474

³ كمال مصطفى، علي معزوز دور السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته في التعديل الدستوري، 2020 مقارنة جديدة ام امتداد لنهج سابق في الوقاية و مكافحة ، مجلة البطل القانوني ، المجلد 03 العدد 01، الجزائر، 2021 ص 98

⁴ احمد بوراي، مرجع سابق ، ص 144

⁵ المادة 02 من القانون رقم 08/22، المؤرخ في 04 شوال عام 1443 الموافق ل 05 مايو 2022 ، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد و مكافحته و تشكيلها و صلاحياتها جريدة رسمية عدد 32

⁶ فيصل بوخالفة، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بين مقتضيات القانونية و التحديات الواقعية، مجلة طبنة للدراسات العلمية و الأكاديمية المجلد 05 العدد 02 ، جامعة سطيف 02، الجزائر 2022 ص 1283

⁷ المادة 16 من القانون 08/22، سالف الذكر

و هذا كله لضمان الاستقلال التام بين السلطة العليا و السلطة التنفيذية و هكذا سنتمكن هذه الأخيرة من ممارسة مهامها بحرية تامة دون تدخل أي جهة.¹

و تتشكل السلطة العليا من جهازين هما :

1- رئيس السلطة العليا للشفافية

يعين هذا الأخير من طرف رئيس الجمهورية لعهد مدتها 05 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة . و يعد رئيس السلطة العليا للشفافية هو الممثل القانوني للسلطة العليا و يمارس الصلاحيات التالية²

1. يعد المشروع الإستراتيجي الوطنية للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته والسهر على تنفيذها و مكافحتها

2. يقوم بإعداد مشروع مخطط عمل السلطة العليا

3. إعداد مشروع النظام الداخلي للسلطة العليا

4. ممارسة السلطة السلمية على جميع المستخدمين

5. إعداد مشروع أساسي لمستخدمي السلطة العليا

6. يقوم بإدارة أشغال مجلس السلطة العليا

7. يعد مشروع الميزانية السنوية

8. إعداد مشروع التقرير السنوي للسلطة العليا و يقوم برفعه إلى رئيس الجمهورية، وذلك بعد المصادقة عليه من قبل المجلس

9. أحالت الملفات التي تتضمن وقائع تعلم الوصف الجزائي إلى النائب العام المختص إقليميا وتلك التي بإمكانها أن تكون السبب في الخلل في التسيير إلى رئيس مجلس المحاسبة

10. تطوير التعاون مع سلطات الوقاية من الفساد على المستوى الدولي و تتداول وتبادل المعلومات عنها

11. يقوم بإبلاغ المجلس بشكل دوري بجميع التبليغات و الإخطارات من أجل اتخاذ تدابير بشأنها

¹ احمد بوراي شهرزاد دراجي ،مرجع سابق ،ص146

² المادة 22 من القانون رقم 08/22، سالف الذكر

2- مجلس السلطة العليا :

يترأس المجلس رئيس السلطة العليا، و يتكون من 12 عضوا يتم تعيينهم بموجب مرسوم لمدة 05 سنوات قابلة للتجديد¹.

حيث فصل القانون 08/22 ف طريقة تعيينه وفقا لما يلي : وهذا حسب ما نصت المادة 23 من نفس القانون.²

- ثلاثة أعضاء يختارهم رئيس الجمهورية و بين الشخصيات الوطنية المستقلة
 - ثلاثة قضاة، واحد من المحكمة العليا، و احد من المجلس الأعلى للقضاء، و واحد من مجلس الدولة، و واحد من مجلس المحاسبة، و يتم اختيارهم على التوالي من قبل المجلس الأعلى للقضاء ومجلس القضاء و مجلس المحاسبة.
 - ثلاثة شخصيات مستقلة يتم اختيارها على أساس كفاءتها فيما يتعلق بالمسائل القانونية و المالية و نزاهتها و خبرتها في مجال الوقاية من الفساد على التوالي من قبل رئيس مجلس الأمة و رئيس المجلس الشعبي الوطني، و الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة.
 - ثلاث شخصيات من المجتمع المدني، يختارون من بين أشخاص معروفين باهتمامهم بالقضايا المتعلقة بالوقاية من الفساد و مكافحته، و من قبل المرصد الوطني للمجتمع المدني.
- و عليه و من خلال ما سبق يتضح أن المشرع قد توصل إلى أنه لا يمكن أن يتحقق الهدف من استحداث هذه السلطة إلا بتوفير أكبر قدر ممكن من الضمانات التي تمنح لأعضائها أكبر قدر ممكن من الحرية لتمارس المهام بكل استقلالية وموضوعية وهذا ما لوحظ من خلال القانون رقم 08/22 أن المشرع قد تدارك التناقض التي شابت تنظيم السلطة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته³.

¹ المادة 24 من قانون رقم 08/22، سالف الذكر

² المادة 23 من القانون رقم 08/22، سالف الذكر

³ احمد بوراي، شهرزاد دراجي، مرجع سابق ص 147

الفرع الثاني: مهام السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد.

أولاً: مهام و صلاحيات السلطة العليا وفق المنظر الدستوري.

قد حددت المادة 205 من التعديل الدستوري 2020 مهام السلطة العليا للشفافية على النحو التالي:¹

1. وضع إستراتيجية وطنية للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته والسهر على تنفيذها ومتابعتها
 2. جمع و معالجة وتبليغ المعلومات المرتبطة بمجال اختصاصها و وضعها في متناول الأجهزة المختصة
 3. إخطار مجلس المحاسبة والسلطة القضائية المختصة كلما عاينت وجود مخالفات، وإصدار أوامر عند الاقتضاء للمؤسسات والأجهزة المعنية
 4. المساهمة في تدعيم قدرات المجتمع المدني والعاملين الآخرين في مجال مكافحة الفساد
 5. متابعة و تنفيذ و نشر ثقافة الشفافية و الوقاية و مكافحة الفساد و إبداء الرأي حول النصوص القانونية، إبداء رأي حول النصوص القانونية ذات صلة بمجال اختصاصها، المشاركة في تكوين أعوان الأجهزة المكلفة بالشفافية و الوقاية و مكافحة الفساد
 6. المساهمة في أخلة الحياة العامة وتعزيز مبادئ الشفافية و الحكم الرشيد و الوقاية و مكافحة الفساد
- و قد كان المؤسس الدستوري يعتبر السلطة مجرد سلطة استشارية تقدم آراء، بالإضافة بتمتعها بسلطة اتخاذ القرار بصورة مستقلة عن تلك القرارات التي تتخذها السلطة التنفيذية² و هذا عندما أدرجها دستور 2016 ضمن الفصل الثالث من الباب الثالث منه المعنون بالهيئات الاستشارية وهو ما أدى ظهور بعض الإبهام حيث تناقض مع نفسه عندما اعتبرها سلطة مستقلة بما يعني وجود طابع السلطة فيها.³

¹ المادة 205 من المرسوم الرئاسي 442/20، سالف الذكر

² أحسن غربي، مرجع سابق، ص 692

³ أحسن غربي، مرجع سابق، ص 692

و بتعديل الدستوري الأخير 2020 أعاد المؤسس الدستوري أدرج السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد ومكافحته في إطارها الصحيح حيث أدرجها ضمن الفصل الرابع من الباب الرابع منه والذي جاء بعنوان مؤسسات الرقابية.¹

ثانيا: مهام و صلاحيات السلطة العليا للشفافية وفق المنظور التشريعي .

لقد منح المشرع للسلطة العليا للشفافية مجموعة من الصلاحيات والمهام المتنوعة بموجب المرسوم الرئاسي 06-413 الذي يحدد تشكيلية السلطة الوقاية من الفساد و كفاءات سيرها على العموم تكلف السلطة بمهام متنوعة حيث أنها تلعب دورا هاما في مكافحة الفساد، ذلك لأن سياستها تعتمد على الوقاية من الفساد و مكافحته و لهذا تتمثل اختصاصاتها في مهام متعددة ذات طابع توجيهي وهما أخرى ذات طابع رقابي²

1-الاختصاص التوجيهي للسلطة الوطنية

بموجب مرسوم 06/413 المحدد لتشكيلية السلطة، حيث أعاد المشرع تحديد مهام السلطة و وزعها إلى ثلاثة أقسام هي:³

- قسم مكلف بالوثائق و التحليل والتحسيس
- قسم معالجة التصريحات بالممتلكات
- قسم التنسيق و التعاون الدولي.

فتزويد السلطة بقسم مكلف بالوثائق و التحليل و التحسيس كان الهدف منها القيام بكل الدراسات و التحقيقات و التحليلات الاقتصادية و الاجتماعية و يتولى هذا القسم بتنفيذ الإستراتيجية الوطنية للوقاية من الفساد⁴ و هكذا كل من خلال القيام بمهام محددة بموجب المادة 12 من المرسوم الرئاسي رقم 06/413 و وفقا لما تنصه هذه المادة نستنتج أن القسم المكلف بالوثائق و التحليل والتحسيس دورا في الوقاية و تحليلها مع

¹ أحسن غربي مرجع سابق ص692

² المرسوم الرئاسي رقم 06/413 المؤرخ في 01 ذو القعدة 1427 الموافق ل22 فبراير 2006، يحدد تشكيلة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و تنظيمها و كفاءات سيرها

³ المرسوم الرئاسي رقم 06/413، سالف الذكر

⁴ اولد رابح، صافية اقلولي عن دور الهيئة للوقاية من الفساد ومكافحته في مواجهة الفساد و الحد منه في قانون الجزائري، مجلة النقدية للقانون و علوم السياسية جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر 2021، ص22

دراسة المعايير و المقاييس الدولة و العالمية المعمول بها في التحليل والاتصال الخاص بالوقاية من الفساد و مكافحته¹

كما يدعو إلى الترقية وتبني مبادئ الأخلاقيات المهنية و الشفافية و تعميمها على مستوى السلطات العمومية والخاصة، إضافة إلى تقديم لكل سلطة توجيهات مع اقتراح التدابير اللازمة للوقاية من المسؤولية بين الموظفين العموميين و تكريس شفافية نشاط المؤسسات² كما أن السلطة الوطنية تسهر على تعزيز التنسيق بين القطاعات والتعاون مع سلطات المكافحة على الصعيدين الوطني والدولي.

2-الاختصاص الرقابي للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد

يتجلى الدور الرقابي للسلطة الوطنية من خلال جمع و في نفس اتجاه استغلال المعلومات التي تهدف إلى الوقاية من الفساد حيث أنها تتمتع بصلاحيات في تلقي التصريح بالتمتلكات التابع للسلطة³ بعدة المهام التي حصرتها المادة 13 من مرسوم 06/413 حيث يقوم بمعالجة التصريحات بالتمتلكات وتصنيفها، بالإضافة إلى جانب استغلال التصريحات التي تتضمن تغييرا في الذمة المالية مع إمكانية من جمع واستغلال العناصر التي يمكن أن تؤدي إلى متابعات قضائية.⁴

و يجدرالإشارة هنا إلى أن المشرع الجزائري لم يصنع للسلطة حرية التصرف التامة في رفع الأمر إلى النيابة العامة مباشرة في حال إثباتها لوجود جريمة لها علاقة بالفساد، قيدها بوجود لجوء إلى وزير العدل و عرض الوقائع عليه، حيث يقوم هذا الأخير بإخطار النائب العام لتحريك الدعوى العمومية إذا اقتضى الأمر.⁵

¹ المادة 12 من المرسوم الرئاسي رقم 06/413، سالف الذكر

² المرسوم الرئاسي رقم 06./413، سالف الذكر

³ اولد رايح صافية اقلولي، مرجع السابق ص 24

⁴ المادة 13 من المرسوم رقم 06/413

⁵ اولد، رايح صافية اقلولي، مرجع سابق، ص 25

الفرع الثالث: القيود الواردة على اختصاصات السلطة

تتمتع السلطة بعديد من الصلاحيات التي منحها لها المشرع و لكن أغلب هذه الاختصاصات ذات الطابع وقائي أو تحسيسي، إضافة إلى محدودية الاستقلال الإداري و المالي، و تبعيتها لرئيس الجمهورية، دون نسيان تقييدها في تحريك الدعوى العمومية في حالة معابنتها لإحدى جرائم الفساد¹

أولاً: غلبة الطابع الوقائي التحسيسي على مهام السلطة

حيث أن السلطة لا تتمتع بصفة الضبطية القضائية لأن مهامها استشارية فقط(2) بمعنى أن دورها يقتصر في الوقاية و ليس المكافحة، حيث أنها تتكفل بإصدار التقارير و إبداء الآراء والتوصيات وكذا اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد²

أما بالنسبة للطابع التحسيسي فيتمثل في التبليغ و إحالة ملفات الفساد للسلطة التنفيذية وزير العدل أو تقديم تقرير سنوي لرئيس الجمهورية³، حيث يتم تقديم تقرير سنوي الذي ترفعه السلطة إلى رئيس الجمهورية الذي يتضمن تقييم للنشاطات ذات صلة بالوقاية من الفساد وكذلك النقائص المعينة و التوصيات المقترحة عند الاقتضاء.⁴

مع الإشارة أن المشرع لم ينص على نشر التقرير السنوي لأعمال السلطة المقدم الى رئيس الجمهورية في الجريدة الرسمية أو في وسائل الإعلام ووكالة الأنباء الوطنية لإضافة نوع من الشفافية والديمقراطية⁵

ثانياً: محدودية الاستقلال المالي و الإداري.

على الرغم من أن المشرع نص على استقلالية السلطة إلا أن استقلاليتها تعد محدودة إداريا و ماليا

¹ حماس عمر، الفساد المالي و آليات مكافحته في تشريع الجزائري أطروحة دكتوراه، تخصص قانون جنائي للإعمال، كلية الحقوق و علوم سياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان الجزائر 2022، ص211

² حماس عمر، مرجع السابق، ص211

³ جمال دوبي بو نوة، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته كآلية دستورية لمكافحة الفساد في الجزائر، مركز الجامعي احمد زبانة، غليزان الجزائر 2019 ص43

⁴ حماس عمر، مرجع سابق، ص211

⁵ جمال دوبي بو نوة، مرجع السابق، ص43

1. محدودية الاستقلال الإداري :

بالرغم من غياب الصلة المباشرة بين السلطة والحكومة إلا أن هذه الأخيرة تحتفظ بوسائل التأثير على سير السلطات الإدارية المستقلة بصفة عامة و السلطة بصفة خاصة و يتضح ذلك في زاويتين¹

يتولى رئيس الجمهورية لهذا الحق إذ يقوم هذا الأخير بتعيين أعضاء السلطة مما يؤكد تبعية السلطة الوطنية للسلطة التنفيذية² و هذا كان قبل التعديل الدستوري الأخير حيث أصبحت تمارس عملها بكل قوة وصرامة و تكون بعيدة عن كل التدخلات والضغط الخارجية والتكتلات السياسية الضاغطة، وعليه نلاحظ أن التعديل الدستوري الأخير قد تدارك هذه النقطة و أسقط عبارة تبعيتها إلى رئيس الجمهورية نظرا للانتقادات التي وجهت له انطلاقا مما تبناه في التعديل الدستوري³ 2016

- إسناد عملية تعيين أعضاء اللجنة إلى رئيس الجمهورية و هذا ما يؤدي إلى تقييد استقلاليتها، حيث أنه من الأجدر أن يكون التعيين من قبل السلطات الثلاث أي تعيينا مشتركا و بعد ذلك يجتمع الأعضاء لانتخاب رئيس لهذه السلطة⁴ .

2. نسبة الاستقلال المالي :

بالرغم من تأكيد المشرع على تمتع السلطة بالشخصية المعنوية، أي تمتعها باستقلالها المالي إلا أن هذا الاستقلال غير مطلق⁵ بمعنى أن ميزانيتها تسجل ضمن الميزانية العامة للدولة⁶ و هذا حسب ما نصت عليه المادة 21 من مرسوم 413/06 هذا من جهة، و خضوع محاسبتها لقواعد المحاسبة العمومية من جهة أخرى،⁷ حسب نص المادة 23 من مرسوم 413/06 كما لتتلقى السلطة الإعانات من الدولة يستلزم خضوعها

¹ حماس عمر ، مرجع السابق، ص 213

² حماس عمر ، مرجع السابق، ص 213

³ عثمان حويذق ، النظام القانوني لسلطة العليا الشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته ، مخبر التحولات القانونية الدولية و انعكاساتها على التشريع الجزائري، 2022، ص 476

⁴ عثمان حويذق ، مرجع السابق، ص 477

⁵ قمار خديجة ، الوقاية من الفساد المؤسساتي و آليات مكافحته (مقومات معوقات) مجلة الأبحاث القانونية و سياسية، المجلد 03، العدد 01، جامعة الجليلي بونعامة، الجزائر 2020، ص 403

⁶ المادة 21 المرسوم رقم 06/413، سالف الذكر

⁷ المادة 23 من المرسوم رقم 06/413 ، سالف الذكر

لرقابة المراقب المالي و الذي يتولى وزير المالية تعيينه حسب نص المادة 24¹ من نفس المرسوم، و مما سبق يتضح أن تبعية السلطة من الناحية المالية للسلطة التنفيذية يجعلها مؤسسة أو جهاز تابعا ماليا للسلطة التنفيذية، وهنا يعد الاستقلال المالي محدودا نسبيا كونها تعتمد في الموارد على السلطة التنفيذية وتخضع للرقابة المالية كذلك²

ثالثا: تقييد السلطة في علاقتها مع القضاء.

بالرغم من أن المشرع قد اعتبر السلطة العليا سلطة إدارية مستقلة إلا أنه لم يمنحها السلطة الحقيقية المستقلة في اتخاذ القرارات حيث أنه قيد سلطتها في مجال تحريك الدعوى العمومية، بل أنها لا تملك حتى السلطة على إخطار النائب العام أو وكيل الجمهورية مباشرة، حيث أن المشرع الجزائري ألزم السلطة العليا للشفافية في حال ما إذا توصلت إلى وقائع ذات صلة أو وصف جزائي بتحويل الملف إلى وزير العدل حافظ الأختام ، حيث يخطر بباله النائب العام لتحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء³، وعليه فإن هذا الإجراء يجعل من السلطة التنفيذية المتمثلة في وزير العدل سلطة رقابية على أعمال السلطة العليا للشفافية في المسائل التي تتعلق تعاملاتها مع السلطة القضائية وبذلك تبقى المتابعة القضائية تخضع للسلطة التقديرية لوزير العدل دون سواه في الملفات المحالة إليه من طرف السلطة العليا للشفافية⁴

¹ المادة 24 من المرسوم رقم 06/ 413 سالف الذكر

² نسرين مشتهة ، الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد في ظل قانون 01/06 مجلة الباحث لدراسات اكاد ، المجلد 08، العدد 02 جامعة باتنة 1 ، الجزائر سنة 2021 ص 572

³ بن مالك احمد، عقباوي محمد عبد القادر النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية و الوقاية من فساد و مكافحته كإلية للرقابة ، المجلة الأكاديمية ، للبحوث القانونية و السياسية المجلد 06 ، العدد 02 ، جامعة تامغست، الجزائر، 2022 ، ص 1011

⁴ بن مالك احمد ، عقباوي محمد عبد القادر ، مرجع نفسه ص 1012

المطلب الثاني: مجلس المحاسبة

يعتبر مجلس المحاسبة من بين الهيئات الدستورية الرقابية في الدولة المستقلة و ذلك منذ إنشائه بموجب المادة 190 من دستور 1976، وذلك بعد صدور قانون 05/80 المؤرخ في 01 مارس 1980، و يعتبر أول نص تشريعي ينظم مجلس المحاسبة و ذلك بصلاحيات رقابية ومحاسبية و رقابية و الرقابة اللاحقة¹

الفرع الأول: الطبيعة القانونية لمجلس المحاسبة.

يصنف فقهاء قانون الإداري مجلس المحاسبة ضمن الهيئات القضائية المتخصصة و التي تسمى بهيئات ذات الاختصاص الخاص، لكن وضعية هذه الهيئات غير واضحة في القانون الجزائري، لم يساهم القضاء بأحكام مرجعية تحدد موقفها منه، في الدارسين لها لم يتعرضوا لها إلا قليلا منهم على غرار ما يحدث في الفقه الفرنسي حيث ساهم هذا الأخير في العديد² من المرات في تحديد الطبيعة القانونية لمجلس المحاسبة من خلال وضع معايير عدة من بينها المعيار المادي و المعيار الموضوعي، و هناك من يجمع بينهما في شروط، نجد في الدستور الجزائري حول تحديد الطبيعة القانونية لمجلس المحاسبة بتصنيفه بمؤسسة عليا مستقلة للرقابة المالية.³ و تحدد طبيعة مجلس المحاسبة باعتباره هيئة قضائية متخصصة حسب بعض القوانين بناء على تبريرات.

أولاً: من الناحية المادية

يتمتع مجلس المحاسبة بصلاحيات قضائية وهو ما جاءت به المادة 03 من الأمر 95/20، كما أن له سلطة توقيع غرامات مالية في حالة وجود مخالفات في مجال مراجعة حسابات المحاسبين العموميين، و بذلك نجده يختلف عن الأجهزة الرقابية الإدارية على أساس أنه قاضي حسابات فقط دون أن يمتد إلى الشق الجزائي و ليس قاضيا إداريا كونه لا يجوز سلطة إلغاء قرارات المؤسسات العمومية الخاضعة للرقابة⁴

¹ عوبة محمد، الإطار المفاهيمي لمجلس المحاسبة و دوره في الرقابة المالية مجلة البحوث القانونية و اقتصادية العدد 02، جامعة بليدة 2، لونيبي علي الجزائر، 2021 ص 266

² ناصر لخضر، ناصر بشار مجلس المحاسبة و دوره في حماية المال العام مذكرة ماستر، جامعة محمد بوضياف، كلية حقوق العلوم سياسية قسم الحقوق مسيلة، الجزائر، 2021-2022 ص 33

³ ناصر لخضر ناصر بشار، مرجع نفسه، ص 33

⁴ مالكة نبيل، إحكام الفساد إداري تدابير مواجهته في تشريع الجزائري، الطبعة الأولى مؤسسة الكتاب، لنشر و توزيع بومرداس، الجزائر 2022 ص 96

ثانيا: من الناحية العضوية

أهم أعضاء مجلس المحاسبة يعتبرون قضاة يتمتعون بقانون أساسي، إضافة إلى التمتع بالاستقلالية اللازمة لممارستهم وظيفتهم و كذا القواعد العامة التي تحكم التقاضي أمام المجلس وطبيعة الفصل في الملفات وطبيعة القرارات و طرق الطعن¹

الفرع الثاني : اختصاصات مجلس المحاسبة في إطار الوقاية من الفساد

يتمتع مجلس المحاسبة بالعديد من الاختصاصات في مجال الوقاية من الفساد

أولاً: الاختصاصات الإدارية

يكلف مجلس المحاسبة بممارسة الصلاحيات الإدارية المخولة له، في إطار هذه الممارسة يقوم المجلس برقابة حسن استعمال الهيئات التي تخضع لرقابة الأموال العمومية وتقييمها الناحية فعالية ومر دودية تسيير مصالح المراقبة و إرسالها إلى المصالح المعنية أو السلطات الوصية لتقديم إجاباتهم التي يحددها لهم مجلس المحاسبة.²

ويمارس هذا الأخير مهامه عن طريق حسن استعمال الهيئات الخاضعة للرقابة كما يراقب تقييم الأسهم العمومية في المؤسسات أو الشركات و مهما كان وضعها القانوني³ يقوم مجلس المحاسبة بمراقبة استعمال المساعدات المالية الممنوحة من طرف الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية.

يتمتع مجلس المحاسبة بالصلاحيات الإدارية التالية:⁴

- المصادقة على التقرير السنوي الذي يرفع إلى رئيس الجمهورية.
- مراقبة ميزانية تنفيذ الدولة.
- المشاركة في المشروع التمهيدي لضبط الميزانية والحساب الختامي.
- مراقبة ميزانية الجماعات المحلية .
- مراقبة المؤسسات ذات الطابع الإداري.
- مراقبة القطاع الاقتصادي و الصناعي و التجاري.

¹ مالكة نبيل، مرجع سابق، ص96

² تركي صونية بن معمر تسعدين النظام قانوني لمجلس محاسبة مذكرة ماستر كلية الحقوق و علوم سياسية قسم قانون العام جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية 2012/2013 ص65

³ تركي صونية ، مرجع نفسه، ص65

⁴ تركي صونية ، مرجع نفسه، ص66/65

ثانيا: الاختصاصات القضائية

في مجال ممارسة مجلس المحاسبة للاختصاصات القضائية التي يملك فيها صلاحية توقيع الجزاءات بنفسه و التي تتمثل أساسا في توقيع الغرامات المالية و هذا ما يميزه عن أجهزة الرقابة الإدارية ويجعله يقترب من طبيعة الهيئات القضائية و لكن حتى لو كان المجلس يتمتع بسلطة فرض الغرامات المالية فإن ذلك لا يجعل منه قاضيا جزائيا كونه يعتبر قاضي¹ حسابات فقط لكن وظيفته تكمن في مراقبة هيئات الانضباط في مجال تسيير الميزانية و المالية و يتمتع بسلطة جزائية تخول له إصدار قرارات مؤقتة أو نهائية معللة² و إذا ثبت المجلس أنه تم قبض أو حيازة مبالغ مالية بصفة غير قانونية من قبل أشخاص طبيعيين أو معنويين فإن هذه الأموال تبقى مستحقة للدولة أو الجماعات المحلية.³

ثالثا: الاختصاصات الاستشارية

يتمتع مجلس المحاسبة بصلاحيات استشارية يمكن تلخيصها فيما يلي:⁴
 خول المشرع الجزائري في الأمر 95 /20 المعدل و متمم الذي ينص صراحة عليها، بحيث يمكن لرئيس الجمهورية و رئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول ورئيس مجلس الأمة أن يخطر مجلس المحاسبة بكل ملف أو مسألة ذات أهمية وطنية، و المجلس بدوره يطلع رئيس الجمهورية بتفعيل مهامهم عن النظام العام، أثناء إعداد المشاريع التمهيدية السنوية للقوانين المنظمة ضبط الميزانية ترسل الحكومة تقارير تقسيمه التي يعدها مجلس المحاسبة لهذا الغرض بعنوان السنة المالية المعنية إلى الهيئة التشريعية وترفقه بمشروع خاص به.

¹ تركي صونية ،مرجع سابق ، ص 71

² تركي صونية ،مرجع سابق ، ص 72/71

³ تركي صونية مرجع سابق ص 72/71

⁴ الأمر رقم 20/95 المؤرخ في 17/جويلية 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة ،ج ر، العدد 39 صادر 23 جويلية 1995 المعدل و متمم بموجب الأمر 02/10 المؤرخ في 26 /2010 ج ر عدد 50 صادر بتاريخ 10 سبتمبر 2010

الفرع الثالث: أهداف مجلس المحاسبة في حماية الأموال العامة

يهدف مجلس المحاسبة باعتباره هيئة رقابية إلى حماية الأموال العامة بالدرجة الأولى في ظل التغيرات الاقتصادية، وفي ما يلي يبين بعض أهداف مجلس المحاسبة في حماية المال العام.¹

أولاً : في مجال التحري و التحقيق

التحقق من مدى تطبيق القوانين المالية و قواعد الميزانية تطبيقاً صحيحاً، و التحقق من مدى شرعية العمليات و ترخيصها و تبرير الإيرادات و النفقات العمومية و الالتزامات الخاصة بها إضافة إلى مراقبة مدى شرعية الحسابات الخاصة بالعمليات المتعلقة بأموال الدولة و²الجماعات المحلية من تطبيق السلطة التنفيذية للقوانين و عدم إجماعها في فرض الضرائب و ما تحصلت عليه من إيرادات و مدا خيل، كما يتحقق مجلس المحاسبة من قيام المحاسبين من تقديم الحسابات و جعل سير المالية العامة بصورة واضحة³

لمجلس المحاسبة حق الاطلاع و سلطة التحري و كيفية المراقبة التي يمارسها، حيث كما جاء في المادة 55 ، "...أنه يحق لمجلس المحاسبة أن يطلب الاطلاع على كل الوثائق التي من شأنها شمل رقابة العمليات المالية و المحاسبة أو اللازمة لتقييم سير المصالح ...".⁴

أما المادة 57 " ترسل إلى مجلس المحاسبة النصوص ذات الطابع التنظيمي الصادر عن إيرادات الدولة و المتعلقة بالتنظيم المالي و المحاسبي و الإجراءات المطبقة ..."⁵

ثانياً: في مجال حرية الوصول إلى المعلومات

بين القانون أن لرئيس مجلس المحاسبة أن يطلع على جميع التقارير و المعلومات الواردة عن المفتشين سواء كانوا ماليين أم إداريين و تتعلق بالأموال المالية، و على تقارير التحقيق في المخالفات التي لها مساس بالأموال المالية، و تكمن حرية وصول مجلس

¹ بوعزتي رتيبة، مكانة مجلس المحاسبة كآلية للحماية للمال العام مجلس الحقوق و حريات، العدد 2، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، 2022 ص 50

² بوعزتي رتيبة، مرجع نفسه ص 50

³ بوعزتي رتيبة، مرجع نفسه ص 50

⁴ المادة 55 من الأمر رقم 20/95، المعدل و متمم سالف الذكر

⁵ المادة 57 من الأمر رقم 20/95، المعدل و متمم سالف الذكر

المحاسبة إلى المعلومات من خلال إبلاغ السلطات بما توصل إليه من نتائج بمدى مطابقة السجلات التي تمنح من طرف الدولة مع الإيرادات المتحصل..¹ عليها مقابل تلك النفقات، بحيث يعلم مجلس المحاسبة السلطات بالمخالفات و التمييز و عدم احترام أحكام و مبادئ الميزانية المطلوبة قانوناً²

ثالثاً: في مجال التقارير

يصدر مجلس المحاسبة تقريراً نهائياً يتضمن براءة ذمة مجلس المحاسبة الذي لم يتم بارتكاب مخالفات تتعلق بالتسيير الذي تم فحصه، كما يقرر مجلس المحاسبة مدى مسؤولية المحاسب

العمومي الشخصية و المالية إذا ما قام بارتكاب مخالفات تتعلق بالأموال و الموارد التي يستطيع المحاسب العمومي أن يحتج بظروف القوة القاهرة و أنه لم يرتكب أي مخالفة و في هذه الحالة يقدم مجلس المحاسبة كل التوصيات التي يراها ملائمة لتدعيم طلبات الوقاية و الحماية و التسيير الأمثل للمال والممتلكات العمومية³ و إعداد تقارير تحتوي على المعايير و الملاحظات و التقييمات و ترسل إلى مسؤولي المصالح والهيئات المعنية في الأجل الذي يحدده مجلس المحاسبة⁴

رابعاً: في مجال التدقيق

يظهر في مجال تدقيق مجلس المحاسبة من خلال التأكد من مدى مطابقة النفقات التي تم صرفها و التي تم الحصول عليها عن طريق استعمال الموارد التي تجمعها الهيئات و التي تقوم بالتبرعات من أجل دعم القضايا الإنسانية مع الغايات والأهداف التي تم صرفها من أجلها، و التأكد من مطابقة الشروط المتطلبية في منح هذه الإعانات مع الأهداف التي أنفقت من أجلها.⁵

يعني التدقيق في البيانات و الحسابات للتأكد من صحة المعلومات الواردة فيها ومطابقتها للتشريع والتنظيم المعمول بهما، و بهذا فإن التدقيق يستهدف المحافظة على الإيرادات و

¹ بوعزتي رتيبة ، مرجع سابق، ص51

² بوعزتي رتيبة ، مرجع سابق، ص52

³ المادة 69 من أمر 20/95 المعدلة بموجب المادة 17 من الأمر 20/10 سالف الذكر

⁴ المادة 73 من الأمر 20/95 المعدل المتمم سالف الذكر

⁵ بوعزتي رتيبة ، مرجع سابق، ص52

الموجودات التي تتحقق من خلال التدقيق في حسابات الهيئات العمومية¹ و التأكد من سلامة الأرقام والبيانات الواردة في الميزانية و الحسابات الختامية للمؤسسات²، بحيث إذا اكتشفت نتائج التدقيقات و المراجعات التي توصلت إليها الفرقة المختصة قانونيا لمجلس المحاسبة أن الأخطاء التي ارتكبها العون أو المسئول تعد من اختصاصه، و عليه يوجه رئيس هذه الغرفة تقريراً مفصلاً إلى الناظر العام الذي يقدر جميع ملابسات الملف و الوقائع المرتبطة و في الأخير إذا رأى أن المخالفة غير ثابتة³، فإنه يقرر عدم متابعتها، فيقوم بحفظ الملف بموجب قرار مسبب قابل للإلغاء أمام تشكيلية خاصة تتكون من رئيس الفرقة ومستشارين من مجلس المحاسبة.⁴

الفرع الرابع: الرقابة على المال العام من خلال مجلس المحاسبة

تعد الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة صلب عمله في مجال الولاية التي يمارسها في أعماله، وذلك على مستوى المؤسسات العمومية التي وجب عليها الخضوع لهذه الرقابة بناءً على الصلاحيات الدستورية و القانونية الممنوحة له ، و التي تعد من النظام العام ولا يمكن بأي حال من الأحوال إلا الخضوع لها⁵

أولاً: أنواع الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة

1- الرقابة الدستورية:

تعتبر الرقابة الدستورية أسمى أنواع الرقابة على الطلاق نظراً لتعلقها بدستوري المعاهدات و القوانين و التنظيمات الصادرة عن السلطة التشريعية أو التنفيذية، و كذلك انطلاقاً من أن هذه النصوص تعتبر هي عماد التنظيم السياسي و الاقتصادي والاجتماعي والتربوي

¹ جدي وفاء، الأجهزة المالية و قضائية على الأموال العمومية في القانون الجزائري ، أطروحة دكتوراه، في العلوم القانونية كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة جيلالي ليايس ، سيدي بلعباس، الجزائر، 2018/2017 ص 266

² حاحة عبد العالي ، يعيش أمال ، دور الأجهزة الرقابية في مكافحة الفساد في الجزائر بين نظرية و تطبيق ، مداخلة أقيمت في الملتقى الوطني حول آليات القانونية لمكافحة الفساد ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة ، ورقلة 2008 ص 4

³ بوغزتي رتيبة ، مرجع سابق ص 53

⁴ بوغزتي رتيبة ، مرجع سابق ص 53

⁵ السعيد علي صوشة ، إدريس يعيش مجلس المحاسبة ودوره في مكافحة الفساد مذكرة ماستر فسم الحقوق كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد بوضياف ف مسيلة الجزائر 2022/2021 ص 23

و الثقافي للدولة، الذي يتطلب إيجاد هيئة وآلية تقوم بالحرص و السهر على مدى احترام البرلمان وحكومة الدستور عند إعداد القوانين و التنظيمات و المصادقة عليها.¹ و انطلاقا من أن الدستور هو اختيار شعبي عن طريق الاستفتاء و من ثم فإن الرقابة الدستورية هي مراقبة الإدارة الشعبية لنفسها عن طريق آلية دستورية إضافية يتم فيها تفويض مهام و اختبار الكفاءة في مجال القانون²

2-الرقابة الإدارية :

حيث يتمتع مجلس المحاسبة بالعديد من الصلاحيات الإدارة المخولة له، وفي هذا الإطار يقوم المجلس برقابة حسن استعمال الهيئات التي تخضع لرقابة الأموال العمومية وتقييمها من ناحية الفعالية مع إعداده لتقارير، يوصي فيها بكل الإجراءات والاقتراحات الواجب أخذها بعين الاعتبار قصد تحسين فعالية و مردودية تسيير المصالح المراقبة إلى المصالح و السلطات المعنية أو الجهات الوصية لتقديم إجاباتهم التي يحددها و يشير إليها مجلس المحاسبة³

يمارس المجلس مهامه عن طريق حسن استعمال الهيئات الخاضعة لرقابته، الموارد، الأموال، القيم والوسائل المادية العمومية وتقييم نوعية سيرها من حيث الفعالية والأداء والاقتصاد، وفي نهاية السنة يقوم باتخاذ جميع الإجراءات التي يراها مناسبة كما يراقب حسابات المحاسبين العموميين ومراجعتها وكذا بمراقبة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية⁴.

كما يتمتع مجلي المحاسبة بسلطة المراقبة لتسيير الأسهم العمومية في المؤسسات أو الشركات والهيئات مهما كان وضعها القانوني، والتي تملك فيها الدولة أو الجماعات المحلية أو الم أرفق والهيئات العمومية البعض من رأسمالها، و يمارس المجلس صلاحية الرقابة

¹ السعيد علي صوشة ، إدريس مرجع نفسه ص24

² السعيد علي صوشة ، إدريس مرجع نفسه ص 24

³ زقوان سامية، عملية الرقابة الخارجية على أعمال المؤسسات العامة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الجزائر ، 2001-2002، ص58-59 .

⁴ - زقوان سامية، عملية الرقابة الخارجية على أعمال المؤسسات العامة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الجزائر ، 2001-2002، ص 58، 59.

فيما يخص استعمال المساعدات المالية الممنوحة من طرف الدولة، الجماعات الإقليمية، المرافق العمومية،¹ أو كل هيئة أخرى تخضع لرقابة خاصة تلك التي تكون على شكل إعانات أو ضمانات أو رسوم شبه جبائية، بغض النظر عن من المستفيد منها والقيام بتقييمها و إخضاع الموارد التي تجمعها و تستعملها الهيئات مهما كانت وضعيتها القانونية والتي تلجا إلى التبرعات العمومية للرقابة من أجل دعم القضية الإنسانية الاجتماعية العلمية والتربوية.²

3- الرقابة المالية:

أحاط المؤسس الدستوري و المشرع الجزائريان الرقابة المالية بسياج مغلق، مشكل من أحكام دستورية و قانونية و تنظيمية إلى جانب مؤسسات مختصة، و ذلك قصد حماية الأملاك و المال العام من التبيد و الضياع و الإتلاف و سوء الاستعمال و الاختلاس و الغش و التزوير و استعمال التزوير و النصب و التبذير، و يعتبر القطاع المالي من القطاعات الأكثر³

عرضة للفساد و الاختلاس نظرا للمخاطر المحيطة به كونه يخضع لتعاملات نقدية و مالية و تقنيات معلوماتية من السهل استغلالها في تزوير الإجراءات المحاسبية، الأمر الذي يتطلب وضع نظام رقابي معلوماتي جد متطور قصد مجابهة أي خلل تقني من شأنه أن يفتح الباب أمام تلاعبات في الأملاك و المال العام.⁴

و نفيبالأملاك و المال العام التي تخضع للرقابة المالية تلك الأموال التي تمتلكها الدولة و كل الهيئات العمومية التي تستفيد من اعتمادات الخزينة العمومية سواء كانت هذه الهيئات إدارية أو ذات طابع تجاري و صناعي، كما تمتاز هذه الأموال بخضوعها لأحكام المحاسبة العمومية مما يضفي عليها طابعا بيروقراطيا خاصا و إجراءات و تدابير مشددة تتجسد في نظام رقابي داخلي هدفه حماية المال العام

¹ سعاد طيبي، الرقابة على ميزانية الجماعات المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع إدارة محلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الجزائر، 2001-2002 ص 87.

² سعاد طيبي، المرجع نفسه ص 87

³ السعيد علي صوشة، إدريس يعيش مجلس المحاسبة ودوره في مكافحة الفساد، مذكرة ماستر، قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة الجزائر، 2021/2022 ص 26

⁴ السعيد علي صوشة، إدريس يعيش، مرجع نفسه، ص 26

الفرع الخامس : إجراءات ممارسة مجلس المحاسبة لعمله الرقابي و الآثار المترتبة عنه

تتمثل مظاهر وإجراءات الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة في رقابة مالية تقييمية وإصلاحية هدفها الأساسي يتمثل في ضمان المحافظة على الأموال العمومية، وبما أن هذا المجلس هيئة شبه قضائية فهو يمارس رقابيتين واحدة إدارية وأخرى مالية، تتمثل في إيداع حسابات من طرف المحاسب العمومي و الأمر بالصرف و يتم ذلك بعد نهاية كل سنة مالية فهو المسئول الوحيد¹ على إصدار عمليات الفحص و التحقيق و التدقيق في صحة العمليات المالية و كذا رقابية الانخراطو يتولى التدقيق في شروط استعمال و تسيير الأموال العمومية من طرف الهيئات التي تدخل في نطاق اختصاصه، وله الحق بإصدار القرارات اللازمة التي تدين المرتكبين للأخطاء و المخالفين ومعاقبتهم بما نص عليه القانون، و بالمقابل لهؤلاء المخالفين حق الطعن ضد هذه القرارات الصادرة عنه، و ذلك لضمان لحقوق المتقاضين تعزيز الوقاية ومكافحة جميع أشكال الغش.² وإلى جانب الأحكام الموضوعية هناك أحكام إجرائية تتعلق بدور المجلس في مكافحة الفساد المالي. و يتجلى ذلك من خلال الآليات المتاحة للمجلس في سبيل القيام بالمهام المضبوطة به وعلى تدخله لحماية المال العام.³

- أولاً : مجلس المحاسبة يمارس الرقابة على المال العام.

تتجلى آليات تدخل مجلس المحاسبة لممارسة الرقابة على المال العام على الخصوص في حق الاطلاع، و سلطة التحري التي يتمتع بها المجلس، حيث اعترفت له المادة 55 في الأمر 95-20 السالف ذكره بحق طلب الوثائق التي من شأنها أن تسهل مراقبة العمليات المالية و المحاسبية اللازمة لتقييم تسيير المصالح و الهيئات الخاضعة لرقابته و حق فحص السجلات و الدفاتر و السندات و بيانات التحصيل والصرف⁴،

¹ زينب حديدان، اختصاص مجلس المحاسبة في مجال مراقبة ميزانية الدولة، مذكرة ماستر، تخصص منازعات عمومية شعبية حقوق، جامعة العربي بن مهيدي أم بواقي، الجزائر، 2016 ص78

² زينب حديدان، مرجع نفسه ص78

³ السعيد علي صوشة يعيش إدريس، مرجع سابق ص29

⁴ الأمر 20/95، سالف الذكر

علاوة على ذلك يمكن لمجلس المحاسبة الاستماع لأي عون ينتمي إلى الجماعات و الهيئات الخاضعة لرقابته، و له أيضا الحق في أن يجري كل التحريات اللازمة في سبيل الاطلاع على العمليات المنجزة بالاتصال مع الإدارات و مؤسسات القطاع العام مهما تكون الجهة التي تعاملت معه¹

إن المشرع الجزائري قد أحسن صنعا عندما أتاح بموجب المادة 56 من الأمر 20/95 السالف ذكره لقضاة مجلس المحاسبة في إطار المهام المسندة إليهم، الدخول إلى كل المجالات التي تشملها أملاك جماعة عمومية أو هيئة خاضعة لرقابة مجلس المحاسبة عندما تتطلب التحريات ذلك، وفضلا عليه يمكن أيضا أن يطلب من السلطات السامية لأجهزة الرقابة الخارجية المؤهلة لرقابة الهيئات الخاضعة لرقابته الاطلاع على كل المعلومات أو الوثائق أو التقارير التي تملكها أو تعدها عن حسابات هذه الهيئات و تسييرها.²

ثانيا : الآثار والجزاء المرتبطة على تدخل مجلس المحاسبة لحماية المال العام

الواقع أن الجزاءات المرتبطة على تدخل مجلس المحاسبة من أجل حماية المال العام متنوعة، وهو ما يستفاد من النصوص الواردة ضمن الأمر 20/95، وفي هذا السياق إذا عاين المجلس أثناء تحقيقاته حالات أو وقائع أو مخالفات تلحق ضررا بالخيرينة العمومية أو بأموال الهيئات و المؤسسات الخاضعة لرقابته³، يطلع فورا المصالح المعنية و سلطاتها السليمة أو الوصية وكذا كل سلطة مؤهلة أخرى بحسب الأحوال، بغرض اتخاذ التدابير الكفيلة بتسيير الأموال عمومية تسييرا سليما.⁴

و فضلا على هذه الحالة أورد المشرع الجزائري جزاءات بشأن مسائل أخرى، و نذكر في هذا الصدد على سبيل المثال لا الحصر أنه إذا أثبت مجلس المحاسبة أثناء رقابته أنه تم قبض أو حيازة مبالغ بصفة غير قانونية من طرف أشخاص طبيعيين أو معنويين و تبقى

¹ السعيد علي صوشة، يعيش إدريس ، مرجع سابق ص 30

² المادة 56 من الأمر 20/95، سالف الذكر

³ شوقي يعيش، تمام شبري عزيزة، دور مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد المالي في الجزائر مجلة الحقوق و الحريات، العدد 02

جامعة محمد حيزر بسكرة الجزائر، 2016 ص 539

⁴ شوقي يعيش تمام شبري عزيزة ، مرجع نفسه ص 540

هذه الأموال مستحقة للدولة أو الجماعات الإقليمية أو المرافق العمومية، يطلع فوراً السلطة المختصة بذلك من أجل استرجاع المبالغ المستحقة بكل الطرق القانونية¹، و هذا بتصريح تنص المادة 25 من الأمر 95-20، و تجدر الإشارة إلى أنه إذا لاحظ قضاة المجلس أثناء ممارسة رقابتهم وقائع يمكن وصفها جزائياً، يتم إرسال الملف إلى النائب العام المختص إقليمياً بصد المتابعات القضائية، و في هذه الحالة يتعين عليه أن يطلع وزير العدل بذلك كما يشعر الأشخاص المعنيين و السلطة التي يتبعون.²

ومن أجل تسهيل عمل مجلس المحاسبة في ممارسة رقابته أقر المشرع عاقبة كل من رفض تقديم أو إرسال الحسابات و المستندات و الوثائق إلى مجلس المحاسبة عند إنشاء التحقيقات والتدقيقات، وتتمثل تلك العقوبة في الغرامة المالية التي تتراوح بين 1000 دج كحد أدنى و 10000 دج كحد أقصى، كما يعاقب بالعقوبة ذاتها³ كل من لا يقدم بدون مبرر لمجلس المحاسبة المعلومات الضرورية لممارسة مهامه أو يعمل على عرقلة عمليات التدقيق التي يقوم بها، و من المفيد التنويه في هذا السياق إلى أنه لا يحق التمسك بالسر المهني في مواجهة القضاة و أعوان مجالس المحاسبة.⁴

المطلب الثالث: الديوان الوطني لقمع الفساد

يندرج الديوان المركزي في قمع الفساد في إطار مسعى الدولة نحو مضاعفة جهود مكافحة الفساد وذلك تدعيم دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته من خلال ذلك ستدرس تنظيمه القانوني

الفرع الأول: التنظيم القانوني للديوان الوطني لقمع الفساد

لندرس من خلاله الدافع لإنشاء هذا الديوان من جهة و من جهة أخرى معرفة تشكيل وسائل ما يتعلق بتنظيمه

أولاً: التنظيم الهيكلي للديوان الوطني لقمع الفساد

1. إنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد

¹ السعيد علي صوشة، يعيش ادريس، مرجع سابق ص32

² المادة 25 من الأمر 20/95 معدل و متمم، سالف الذكر

³ شوقي يعيش، تمام شبري، عزيزة، مرجع سابق، ص540

⁴ شوقي يعيش تمام، شبري عزيزة، مرجع نفسه ص541

قرر الديوان تنفيذ تعليمة رئيس الجمهورية رقم 3 المتعلقة بتفعيل مكافحة الفساد بتاريخ 2009-12-13، من أجل ذلك شددت التعليمة على ضرورة تعزيز مكافحة الفساد و بكافة الإجراءات التي سيتم اتخاذها في مجال المراقبة و مكافحة أشكال الفساد، و هي تنص على تتصيب الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته التي تم إنشاؤها في نوفمبر 2006¹

2. الطبيعة القانونية للديوان المركزي لقمع الفساد

بين المرسوم الرئاسي رقم 11-426 معدل و متمم كيفية سير الديوان وخصائصه التي تميز الطبيعة القانونية المتمثلة في: 2-

أ. الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية

تبعا لنص المادة 2 من المرسوم السابق ذكره التي تكلف بالبحث عن الجرائم ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد.

ب. تبعية الديوان لوزير العدل حافظ الأختام:

انطلاقا من نص المادة 03 من المرسوم رقم 209-14³ المؤرخ في 13 جويلية 2014 المعدل والمتمم للمرسوم 11-426.⁴

يوقع الديوان لدى وزير العدل حافظ الأختام و يتمتع باستغلال في كيفية تسييره

ج. عدم تمتع الديوان بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي

حسب المادة 23/24 من المرسوم 11-426 المعدل و المتمم، يعد المدير العام ميزانية الديوان و يعرضها على وزير العدل حافظ الأختام، و هذا الأخير يملك سلطة الأمر بالصرف.⁵

¹لعويجي عبد الله، بن عيسى نصيره، الديوان المركزي لقمع الفساد، مجله، الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة، المجلد 8، العدد 02، 2021، ص 594/595

² مرسوم الرئاسي رقم 11/426 المعدل والمتمم المؤرخ في 2011/12/8، يحدد تشكيله الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره جريده رسميه رقم 68 المؤرخة في 2011/12/14

³ المرسوم الرئاسي رقم 14/209 المؤرخ في 2014/7/13 المعدل لمرسوم الرئاسي رقم 11/426 المؤرخ في 2011/12/8 الذي يحدد التشكيلة الديوان الوطني لقمع الفساد وتنظيمه و كيفية سيره الجريدة رسمية، رقم 46 المؤرخة في 2014/07/31

⁴مرسوم الرئاسي رقم 11/426 المعدل والمتمم، سالف الذكر

⁵ المادة 24/23 من مرسوم الرئاسي رقم 11/426 المعدل والمتمم سالف الذكر

ثانيا: تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد

حددت المواد من 6 إلى 9 من المرسوم 11-426 المعدل و المتمم تشكيلته كالتالي¹

- ضباط و أعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الدفاع الوطني
- ضباط و أعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الداخلية و الجماعات المحلية
- أعوان عموميين ذوي كفاءات في مجال مكافحة الفساد

ثالثا: الهيكلة الإدارية لديوان المركزي لقمع الفساد

1. المدير العام:

حسب المادة 10 من المرسوم السابق ذكره التي تنص على أن المدير العام يعين بمرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير العدل وحافظ الأختام²

اما بالنسبة للمهام المسندة إليه فقد حددتها المادة 14 من السابق ذكره و تتمثل في:³

- إعداد برنامج عمل الديوان ووضعه حيز التنفيذ
 - إعداد مشروع التنظيم الداخلي للديوان و نظامه الداخلي
 - تطوير تعاون و تبادل المعلومات على المستوى الوطني و الدولي
 - ممارسة السلطة السلمية على جميع مستخدمي الديوان
 - إعداد تقرير سنوي عن النشاطات الديوان الذي يوجهه إلى الوزير المكلف بالمالية
- #### 2. الديوان:

وفقا لنص المادة 11 من المرسوم السالف ذكره يتكون من :⁴

ديوان يتأهه رئيس الديوان و يساعده خمسة مديري الدراسات و يختص رئيس الديوان بتنشيط عمل مختلف هياكل الديوان و متابعتها و هذا تحت سلطة المدير العام .

أ. مديريات التحريات

تكلف هذه المديريات بالأبحاث و التحقيقات في مجال الجرائم و الفساد

-المديرية الفرعية للدراسات و الأبحاث والتحليل

-المديرية الفرعية للتحقيقات القضائية

¹ المادة 06/09 من المرسوم الرئاسي رقم 11/426 سالف الذكر

²ماده 11 من المرسوم الرئاسي، المعدل والمتمم، رقم 11 426 سالف الذكر

³ ماده 14 من المرسوم الرئاسي المعدل والمتمم، رقم سالف الذكر

⁴ لماده 10 من المرسوم الرئاسي، المعدل والمتمم رقم 11 426، سالف الذكر

-المديرية الفرعية للتعاون و التنسيق

ب. مديرية الإدارة العامة:

تكلف هذه الأخيرة بتسيير مستخدمي الديوان و وسائله المالية و تتمثل في

-المديرية الفرعية للموارد البشرية

-المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة و الوسائل

الفرع الثاني: الإطار المهني للديوان

سننظر من خلاله لجملة من المهام التي أقيمت للديوان المركزي لقمع الفساد وذلك من أجل القيام بعمله على اسم وجه، و التعرف على طرق تسييره و ذكر أهم صعوبات لباس انطوى عليها في خوض معركته ضد الفساد و تتمثل فيما يلي¹

أولاً: صلاحيات الديوان المركزي لمكافحة الفساد: و تتمثل هذه الأخيرة في :

-دور الديوان في مكافحة الفساد الإداري

-تعزيز مهام الديوان باختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع بجرائم

الفساد حسب نص المادة 05 من نفس المرسوم "الأقطاب المتخصصة"²

-إعداد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان إلى كامل الإقليم

الوطني

ثانياً: كيفية سير الديوان³:

-السير وفقاً لقانون الإجراءات الجزائية

-استخدام كافة وسائل البحث و التحري الخاص

-التعاون في التحقيق

ثالثاً: الصعوبات العملية التي يواجهها للديوان

-انتقاص الاستقلال المالي للديوان هو انتقاص من دوره

-عدم تمتع الديوان بالشخصية المعنوية حد من نشاطه

-عدم تحكمه في البنية البشرية بصفة مطلقة ما يجعله قاصر في التحكم في مستخدميه⁴

¹ لعويجي عبد الله ، بن عيسى نصيره مرجع سابق ، ص 599

² المادة 5 من المرسوم الرئاسي، رقم 413/11 سالف الذكر

³ المادة 19 من المرسوم سالف الذكر رقم 413/11 ، سالف الذكر

⁴ لعويجي عبد الله ، بن عيسى نصيره ، مرجع سابق ، ص 603

المبحث الثاني: المؤسسات غير المختصة مباشرة بالوقاية من الفساد ومكافحته

يهدف هذا المبحث إلى مناقشة أهم الآليات التي تواجه وتكافح الفساد بصورة غير مباشرة حيث خصص المطلب الأول للمجتمع المدني حيث تم التطرق من خلاله على أهم الطرق التي يعتمد عليها المجتمع المدني في سبيل مكافحته للفساد وذكر كذلك مدى فاعلية التي يلعبها الإعلام في تفعيل أداء المجتمع المدني أما بالنسبة للمطلب الثاني فقط تم التطرق فيه إلى المفتشية العامة للمالية حيث تم ذكر من خلال هذا المطلب صلاحيات هذه المفتشية ومهامها في سبيل الحفاظ على المال العام الفساد أما بالنسبة للمطلب الأخير فقط تم التطرق فيه إلى الثالث إليه تواجه الفساد بصورة غير مباشرة و التي تم استحداثها ألا وهي المفتشية العامة لرئاسة الجمهورية حيث تم ذكر من خلال هذا المطلب مهام و صلاحيات المفتشية العامة لرئاسة الجمهورية في مجال الوقاية ومكافحة الفساد

المطلب الأول: المجتمع المدني كآلية للوقاية من الفساد و مكافحته

يملك المجتمع المدني دور تكميلي للدور الحكومي و ذلك لأن جرائم الفساد كثيرة و عديدة لا يمكن حصرها و مكافحتها إلا بتضافر جهود الحكومة والمجتمع معا، حيث أن مكافحة الفساد و الوقاية منه عملية ينبغي أن يشترك فيها جميع أفراد ومؤسسات المجتمع المدني، مثل الجمعيات الخيرية¹ و في هذا الإطار نجد أن المشرع الجزائري يسعى إلى مواكبة جميع التحولات التي يشهدها العالم أو اهتمامات دولية التي تتعلق بترقية حقوق الإنسان باشتراك منظمات المجتمع المدني المحلي في تسيير الشؤون العمومية المحلية² كما يعد المجتمع المدني من بين أحد المؤسسات الغير الرسمية في مكافحة الفساد التي تقوم على التربية المدني، وقد عمد المشرع الجزائري إلى وضع إستراتيجية واضحة تقوم

¹ قاصدي فايذة، اخلاقيات المهنة في مجال الصفقات العمومية، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للتوزيع و النشر، الجيزة، مصر، 2015 ص 209

² قاصدي فايذة، مرجع نفسه، ص 209

على عدة اتجاهات واضحة، وضرورية في مجال الوقاية من الممارسات والسلوكيات الفاسدة¹

و يمكننا تعريف المجتمع المدني على أنه مجموعة من التنظيمات التطوعية المستقلة عن الدولة و هذه التنظيمات التطوعية تنشأ لتحقيق مصالح أعضائها كالحركات الاجتماعية المنظمات الغير حكومية²، كما إن المجتمع المدني متعدد كتسمية الجمعيات أو المنظمات غير حكومية أو القطاع غير الحكومي أو النسيج الاجتماعي القطاع الغير مربح و هناك من يدمج النقابات ضمن مفهوم المجتمع المدني و كل هذه التسميات لها علاقة بالقطاعات سياسية والمدارس الاجتماعية³ و في الجزائر مكانة المجتمع مرتبطة أساسا بإرادة دولة لكن تعد طرف القوي في العلاقات اجتماعية و فاعل أساسي في حياة سياسية و الاقتصادية و دور المجتمع ارتبط بالخيارات السياسية⁴

الفرع الأول: طرف تدخل المجتمع المدني في مكافحة الفساد

تتعدد طرق التي يعتمد عليها المجتمع المدني و هي كالآتي :

أولاً: التوعية الاجتماعية

من خلال خلق ثقافة مناهضة الفساد معززة لقيم النزاهة بين كافة شرائح المجتمع، تلعب التوعية الاجتماعية التي تمارسها المنظمات دورها هادفاً، هاما و أساسيا، وذلك من خلال استخدام الوسائل والأدوات اللازمة من خلال الاعتماد على اللغة السهلة التي تكون لها القدرة في الوصول إلى وعي و عقلية المواطن البسيط، والتي لها القدرة أيضا على تحفيزه على القيام بدوره في مكافحة الفساد⁵

و بالتالي منظمات المجتمع المدني تعتمد بدرجة أولى على الجهود الإعلامية واسعة النطاق، واهتمامها بقضايا الفساد بنشر معلومات على وسائل الإعلام و اطلاع الأفراد عليها و ذلك أيضا في سبيل التوعية وتنمية القيم لمكافحة ومناهضة الفساد، و الدفع على

¹ محمدي بوزينة أمنة، مكافحة جرائم الفساد في القانون الجزائري، ط1، بن تميم للنشر و التوزيع، وهران، الجزائر، 200ص208

² ناجي مدخل إلى علم السياسية، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة الجزائر، ص14

³ مولود معمري، تحول المجتمع المدني من أداة رقابة و تبعية الجماهير نحو التشاكي، مجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 14 العدد، 2023-02، تيزي وزو، الجزائر، ص261

⁴ مولود معمري، مرجع سابق، ص261

⁵ محمدي بوزينة أمنة، مرجع سابق، ص315

المشاركة في القضاء عليه و محاربتة و بناء روح المواطنة والوطنية لدى الأفراد، هذا من جانب ومن الجانب الآخر تعمل وسائل الإعلام على التوعية الدائمة و المستمرة بقانون الفساد، و كما أن غرضها هو تعزيز مصداقية في مؤسسات الدولة¹

إصدار نشرات توعوية حول أسباب انتشار الفساد و النتائج المرتقبة عنه، و التركيز على إدراج ذلك مثلا في المناهج التعليمية في مقياس التربية المدنية للتلاميذ في المدارس، وكذلك عقد دورات و عروض مسرحية للتبنيه على خطورة الظاهرة و سبل الحد منها²، وكذلك توعية الأفراد على الإجراءات الرسمية حول مواقف حكومية من خلال التعاون مع الدوائر الرسمية و تعريف الأفراد بطرق و أماكن تقديم بلاغات عن الفساد.³

و تعد التوعية الاجتماعية من أهم التدابير التي أقرها المشرع الجزائري في قانون 01/06 المتعلق بمكافحة الفساد مسائرا ما جاء في اتفاقية الأمم المتحدة⁴، و عليه فإن المجتمع المدني يلعب دورا أساسيا في خلق ثقافة مكافحة الفساد و مناهضته التي تعزز قيم النزاهة بين طبقات المجتمع المختلفة، من خلال استعمال كل ما هو متاح من وسائل و فعاليات و لا يجب التركيز على طبقة واحدة من المجتمع فقط كالطبقة المثقفة مثلا دون المواطن العادي البسيط فالهدف الأول لمنظمات المجتمع المدني هو رفع الوعي العام حول تفشي ظاهرة الفساد و آثارها على المجتمع.⁵

ثانيا: الضغط و التعبئة و التأثير

بهذه الأخيرة الضغط على الحكومة و مطالبتها بنشر المعلومات حول قضايا الفساد وكذلك الضغط عليها من أجل إقرار بقوانين صارمة و متشددة فيما يتعلق بالفساد طبعاً⁶، و يتم ذلك أيضا بتعزيز المساءلة في الشفافية في برامج عمل الحكومات، و إضافة ضوابط على سلطاتها و عرض أنماط إصلاحية على الحكومات، وهكذا نجد أن المجتمع المدني

¹ محمد بوزينة أمنة، مرجع نفسه، ص 316

² حياة عمر اوي، دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد 09، العدد 02، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، الجزائر، 2022، ص 61

³ عبد الوهاب مخلوفي، احمد زواي، دور المجتمع المدني في الوقاية من الفساد و مكافحته نموذجا، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 08 العدد 02 جامعة باتنة، 1، الجزائر، 2021، ص 308

⁴ قانون رقم 01/06 معدل المتمم سالف الذكر

⁵ محمد بوزينة أمنة مرجع سابق ص 316

⁶ محمد بوزينة مرجع سابق ص 317

يعزز المشاركة في الشؤون العمومية و مناهضة الفساد، فالمجتمع المدني بصفة عامة بعد أخذ أطراف الحكم الراشد مع كل من الدولة و القطاع الخاص¹، و بما أن المجتمع المدني يلعب دورا تكميليا لدور الحكومات فهو يتركز أو يتطلب النقاط التالية:

الضغط لإقرار القوانين و التنظيمات التي تساعد في الحد من انتشار الفساد، حيث أن الضغط من أجل سن القوانين تساعد على الإصلاح التنظيمي خاصة ما يتعلق بمسألة التنظيم و جمع الأموال لأغراض سياسية و حملات انتخابية²

الضغط على الحكومات والطلب منها نشر المعلومات حول قضايا الفساد و هذا بهدف نشر الوعي عن الموضوع³ وذلك حتى تتمكن منظمات المجتمع المدني من أداء دورها بكفاءة و فاعلية.⁴

المبادرة في عرض تدابير إصلاحية على الحكومة والضغط من أجل تطبيق برامج لإصلاحات.⁵

وبالتالي من الضروري لنجاح مؤسسات المجتمع المدني وضع آليات وأطر تضمن التبادل المنتظم للمعلومات والخبرات وهذا كله بهدف تمكينها من أداء دورها بفعالية و مردودية عالية في مجال مكافحة الفساد.⁶

ثالثا: المشاركة في سن القوانين

مما لا شك فيه أن سن التشريعات و القوانين بين مسؤوليات الحكومة من الدرجة الأولى، غير أن بروز المجتمع المدني كأداة فعالة و حلقة وصل بين الشعب والدولة تنتج عنه خلق رأي عام ضاغط على مصادر القرار التشريعي لأجل تعزيز مبدأ النزاهة و ترسيخ مبادئ الشفافية⁷

¹ مخلوفي عبد الوهاب احمد زاوي مرجع سابق ص 309

² مخلوفي عبد الوهاب احمد زاوي مرجع نفسه ص 309

³ حياة عمراوي، مرجع سابق، ص 63

⁴ مخلوفي عبد الوهاب، احمد زاوي، مرجع سابق، ص 309

⁵ حياة عمراوي، مرجع سابق، ص 63

⁶ مخلوفي عبد الوهاب، احمد زاوي، مرجع سابق، ص 309

⁷ حياة عمراوي، مرجع سابق، ص 63

وهذا ما كرسه قانون رقم 01/06 من خلال نص المادة 15 منه على أنه يجب تشجيع

مشاركة المجتمع المدني في الوقاية من الفساد ومكافحته بتدابير مثل:¹

● إعداد برامج تعليمية و تربوية و تحسيسية بمخاطر الفساد على المجتمع

● اعتماد الشفافية فيه في كيفية اتخاذ القرار ومشاركة المواطنين في تسيير الشؤون الإدارية

يمكن لوسائل الإعلام والجمهور من الحصول على معلومات المختلفة حيال الفساد مع

مراعاة حرمة الحياة الخاصة و كرامة الأشخاص وكذا مقتضيات الأمن الوطني و النظام

و حياد القضاء ذلك كله لأن المجتمع له القدرة في لعب دور حيوي من خلال الضغط

على الحكومة لإقرار قوانين و أنظمة الغاية منها عرض تدابير إصلاحية لتلافي الثغرات

التي تعترى بعض المؤسسات و الجهات² وهكذا يمكن القول أن منظمات المجتمع المدني

تلعب دورا أساسيا في التأثير بصورة إيجابية على الحكومات من أجل إقرار قوانين مشددة

و المشاركة في سنها

رابعا: فضح ممارسات الفساد

و يتجلى دور منظمات المجتمع المدني من خلال الرقابة والتقييم لكافة أعمال القطاع

العام و الخاص³ أي أن مؤسسات المجتمع المدني تقوم بدور رقابي في الكشف عن

الفاستين و ممارسيه، و ذلك عن طريق قيامها بالمراقبة و التقييم، و كذلك إعداد تقارير

خاصة بمراقبة مدى تنفيذ الخطط و الاستراتيجيات⁴، كما تتركز جهود المجتمع المدني

في مكافحة الفساد أيضا على وسائل الإعلام لفضح جرائم الفساد، والتوصل لمعلومات و

كشف الستار عنها⁵ و هذا بهدف تعبئة الرأي العام و اطلاع الجهات المحلية والدولية

المعنية بمكافحة الفساد⁶ هذا بالنسبة لطريقة مباشرة تعتمد منظمات المجتمع المدني

لتعرية الفساد، أما بالنسبة لطريقة غير مباشرة فيتم ذلك عن طريق نشر المعلومات

والبيانات والدراسات⁷.

¹ المادة 15 من القانون رقم 01/06 المعدل و المتمم سالف الذكر

² حياة عمراوي، مرجع سابق، ص 63

³ محمدي بوزينة أمنة، مرجع سابق، ص 317

⁴ حياة عمراوي، مرجع سابق، ص 61

⁵ محمدي بوزينة أمنة، مرجع سابق، ص 318

⁶ حياة عمراوي، مرجع سابق، ص 61

⁷ محمدي بوزينة أمنة، مرجع سابق، ص 318

و ذلك لأن الفساد يستلزم المجتمع المدني بقيام مؤسساته بإعداد أبحاث و دراسات الغاية منها تسليط الضوء على الأسباب المؤدية إلى الفساد ووضعها في متناول السلطات في الدولة، و متناول الجمهور.¹

خامسا: التعاون والتطور وتنفيذ الخطط

حيث لا بد أن تعمل منظمات المجتمع المدني على إقامة شراكة بين هيئات مكافحة الفساد والمجتمع الدولي، و بين سلطات رسمية و المجتمع المدني، وكل هذا من أجل مكافحة الفساد حيث يتم من خلال هذا التعاون تبادل المعلومات و التجارب و الخبرات و رسم خطط ، وكذلك تنفيذ برامج مشتركة وهذا ما يؤدي إلى تكريس الجهود بطريقة صحيحة توصل بكل تأكيد إلى تحقيق الأهداف المرجوة²

سادسا: تقديم مساعدة و اللجوء إلى القضاء

وهذا بتقديم نوع من الحماية إلى المواطنين سواء الذين يقمعون الفساد ضمنا أو الذين يقومون بفضح الفساد و المفسدين الذين يمكن أن يسهم الأذى و يتم تقديم مساعدة عن طريق عرض منشورات القانونية لهم و رفع الدعاوى لهم أو الترافع عنهم أمام المحاكم، كما يجب رفع منظمات المجتمع المدني الدعاوى للقضاء ضد الجهات التي تتأكد من فسادها، باعتبارها المعنية بالحفاظ على حقوق المجتمع و مصالحه³

سابعا: الدور الرقابي للمجتمع المدني

تمارس مؤسسات المجتمع المدني في مجال مكافحة الفساد بدور المراقب بالكشف عن الفساد و الفاسدين و يتم ذلك من خلال قيامها بالرقابة و التقرير لكافة أعمال القطاع العام والخاص في الدولة وتجهيز التقارير الخاصة بمراقبة مدى تطبيق الخطط و الاستراتيجيات و تمثين مستوى أداء⁴

تعمل منظمات المجتمع المدني جاهدة في سبيل مكافحة الفساد في الجزائر من خلال مسائلة الحكومة عن الأحزاب السياسية حيث إن وجود هذه الأخيرة معناه وجود و هذا ما

¹ حياة عمر اوي، مرجع سابق، ص 62

² قاجي حنان، دور المنظمات الدولية في مكافحة الفساد، مذكرة، ماستر تخصص جماعات محلية و الهيئات الإقليمية، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة، عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2016، ص 57

³ محمدي بوزينة أمنة، مرجع سابق ص 319

⁴ حياة عمر اوي مرجع سابق ص 61

يحول دون انفراد بالرأي في تسير الحكم و المؤسسات الدولة بحيث إذا انخرفت هذه المؤسسات و الهيئات عن تنفيذها للوعود التي قطعتها يؤدي إلى ظهور مشاكل يصعب حلها¹ و منه يسعى المجتمع المدني في مسائلة الحكومة كما أن منظمات المجتمع المدني تسعى دوما على محاسبة موظف العمومي بحيث ضعف أو انعدام عنصر الرقابة و المحاسبة على الموظف الدولة سيؤدي حتما إلى انتشار الفساد و كذلك الإساءة في استغلال سلطاتهم التقديرية و بالتأكيد تجاوز حدود² صلاحياتهم و العبث بالمال من جهة و اللجوء إلى استغلال المواطنين من جهة أخرى لذا لبد من إنشاء أجهزة رقابية لازمة كذلك قدرة على التصدي للفساد داخل الجهاز الإداري بأكمله³

الفرع الثاني: مدى فعالية الإعلام في تفعيل أداء المجتمع المدني.

المجتمع المدني لكي يحظى بنوع من القوة الفعالة يحتاج إلى صحافة حرة مستقلة، تدعمه و تنشر أفكاره بين الجماهير، والصحافة كذلك تحتاج إلى مؤسسات المجتمع المدني التي تعمل بين الجمهور لتمدها بأخبار و حلول لكل مشكلات المجتمع⁴ كما أصبحت اليوم وسائل الإعلام و الاتصال تتمتع بدور بارز في الرقابة و نشر الحقائق و حيث تؤدي هذه الأخيرة دورها عن طريق المشاركة الفعالة مع جمعيات المجتمع المدني⁵، و بالتالي لا يمكن تصور وجود مجتمع صحيح و راقى و متقدم تنقصه علاقة صحيحة و متوازنة بين المجتمع المدني ووسائل الإعلام⁶

¹ إحسان علي عبد الحسين، دور الأجهزة الرقابية في مكافحة الفساد هيئة النزاهة، قسم البحوث و الدراسات 2015

² إحسان علي، عبد الحسين، مرجع سابق

³ إحسان علي، عبد الحسين، مرجع سابق

⁴ خالد الكيلان، دور الإعلام في المجتمع المدني، الموقع الرئيسي لمؤسسة الحوار المتمدن، على الموقع التالي

<https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=232938>

22 افريل 2024، على الساعة 21:31

⁵ منال بوروج، رضا هدا، للدور الفعال لوسائل الإعلام و الاتصال في تفعيل أداء الجمعيات و المجتمع المدني في الجزائر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجزائر، على موقع التالي

<https://hexatinass.com/articles-view.php?id=164>

22 افريل 2024، على الساعة 21:31 ص 04

⁶ خالد الكيلاني، مرجع سابق

أولاً: علاقة المجتمع المدني ووسائل الإعلام

ان العلاقة التي بين المجتمع المدني والإعلام ذات صلة وثيقة حيث أن الإعلام يمثل حلقة الوصل بين مؤسسات المجتمع المدني وأفراد المجتمع من جهة، ومؤسسات الدولة من جهة أخرى¹ كما يمكن القول أن العلاقة التي بين كلا الطرفين هي علاقة تكاملية او بكلمة أخرى علاقة تأثير وتأثر، حيث أن الإعلام يكون فعالاً و يعزز الديمقراطية و يؤثر فيها، و هو الذي يستند على مجتمع مدني فعال² الذي يكون مشاركا في مجريات أحداث المجتمع مما يفتح مجالاً واسعاً أمام وسائل الإعلام لتغطية هذه الفعاليات و هذا كله من أجل أن يكون الإعلام منيراً للحوار و النقاش من أجل قرار سليم و حكم راشد³

إن العلاقة بين منظمات المجتمع المدني و الإعلام لا تقتصر فقط على كون الإعلام ينقل كل ما يجري على جميع الأصعدة فحسب، بل هي علاقة تساهم مباشرة في تحقيق أهداف المنظمة، بمعنى أن كل منظمات المجتمع المدني تحتاج إلى وسائل الإعلام حتى تساعد في نشر رسالتها والتعريف بأهدافها وأنشطتها⁴

لذلك لا بد على منظمات المجتمع المدني تعزيز علاقتها مع وسائل الإعلام و الاتصال و ذلك لتتمكن المنظمة من إيصال ما تريد إيصاله من معلومات⁵

إذن فإن العلاقة التي تجمع بين المجتمع المدني و الإعلام و الاتصال [علاقة تأثير وتأثر] حيث يمكن الحديث عن هذه العلاقة التكاملية بينهما في هذه الحالة إذا ما كان لهما غاية مقاربة و متطابقة تراعي أغراضهما المشتركة و تحقق أهدافهما المعلنة والغير معلنة، حيث أن وسائل الإعلام تسعى إلى الانخراط في الحملات التي تنظمها مؤسسات المجتمع المدني و تتبعها كقضية أساسية لتعبئة الرأي العام اتجاهها⁶

¹ رشيد خيضر، وسائل الإعلام و الاتصال و دورها في تفعيل و تحسين أداء الجمعيات و مؤسسات المجتمع المدني في الجزائر، مجلة المجتمع و الرياضة، المجلد 04، العدد 02، جامعة الشهيد لخضر، الوادي الجزائر، جوان، 2021، ص 220

² وسان عبد الرؤوف، صغبر عباس فريدة، جدلية العلاقة بين الإعلام الجديد و منظمات المجتمع المدني نحو مطارحة تحليلية، مجلة البحوث و الدراسات في الميديا الجديدة، المجلد 02، العدد 04، جامعة الجزائر، الجزائر، 2021، ص 54

³ رشيد خيضر، مرجع سابق، ص 220

⁴ جهاد ملاح، عبيدة فارس، محمد الاسعدي، طريق المجتمع المدني إلى الإعلام دليل تنفيذي، المعهد العربي للتنمية و المواطنة الأردن 2009 ص 26

⁵ جهاد ملاح، عبيدة فارس، محمد الاسعدي، مرجع سابق، ص 26

⁶ وسان عبد الرؤوف، صغبر عباس فريدة، مرجع سابق، ص 55

ثانيا: الإعلام و المجتمع المدني أجهزة رقابية

ان تزايد الدور الرقابي لكل من وسائل الإعلام على السلطة بفعل اتساع المتواصل للمجال الديمقراطي في المجتمعات العربية و التطور الهائل في كل من التكنولوجيا و الاتصال أدى إلى تحول العالم بشكل تدريجي إلى سلطة قائمة بذاتها لها قوة توازي السلطات الأخرى في المجتمع¹

كما يلاحظ أن الإعلام قاسم مشترك بين كافة القوى التي تكون السلطة (حكومة، برلمان، القضاء، المجتمع المدني...) كما يعتبر قوة مستقلة بذاتها عن قوة السلطة، حيث أنه يعتبر من أبرز الأدوات التي تستخدمها تلك القوى من أجل ممارسة سلطتها² حيث أن الحكومة ومؤسسات المجتمع المدني و غيرها من الجماعات الضاغطة، لا تستطيع الاستغناء عن الإعلام في ممارستها لدورها و في التعبير عن مصالحها في ذات الوقت، لأن الإعلام يمارس دوره كعنصر مستقل عن القوى الأخرى التي تكون السلطة³، فالإعلام سلطة بحد ذاته هذا من جهة، ومن جهة أخرى هو عنصر مهم في سهولة ممارسة السلطات الأخرى لأعمالها و هذه الأخيرة تعلم بكل يقين أنه طريقها للوصول إلى المجتمع هذا من جهة أخرى⁴

المطلب الثاني : المفتشية العامة للمالية كآلية للوقاية من الفساد و مكافحته

إن ضخامة حجم الأموال العمومية و تعد ميادين استعمالها من جهة و كثرة الجرائم الفاسدة التي تحيط بها من كل ناحية من جهة أخرى حتم على المشرع الجزائري إجبارية إنشاء جهاز آخر إلى جانب مجلس المحاسبة توكل إليها مهمة ممارسة الرقابة على المال العام و كفاءات استعماله و تسييره و التصرف فيه و هذا ما ترجمه المشرع الجزائري على أرض الواقع باستحداث لجهاز المفتشية العامة للمالية⁵

¹ منال بوروح، رضا هدا، مرجع سابق، ص 05

² رشيد خيضر، مرجع سابق، ص 221

³ منال بوروح، رضا هدا، مرجع سابق، ص 06

⁴ منال بوروح، رضا هدا، مرجع سابق، ص 06

⁵ خلف الله شمس الدين، آليات مكافحة الجرائم الفساد في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون جنائي اقتصادي، قسم الحقوق كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي تبسي، تبسة، الجزائر، 2022، ص 181

و في هذا الصدد تجدر الإشارة إلى أن المفتشية العامة تعد من أقدم الآليات التي جاء بها المشرع فيما يتعلق بالرقابة على الأموال العمومية من الفساد و الوقاية منه و مكافحته.¹

و عند الحديث عن مركز المفتشية العامة بالنسبة لمجلس المحاسبة يمكن القول أنها تعتبر ذات طبيعة مساعدة و مكملة في أن واحد و هذا ما يجعلها احد أساسيات في العملية الرقابية التي تمارسها الدولة بهدف الحفاظ على المال العام من مخالب الفساد.²

الفرع الأول :التنظيم الهيكلي للمفتشية العامة للمالية

أولا : الطبيعة القانونية

تم إحداث المفتشية العامة للمالية الهيئة الرقابية الدائمة بمقتضى المرسوم رقم 53/80³ وهي تحت السلطة المباشرة لوزير المالية وقد حدد اختصاصها في بداية الأمر إلى غاية صدور المرسوم التنفيذي 78/92 المؤرخ في 1992⁴/02/22 الذي ألغى المرسوم 53/80 وقد أعاد تنظيمها المشرع الجزائري في سنة 2008 بصدور المرسوم التنفيذي رقم 272/08 الذي مزال ساري المفعول الذي يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية⁵ و تبعا لذلك فقد خضع تنظيم المفتشية العامة للمالية للعديد من التعديلات و التغييرات التي كانت بدايتها مع صدور المرسوم 502/83 المتضمن تنظيم الداخلي للمفتشية⁶ مروراً بمرسوم التنفيذي 32/92⁷ و المرسوم التنفيذي 33⁸/92 وصولاً إلى كل من المرسوم

¹ خلف الله شمس الدين ، مرجع سابق، 181، ص

² خلف الله شمس الدين ، مرجع سابق، 181، ص

³ المرسوم رقم 53/80 المؤرخ 1 مارس 1980، يتضمن إحداث مفتشية عامة للمالية، جريدة رسمية، عدد 10 لسنة 1980، ص 349 ملغى

⁴ مرسوم التنفيذي رقم 87/92، المتضمن تحديد اختصاصات المفتشية العامة، ج ر، عدد 15 لسنة 1992، ص 411 الملغى

⁵ مرسوم تنفيذي رقم 272/08، مؤرخ في 6 سبتمبر 2008، المتضمن تحديد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، ج ر، عدد 50 لسنة 2008، ص 8

⁶ مرسوم رقم 502/83، المؤرخ في 20 اوت 1983 المتضمن التنظيم الداخلي للمفتشية العامة للمالية، ج ر، العدد 53 لسنة 1983 ص 2110 الملغى

⁷ مرسوم التنفيذي رقم 32/92 هو مرسوم حل محل المرسوم رقم 502/83 و تولى تنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية

⁸ مرسوم تنفيذي رقم 33/92، المؤرخ في 20 جانفي 1992، المتضمن التنظيم مصالح خارجية للمفتشية العامة للمالية و يضبط اختصاصاتها ج ر، عدد 6 لسنة 1992، ص 182 الملغى

التنفيذي رقم 273¹/08 و المرسوم التنفيذي 274²/08 اللذان يحكمان تنظيم الهيكل للمفتشية العامة للمالية و تنظيم المفتشيات الجهوية التابعة لها حاليا .

ثانيا تشكيلة المفتشة العامة للمالية

3. التنظيم المركزي

يضم الهيكل المركزي للمفتشية العامة للمالية طاقم متنوع يأتي على رأسه رئيس المفتشية العامة الذي يماس مهامه بمساعدة مديرين للدراسات كما يضم 04 مراقبين ماليين للمالية بالإضافة إلي 20مدير و 30 مكلفا بالتفتيش³

إضافة على الهياكل العملية سالفة الذكر تضم المفتشية العامة للمالية للدراسات و التفتيش و الإدارة تتمثل فيما يلي⁴

1. مديرية البرنامج و التحليل و التلخيص

- رئيس دراسات مكلف بالبرنامج و التلخيص.
 - رئيس دراسات المكلف بالتحليل و جمع المعطيات.
 - رئيس مكلف بمتابعة التقارير و حفظها و أرشفتها.
2. مديرية المناهج و التقييس والإعلام الآلي التي تتكون من

- مديرية دراسات مكلف بالمناهج و التقييس
- لرئيس دراسات مكلف بالإعلام الآلي والتوثيق

3. مديرية إدارة الوسائل⁵:

- المديرية الفرعية للمستخدمين و التي تضم بدورها 03 مكاتب هي على التوالي مكتب تسيير مستخدمي التاطير مكتب المنازعات و النشاط الاجتماعي
- المديرية الفرعية للميزانية و المحاسبة تضم مكتبين 02 مكتب عمليات الميزانية و الصفقات العمومية و مكتب المحاسبة

¹ مرسوم التنفيذي رقم 273/08، المؤرخ في 6 سبتمبر 2008، المتضمن تنظيم الهياكل مركزية للمفتشية العامة للمالية، ج ر، عدد 50 سنة 2008 ص13

² مرسوم رقم 274/08، مؤرخ في 6 سبتمبر 2008، المتضمن تحديد تنظيم المفتشيات الجهوية العامة للمالية و صلاحياتها، ج ر، عدد 50 سنة 2008

³ المواد 02-05-09-12 من المرسوم رقم 274/08 سالف الذكر

⁴ خلف الله شمس الدين، مرجع سابق ص183

⁵ مادة 16 من المرسوم التنفيذي، رقم 273/08، سالف الذكر

- المديرية الفرعية للوسائل العامة و تضم المكاتب التالية مكتب العتاد مكتب الحفظ و الصيانة مكتب تسيير الأملاك العقارية
 - المديرية الفرعية للتكوين و تحسين المستوى و تتشكل من مكتب البرامج التكوينية مكتب التكوين و تحسين المستوى والرسكلة¹
- 2. التنظيم الجهوي :**

تنص المادة 02 من المرسوم التنفيذي 274/08 على انه "...تهيكل المصالح الخارجية للمفتشية العامة للمالية في شكل مفتشيات جهوية تقع مقراتها بولايات الاغواط، تلمسان تيزي وزو سطيف، سيدي بالعباس عنابة، قسنطينة، مستغانم، ورقلة وهران"²

هذا ما يمثل 10 مفتشيات جهوية يدير كل مفتشية منها مفتش جهوي و تضم في مجملها 20 مكلفا بالتفتيش³

الفرع الثاني : صلاحيات المفتشية العامة في إطار مكافحة الفساد

تحوز المفتشية العامة للمالية على العديد من الصلاحيات بالغة الأهمية بالنسبة لمجال حماية المال العام بصفة عامة و بالنسبة للوقاية من جرائم الفساد بصفة خاصة و هذه الصلاحيات أتي تنقسم إلى صلاحيات رئيسة و الأخرى ثانوية⁴ و يمكن انجازها في الأتي :

1. صلاحيات رئيسية :

- حسب نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي 272/08 فان المفتشية العامة للمالية تتولى أساسا مهمة الرقابة على التسيير المالي و المحاسبي على الأتي بيانهم⁵
- مصالح الدولة و الجماعات المحلية.
 - الهيئات و الأجهزة و المؤسسات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية.
 - هيئات ذات طابع صناعي و تجاري.
 - هيئات الضمان الاجتماعي التابعة للنظام العام والإجباري .

¹ المادة 3 من القرار الوزاري المشترك ، المؤرخ في 31 ديسمبر 2009 المتضمن تجديد تنظيم الهياكل الدراسات و التقييس الإدارة و تسيير

بل مفتيشية العامة للمالية في المكلفين بالدراسات و رؤساء المكاتب ج ر العدد 15 لسنة 2010 ص13

² المادة 2 من المرسوم، رقم 274/08، سالف الذكر

³ مادة 6/4 من المرسوم، رقم 08، 274 سالف الذكر

⁴ خلف الله شمس الدين، مرجع سابق، ص 185

⁵ مادة 2 من المرسوم، رقم 274/08، سالف الذكر

- كل الهيئات ذات طابع اجتماعي و ثقافي التي تستفيد من مساعدة الدولة او الهيئات العمومية.
- كل المؤسسات عمومية الأخرى مهما كان نظامها القانوني .
- مراقبة استعمال الموارد التي جمعتها الهيئات أو الجمعيات مهما كان نظامها القانوني بمناسبة حملات تضامنية والتي تتطلب الهيئة خصوصا من اجل دعم القضايا الإنسانية و الاجتماعية و العلمية و التربوية و الثقافية و الرياضية .
- بالإضافة إلى المؤسسات العمومية الاقتصادية التي أخضعت لرقابتها بمقتضى المادة 01 من المرسوم التنفيذي 96/09¹
- 2. صلاحيات ثانوية :
- رغم أن المهمة و الصلاحية الأساسية للمفتشية العامة للمالية هي الرقابة على التسيير المالي و المحاسبي و الرقابة على استعمال الموارد التي سبق ذكرها² لأنه يمكن لها القيام بتدخلات و ذلك بغرض مايلي³
- تقييم اداء أنظمة الميزانية .
- التقييم الاقتصادي و المالي لنشاط شامل او قطاعي او فرعي او لكيان اقتصادي .
- تقييم شروط تسيير و الاستغلال المصالح العمومية من طرف المؤسسات الامتيازية مهما كان نظامها.
- كما يمكنها تقييم لشروط تنفيذ السياسات العمومية كذا النتائج المتعلقة بها عن طريق القيام بما يلزم من اجل تقدير فاعلية و فعالية إدارة و تسيير الموارد المالية و المادية .
- إجراء مقارنات بين مجموعة من القطاعات
- تقييم تطبيق النصوص التشريعية و التنظيمية من حيث تم تسقمها و تكييفها مع الأهداف المحددة.
- تحدد مستوى الانجازات مقارنة بالأهداف المسطرة مع محاولة تحديد نقائص التسيير وعوائقه و أسبابه

¹ المادة 1 من المرسوم التنفيذي، 96/09 ، المؤرخ في 22 فيفري 2009 ، المتضمن تحديد شروط و كفايات الرقابة و التدقيق المفتشية

العامة للمالية لي تسيير المؤسسات العمومية الاقتصادية، ج ر، العدد 14 لسنة 2009 ص 18

² خلف الله شمس الدين ، مرجع سابق ، ص 186

³ لمادة 04 من المرسوم رقم 274/08 ، سالف الذكر

المطلب الثالث : المفتشية العامة لرئاسة الجمهورية

تعتبر المفتشية العامة لرئاسة الجمهورية جهاز رقابي فهي هيئة تراعي تنفيذ الحسن وسليم للمال العام باعتبارها محجرك الأساسي لي نشاط الدولة هذا ما يجعلها محل لي الرقابة بهدف منع التبديد وتبذير المال العام

تم استحداث مفتشين لي رئاسة الجمهورية بناء على مرسوم رئاسي رقم 540/21 المؤرخ 23 جمادى الأولى 1443 الموافق لي 28 ديسمبر 2021 و الذي يحدد صلاحيات المفتشية العامة لي مصالح الدولة والجماعات المحلية و تنظيمها و سيرها

الفرع الأول : التنظيم الهيكلي لي مفتشية العامة لي رئاسة الجمهورية

أولا : رئاسة المفتشية

يدير المفتشية المفتش العام لهو رتبة مستشار برئاسة الجمهورية الذي يعين بموجب مرسوم الرئاسي ويعد منصب هذا الأخير وظيفة من وظائف الدولة العليا ويساعده مفتشون رئيسيون ويمكن إن يساعده أيضا مكفون بدراسة و تلخيص ورؤساء دراسات وكذا مستخدمون إداريون و تقنيون¹ كما انه يخضع لسلطة رئيس جمهورية و بهذه الصفة يتمتع بصلاحيات واسعة

ثانيا : الهياكل و الوحدات

تتضمن المفتشية على هياكل مركزية توكل لهم مهام المساعدة في تنظيم العمل موكلهم و تتكون من²

1. الأمانة الإدارية و التقنية

2. قسم متابعة تطبيق تعليمات رئيس الجمهورية و مراقبة تطبيق القوانين و الأنظمة

يسهر هذا القسم على تطبيق تعليمات رئيس الجمهورية

¹ المادة 04 من رئاسي رقم 540،/21 المؤرخ 23 جمادى الأولى 1443 الموافق لي 28 ديسمبر 2021، و الذي يحدد صلاحيات المفتشية العامة لي مصالح الدولة والجماعات المحلية و تنظيمها و سيرها

² المادة 06 من المرسوم رئاسي، رقم 540/21، سالف الذكر

3. قسم مراقبة سير و أداء و النوعية خدمات الهياكل و مؤسسات و الهياكل العمومية و الجماعات المحلية

يسهر هذا القسم على مراقبة مهام مؤسسات و الهيئات العمومية و كذلك الاطلاع على نوعية الخدمات المقدمة من قبل المؤسسات و الهيئات و الجماعات المحلية

4. قسم المراقبة المالية و الاقتصادية

يسهر هذا الأخير لتسيير النفقات الأموال العمومية

5. قسم مراقبة الصفقات العمومية

إي أن هذا القسم يسهر على مراقبة الصفقات من مرحلة طلب العروض إلى غاية إرساء الصفقة لان هذه الأخير تعد ميدان خصبا لجرائم الفساد و لها علاقة وطيدة بالمال العام

6. قسم متابعة انجاز المشاريع الاستثمارية ذات أهمية وطنية

بمعنى يسعى هذا القسم إلى فرض رقابة على المشاريع التي يكون هدفها تحقيق الاستثمار و تمس الوطن ككل

7. قسم التنظيم و المنهجية و آليات التفتيش و المراقبة

كما إشارة المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 541/21 إن تحديد النظام الداخلي للأقسام سابقة الذكر بموجب قرار من الأمين العام لرئاسة الجمهورية

الفرع الثاني: صلاحيات المفتشية العامة لرئاسة الجمهورية

يكلف جهاز المفتشية العامة لرئاسة الجمهورية في إطار التفتيش و الرقابة بمهام التالية¹

- تطبيق التشريع و التنظيم اللذين يحكمان سير مصالح الدولة لاسيما المؤسسات و الهيئات العمومية و كذا الجماعات المحلية و الهياكل التابعة لها
- تطبيق تعليمات رئيس الجمهورية و توجيهاته و تنفيذها في مجال التنظيم تسيير مصالح الدولة و الجمعيات المحلية
- سير المؤسسات و الهيئات العمومية المفوض لها مهمة المرفق العام و كذا الهيئة مستفيدة من المساهمة مالية للدولة
- شروط انجاز المشاريع الاستثمارية ذات الأهمية الوطنية و وضعها قيد التنفيذ و الاستغلال

¹ المادة 02 من المرسوم رئاسي، رقم 540/21، سالف الذكر

- نوعية الخدمات المقدمة بالنظر إلى احتياجات و تطلعات المرتفقين و المواطنين

الخاتمة

الخاتمة

في نهاية هذه المذكرة وقفنا على مدى خطورة ظاهرة الفساد الإداري باعتبارها من أخطر المواضيع التي تهدد الدول والمجتمعات، لذلك كان لابد من التصدي المناسب للخطورة من خلال وضع مبادئ و آليات سامية تسهر على مكافحة الفساد من اجل بناء مجتمع عادل ونزيه لاسيما من خلال دسترة آليات ومبادئ مكافحته والوقاية منه. وقد كشفت الدراسة أن مواجهة الفساد الإداري يتطلب جهودا متعددة الأطراف وتعاوننا فعليا بين الحكومة ومؤسسات المجتمع المدني كما تتطلب التركيز على تعزيز مبادئ الشفافية والحياد والمساءلة، بحيث تكون المعلومات والقرارات الحكومية متاحة للجميع. كما يجب تفعيل وتعزيز عملية الرقابة المالية بشكل فعال ودوري وفجائي، وينبغي أيضا تقييم أداء مؤسسات الحكومية وتقديم تقارير مستقلة، وكذلك تعزيز مبدأ الرقابة والحياد في الوظيفة العمومية.

كما يجب أن نعزز ثقافة النزاهة والأخلاق الوظيفية في المجتمع، والمنظمات الإدارية عن طريق توعية الناس بأهمية القيم الأخلاقية التي تبني مجتمع يسعى الى إلغاء او قمع كل أشكال وأنواع الفساد ويمكن تحقيق ذلك من خلال تعليم والتثقيف وتشجيع المشاركة المجتمعية فباتخاذ قرارات.

أهم النتائج المتحصل عليها

وقد توصلنا من خلال هذه المذكرة إلى التأكيد على العديد من النتائج:

1- أهمية دسترة آليات الوقاية من الفساد الإداري لما له من أبعاد واسعة، تمس بكل الميادين سواء الاجتماعية والإدارية والاقتصادية والسياسية، بحيث يصعب على المشرع لوحد التصدي لها في كل مجالات المجتمع، بحيث يصعب عزله أو دراسته على حدة، ومن ثم يكون خيار الدسترة هو الأنسب باعتباره هو القانون الأعلى في الدولة، وما يترتب عليه من خضوع جميع القوانين المتعلقة بالوقاية من الفساد للرقابة على مدى دستوريتها.

2- وفق المؤسس الدستوري الجزائري في دسترة أهم المبادئ والركائز المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته، بما يعتبر توجه عالميا لإعطاء قواعد الوقاية من الفساد سموا تعلقوا

الخاتمة

به على القوانين والتنظيمات، وتصبغ عليها طابعا من الإلزامية أي أنها بمثابة الرادع الأول لمكافحة الفساد.

3- وفق المؤسس الدستوري الجزائري في تكريس آليات أو مؤسسات دستورية متخصصة في مكافحة الفساد والوقاية منه، على غرار السلطة العليا للشفافية التي أصبحت تقوم بدور بارز في الرقابة والمكافحة والتوعية والمشاركة الفعالة للحد من الفساد.

4- وفق المؤسس الدستوري في إشراك المجتمع المدني ووسائل الإعلام في تعزيز وفعالية محاربة الفساد والتبليغ عنه من خلال تشجيع التعاون المشترك بين المواطنين ومنظمات المجتمع المدني وذلك بهدف كشف أي خلل أو أي صوره من صور الفساد في المؤسسات الإدارية والعمومية وكذلك السعي توعية المجتمع بقيم النزاهة من اجل الحفاظ على الأموال العمومية.

5- من المؤسسات التي أنشأها أو استحدثها المشرع الجزائري بالرغم من تعددها وتنوعها إلا أنها لا تتمتع باستقلاله تامة مما يجعلها غير قادرة قيام بدورها بكل حرية هذا ما يجعل مؤشر الفساد يرتفع نسبيا في مجتمع.

الاقتراحات والتوصيات

1- رغم أن القوانين والمبادئ التي ألزم الدستور بها الموظفين تعد من أجود الركائز والأسس لمنع تفشي الفساد في الإدارة العمومية إلا أن التطبيق جد ضئيل، فالسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته تعد سلطة اختصاص بحث في الوقاية من الفساد لكنها لا تتمتع باستقلالية كاملة مثلا عدم قدرتها على تحريك دعوى قضائية تلقاء نفسها بل يشترط العودة إلى وزير العدل ليحرك الدعوى القضائية كذلك لم يمنحها المشرع السلطة لفتح ملفات تصريح بالامتلاكات لكبار موظفين في الدولة.

2- نقص ثقافة المشاركة بصنع القرار وكذلك نقص الانخراط في الجمعيات وارتفاع نسبة الفئات الصامتة في المجتمع يعد أيضا من الأسباب التي تجعل الفساد موجود دائما ومن الصعب قمعها.

3- سعي إلى إعداد ندوات دوريه على مستوى منظمات المجتمع المدني شعارها التوعية لمخاطر الفساد بمعنى جمعيات تقول بتوعية الأفراد من الكبير إلى الصغير بمدى خطورة الفساد على مجتمعات وكيفيه توخي الوقوع فيه وكذلك نشر سياسة التبليغ في

الخاتمة

- حاله ظهرت أي صورة من صور الفساد أمام احد أفراد فما عليه سوى التبليغ من اجل الكشف عن الفساد والمفسدين أينما كانوا وكيفما وجودوا
- 4-دعم حرية الصحافة لان الإعلام يعد أيضا من احد آليات التي لها كافيته في كشف عن بؤر الفساد أريد تحقق ذلك إلا عن طريق حرية الوصول إلى المعلومات.
- 5-اعتماد كذلك على الحملات التوعوية على مستوى المدارس وهذا بهدف بناء الجيل الجديد لديه وعي كافي بالمخاطر التي يحملها الفساد في طياته.
- 6-السعي إلى تدارك الثغرات الموجودة على مستوى المؤسسات الدستورية التي أنشأها المشرع الجزائري بهدف مكافحه فساد وذلك من اجل تفعيل دورها بطريقه فعاله ومجديه.
- 7-معاقبة أي موظف كان فاسدا أو له يد في الفساد سواء كان هذا الموظف العمومي موظفا عاديه أو موظف ساميا في الدولة.

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر و المراجع

أولا : المصادر

(1) القرآن الكريم

(2) القواميس و معاجم

(3) التشريع الأساسي

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 438/96 ، الجريدة الرسمية العدد 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996 ، المعدل بالموجب قانون 03/02 المؤرخ في 10 ابريل 2002 ، الجريدة رسميه رقم 25 المؤرخ خافي 14 ابريل 2002 ، والمعدل بموجب قانون 19/08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 جريدة رسمية عدد 14 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008 والمعدل بموجب قانون 01/ 16 المؤرخ في 6 مارس 2016 جديدة رسميه عدد 14 المؤرخة في 07 مارس 2016 والمعدل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20 / 442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 ، يتعلق بالتعديل الدستوري المصادق عليه استفتاء واحد نوفمبر 2020 جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 82 الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 96رخه في 30 ديسمبر 2020

(4) اتفاقيات الدولية

اتفاقية الأمم المتحدة ،مؤرخة في 31 اكتوبر 2003،متعلقة بمكافحة الفساد و الوقاية منه

(5) النصوص القانونية

أ. القوانين العضوية

- القانون العضوي رقم 11/04، مؤرخ في 21 رجب، 1425 الموافق ل 2 سبتمبر 2004 ،يتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج ر، رقم 42

ب. القوانين العادية

- القانون 03/06 مؤرخ، في 27 محرم 1427، الموافق ل 20 فبراير 2006، يتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، ج ر، رقم 11

قائمة المصادر و المراجع

- قانون 02/06 المؤرخ، في 21 محرم 1427، الموافق ل 20 فبراير 2006، المتضمن تنظيم مهنة الموثق
- القانون رقم 01/ 06، المؤرخ في 21 محرم، 1424، الموافق ل 20 فبراير سنة 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل المتمم، ج ر ، رقم 14
- القانون رقم 08/22، المؤرخ في 04 شوال عام 1443، الموافق ل 05 مايو 2022 يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد و مكافحته و تشكيلها و صلاحياتها، جريدة رسمية، عدد 32

ج. الاوامر

- الأمر 03/06 المؤرخ، في 19 جمادى الثانية عام، 1427 الموافق ل 15 يوليو، 2006، يتضمن قانون الأساسي العام للوظيفة، العمومية، ج ر، رقم 46
- الأمر 04/01 مؤرخ، في 20 أوت، 2001 يتعلق بالتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية و تسيرها و خوصصتها، عدد 47 صادر في 23 أوت 2001، معدل المتمم
- الأمر 02/06 المؤرخ، في 29 محرم عام 1427، الموافق ل 28 فبراير 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين، ج ر، رقم 12
- الأمر 02/96 المؤرخ، في يناير 1996، الجريدة الرسمية العدد 03، يتضمن تنظيم مهنة المزايدة
- الأمر رقم 13/95 المؤرخ في شوال عام 1415 الموافق ل مارس 1995، متضمن لمهنة المترجم، ج ر، رقم 17
- الأمر، رقم، 21/01 مؤرخ في 26 رجب عام، 1442 الموافق ل 10 مارس 2012 يتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، ج ر، 65
- الأمر، رقم 20/95 المؤرخ، في 17 جويلية 1995، المتعلق بمجلس المحاسبة، ج ر، العدد 39، صادر 23 جويلية 1995، المعدل و متمم بموجب الأمر، 02/10 المؤرخ، في 26 / 2010، ج ر، عدد 50 صادر، بتاريخ 10 سبتمبر 2010

د. المراسيم الرئاسية

- المرسوم الرئاسي، رقم 06/413 المؤرخ، في 01 ذو القعدة 1427، الموافق ل22 فبراير 2006، يحدد تشكيلة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و تنظيمها و كفيات سيرها، ج ر رقم 74

- مرسوم الرئاسي، رقم 11 / 426 المعدل والمتمم المؤرخ، في 2011/12/8 يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكفيات سيره، جريده رسميه، رقم 68، المؤرخة في 2011/12/14

- المرسوم الرئاسي، رقم 209/14، المؤرخ، في 2014/7/13، المعدل لمرسوم الرئاسي، رقم 11 / 426 المؤرخ في 2011/12/8 الذي يحدد التشكيلة الديوان الوطني لقمع الفساد وتنظيمه و كفيات سيره، الجريدة رسمية، رقم 46 المؤرخة في 2014/07/31

المرسوم رئاسي ، رقم 80 / 53 المؤرخ 1 مارس 1980 ، يتضمن إحداث مفتشية عامة للمالية ، جريدة رسمية، عدد 10 لسنة 1980 ص 349 ملغى

- مرسوم رئاسي، رقم 21/540 المؤرخ 23 جمادى الأولى 1443، الموافق لي 28 ديسمبر 2021 و الذي يحدد صلاحيات المفتشية العامة لي مصالح الدولة والجماعات المحلية و تنظيمها و سيرها

هـ. المراسيم التنفيذية

- مرسوم التنفيذي، رقم 92 / 87، المتضمن تحديد اختصاصات المفتشية العامة، ج ر ، عدد 15 لسنة 1992، الملغى

- مرسوم تنفيذي، رقم 08 / 272، مؤرخ في 6 سبتمبر 2008 المتضمن تحديد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، ج ر، عدد 50 لسنة 2008 ص 8

- مرسوم تنفيذي، رقم 83 / 502، المؤرخ في 20 اوت 1983، المتضمن التنظيم الداخلي للمفتشية العامة للمالية ج ر العدد 53 لسنة 1983 ، الملغى

- مرسوم تنفيذي رقم 92/33، المؤرخ في 20 جانفي 1992، المتضمن التنظيم مصالح خارجية للمفتشية العامة للمالية و يضبط اختصاصاتها ، ج ر، عدد 6 لسنة 1992، الملغى

قائمة المصادر و المراجع

- مرسوم التنفيذي، رقم 273/08 ، المؤرخ في 6 سبتمبر 2008 ، المتضمن تنظيم الهياكل مركزية للمفتشية العامة للمالية ، ج ر ، عدد 50 سنة 2008 ص13
- مرسوم تنفيذي رقم 274/08 مؤرخ في 6 سبتمبر، 2008 ، المتضمن تحديد تنظيم المفتشيات الجهوية العامة للمالية و صلاحياتها ، ج ر ، عدد 50 سنة 2008
- من المرسوم التنفيذي، 96/09 ، المؤرخ في 22 فيفري 2009، المتضمن تحديد شروط وكيفيات الرقابة و التدقيق المفتيشة العامة للمالية لي تسير المؤسسات العمومية الاقتصادية ، ج ر ، العدد 14 لسنة 2009، ص 18
و. قرارات وزارية

- القرار الوزاري المشترك ، المؤرخ في 31 ديسمبر 2009 ، المتضمن تجديد تنظيم الهياكل الدراسات و التقييس الإدارة و تسير بلمفتشية العامة للمالية في المكلفين بالدراسات و رؤساء المكاتب ، ج ر ، العدد 15 ، لسنة 2010 ، ص13

ثانيا المراجع

1. الكتب باللغة العربية

- بوزينة أمنة ،مكافحة جرائم الفساد في القانون الجزائري ،الطبعة الأولى، بن تميم للنشر و التوزيع ،وهران، الجزائر، 2022
- بوظبة مراد، نظام الموظفين في القانون الجزائري، دار الهومة للطباعة النشر الجزائر، 2018
- قاصدي فايزة اخلقات، المهنة في مجال الصفقات العمومية، الطبعة الأولى مركز الدراسات العربية، للتوزيع و النشر ،الجيزة ،مصر 2015
- عمار بوضياف ،الوظيفة العامة في التشريع الجزائري ،الطبعة سبتمبر، 2013جسور للنشر و التوزيع ،2015 ،محمدية الجزائر
- مالكة ،نبيل إحكام الفساد إداري ، تدابير مواجهته في تشريع الجزائري ، الطبعة الأولى، مؤسسة الكتاب ، نشر و توزيع بومرداس ، الجزائر، 2022

2. رسائل جامعية

أ. أطروحات دكتوراه

- حماس عمر، جرائم الفساد المالي وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون جنائي للأعمال كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان ، الجزائر 2017
- نوري احمد ، فاعلية آليات مكافحة الفساد ، أطروحة دكتوراه تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم سياسية ،جامعة غرداية ،الجزائر، 2022
- بوحفص سيدي محمد، مبدأ حياد الإدارة العامة في القانون الجزائري، أطروحة، دكتوراه قانون العام ،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ابو بكر، بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2009
- خلف الله شمس الدين ، آليات مكافحة الجرائم الفساد، في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه تخصص، قانون جنائي اقتصادي قسم الحقوق كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة ،العربي تبسي ، تبسة ،الجزائر، 2022
- جدي وفاء ،الاجهزة المالية و قضائية على الأموال العمومية في القانون الجزائري ، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة ،جيلالي ليايس سيدي بلعباس، الجزائر ، 2017/2018

ب. مذكرات ماجستير

- حنين نعمان علي شريف، اثر المساءلة الإدارية على أداء الوظيفي للعاملين الإداريين مذكرة ماجستير، في إدارة الأعمال كلية، التجارة قسم إدارة أعمال ،جامعة الإسلامية 2013، 2014/
- بن صالح احمد ،الرقابة الإدارية و علاقتها بكفاءة الأداء، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا ، جامعة نايف ،العربية للعلوم ،الأمنية ، السعودية، 2003
- عبد الله عبد الرحمان ،الرقابة الإدارية و علاقتها بالأداء الوظيفي في الأجهزة الأمنية، رسالة ماجستير، في العلوم الإدارية كلية ،الدراسات العليا جامعة المملكة العربية السعودية ،السعودية ، 2003

قائمة المصادر و المراجع

- زقوان سامية، عملية الرقابة الخارجية على أعمال المؤسسات العامة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الجزائر، 2001-2002
- سعاد طيبي، الرقابة على ميزانية الجماعات المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع إدارة محلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الجزائر، 2002-2001
- حنان بن زغبي دولر، الحكم الراشد في محاكمة الفساد الجماعات الإقليمية في الجزائر أطروحة دكتوراه كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة باتنة 2019/2020 ص 296

ج. مذكرات ماستر

- قاجي حنان، دور المنظمات الدولية في مكافحة الفساد، مذكرة ماستر تخصص جماعات محلية و الهيئات الإقليمية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية الجزائر، 2016
- ناصر لخضر ، ناصر بشار، مجلس المحاسبة و دوره في حماية المال العام، مذكرة ماستر جامعة محمد بوضياف ، كلية حقوق العلوم سياسية ، قسم الحقوق ، مسيلة الجزائر، 2021-2022
- تركي صونية ، بن معمر تسعدين ، النظام قانوني لمجلس محاسبة ،مذكرة ماستر، كلية الحقوق و علوم سياسية، قسم قانون العام ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية 2012/2013

3. مقالات علمية

- خليفة مورا، التصريح بالتملكات في التشريع الجزائري، مجلة الجزائرية للأمن الإنساني، المجلد 08 ، العدد 01، جامعة باتنة، الجزائر، 2022
- بن عودة صليحة، إخلال الموظف العمومي بالتزام، الإبلاغ عن تعارض المصالح المركز الجامعي مغنية، المجلد 07 ، العدد 01، مغنية، الجزائر، 2022

قائمة المصادر و المراجع

- خلف الله شمس الدين، سعدي حيدرة، آليات الوقاية من الفساد في التعديل الدستوري 2020، مجلة الدراسات و البحوث القانونية، العدد 01، جامعة العربي تبسي تبسة الجزائر 2022، ص 308
- موسى آدم عيسى، تعارض المصالح في أعمال هيئات الرقابة الشرعية، بحث مقدم إلى مؤتمر الهيئات الشرعية الثامن ، انعقد بالبحرين بتاريخ 19-05-2009
- إبراهيم نجار، عبد الحافظ النزاهة في الوظيفة العامة و أثرها في الوقاية من الفساد دراسة فقهية، العدد 33، الجزء 4
- نادية خالد، ملاوي العازمي، النزاهة التنظيمية كمدخل لتجاوب الإدارة الأداء الإداري بالمدارس الثانوية في دولة الكويت ،دراسة تحليلية ،مجلة كلية التربية بزقازيق العدد 113، كويت، 2021
- إسماعيل بوقرة، عن ضمانات تحقيق مبدأ الحياد للإدارة المرافق العامة ،مجلة الحقوق و العلوم السياسية ،العدد 13، جامعة عباس لغرور ،خنشلة ،الجزائر، 2020
- بهلولي أبو الفضل، محمد فوغولو ، مبدأ الحياد الموظف العام في العملية الانتخابية دفاتر السياسة والقانون ، جامعة ورقلة ،عدد خاص افريل، 2011
- هاجر ديلمي، الميزانية العامة في ميزان الحكومة الجيدة، مجلة مجاميع المعرفة، رقم 05 المركز الجامعي تسمسيلات، الجزائر، أكتوبر 2017
- ونوفي عبد القادر، مزارة عيسى، دور الرقابة في الحفاظ على المال العام في المؤسسات العمومية، مجلة دفاتر الاقتصادية ، المجلد 14 ، العدد 01، جامعة زيان عاشور، الجلفة ، الجزائر ، 2023
- حميدود محمد، بن مهدي مراد ، واقع مسائل و الحكم القانون كآليتين لمكافحة الفساد، مجلد 03 العدد 01 مركز الجامعي عبد الله مرسللي، جامعة علي لونسي ، بليدة، تيبازة، جزائر، 2021
- فلاق محمد، حدو سميرة ، دور الشفافية و المسائلة في الحد من الفساد الإداري تجارب دولية ، مجلة الريادة الاقتصادية الأعمال، المجلد 01 ، العدد 01، جامعة شلف ، جوان، 2015

قائمة المصادر و المراجع

- أحسن غربي، السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته في ظل التعديل الدستوري 2020 ، مجلة الانتخابات ، المجلد 06، العدد 01 ، جامعة 20 أوت 1955 ، سكيكدة ، الجزائر
- احمد بوراوي، شهرزاد دراجي ، معالجة الفساد في الجزائر جديد إستراتيجية الوطنية في مكافحة الفساد، (السلطة العليا لشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته ا نموذجاً) مجلة الطينة للدراسات العلمية و الأكاديمية ، المجلد 06، العدد 01 ، مركز الجامعي سي الحواس بركة، الجزائر، 2023
- عثمان حويذق، محمد لمين سلخ، النظام القانوني لسلطة العليا لشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته، مجلة العلوم القانونية و السياسية ، المجلد 13 العدد 01 الجزائر 2022
- كمال مصطفىاوي ، علي معزوز، دور السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته في التعديل الدستوري 2020 ، مقارنة جديدة ام امتداد لنهج سابق في الوقاية و مكافحة مجلة البطل القانوني، المجلد 03 العدد 01 ، الجزائر، 2021
- فيصل بوخالفة، السلطة العليا لشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته بين مقتضيات القانونية و التحديات الواقعية، مجلة طينة للدراسات العلمية و الأكاديمية ، المجلد 05 ، العدد 02 جامعة سطيف 02، الجزائر، 2022
- اولد رابح ، صافية اقلولي، عن دور الهيئة للوقاية من الفساد و مكافحته في مواجهة الفساد و الحد منه في قانون الجزائري، مجلة النقدية للقانون و علوم السياسية، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، الجزائر، 2021
- جمال دوبي بو نوة، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته كآلية دستورية لمكافحة الفساد في الجزائر، مركز الجامعي ، احمد زبانه ، غيليزان ، الجزائر ، 2019
- عثمان حويذق ، النظام القانوني لسلطة العليا الشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته مخبر التحولات القانونية الدولية و انعكاساتها ، على التشريع الجزائري 2022،
- نسرین مشتة ، الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد في ظل قانون 01/06 متعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته مجلة الباحث لدراسات اكاد ، المجلد 08 ، العدد 02 ، جامعة باتنة 1 ، الجزائر ، سنة 2021

قائمة المصادر و المراجع

- بن مالك احمد، عقباوي محمد عبد القادر، النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية و الوقاية من فساد و مكافحته كآلية للرقابة ، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية المجلد 06 ، العدد 02 ، جامعة تامغست، الجزائر ، 2022
- عوية محمد، الإطار المفاهيمي لمجلس المحاسبة و دوره في الرقابة المالية ، مجلة البحوث القانونية و اقتصادية ، العدد 02 ، جامعة بليدة 2 ، لونيبي علي ، الجزائر 2021
- بوعزتي رتيبة، مكانة مجلس المحاسبة كآلية للحماية للمال العام مجلس الحقوق و حريات العدد 2 ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة 2022،
- شوقي يعيش تمام ، شبري عزيزة ، دور مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد المالي في الجزائر، مجلة الحقوق و الحريات العدد 02 ، جامعة محمد حيضر ، بسكرة، الجزائر ، 2016
- لعويجي عبد الله، بن عيسى نصيره، الديوان المركزي لقمع الفساد مجله الباحث للدراسات ، الأكاديمية جامعة باتنة، المجلد 8 ، العدد 02، 2021
- ناجي مدخل إلى علم الساسة دار العلوم للنشر و التوزيع عنابة الجزائر
- مولود معمري ، تحول المجتمع المدني من أداة رقابة و تبعية الجماهير نحو التشاكي مجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، المجلد 14 العدد 02-2023، تيزي وزو ، الجزائر
- حياة عمراوي، دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد مجلة الحقوق و العلوم السياسية جامعة خنشلة ، المجلد 09 ، العدد 02 ، جامعة الحاج لخضر باتنة 1 ، الجزائر، 2022
- إحسان علي عبد الحسين، دور الأجهزة الرقابية في مكافحة الفساد هيئة النزاهة قسم البحوث و الدراسات ، 2015
- رشيد خيضر، وسائل الإعلام و الاتصال و دورها في تفعيل و تحسين أداء الجمعيات و مؤسسات المجتمع المدني في الجزائر، محلة المجتمع و الرياضة، المجلد 04، العدد 02 جامعة ، الشهيد لخضر، الوادي الجزائر ، جوان ، 2021

4. مدخلات علمية

- حاحة عبد العالي، يعيش أمال ، دور الأجهزة الرقابية في مكافحة الفساد في الجزائر بين نظرية و تطبيق مداخله ، أقيمت في الملتقى الوطني حول آليات القانونية لمكافحة الفساد كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة ورقلة 2008

5. مواقع الكترونية

- فاسستر كابيتال، تحمل مسؤولية: مفهوم المسائلة الإدارية 17 ماي 2024 ، على الموقع التالي

<https://fastercapital.com/arabpreneur/>

- عائشة المشعان، رقابة إدارية ، المعهد العالي للخدمات الإدارية 17 ماي 2024 ، على الموقع التالي

<http://e.paaet.edu.kw/institutes/AR/InstituteOfSecretariatAndOfficeManagement/TechnicalSections/OfficeManagementSection/SectionArticles/Pages/لرقابة-الإدارية.aspx>

تضارب المصالح احد أبواب رياح الفساد العاتية الجزيرة نت على الرابط التالي

<https://www.aljazeera.net/encyclopedia/2016/12/5/>

- سهل للمحاسبة، قيم و مبادئ النزاهة، على الموقع التالي

<https://www.sahalfirm.com/>

- خالد الكيلاني دور الإعلام في المجتمع المدني الموقع الرئيسي لمؤسسة الحوار المتمدن على الموقع التالي

<https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp!aid=232938>

- منال بوروح ، رضا هدا ج ، الدور الفعال لوسائل الإعلام و الاتصال في تفعيل أداء الجمعيات و المجتمع المدني في الجزائر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الجزائر على موقع التالي

<https://hexatinass.com/articles-view.php?id=164>

الفهرس

Contents

..... كلمة الشكر.....

..... إهداء.....

أ..... مقدمة.....

1 الفصل الأول المبادئ الدستورية للوقاية من الفساد و مكافحته.....

3 المبحث الأول : المبادئ المفترضة في الموظف العام.....

3 المطلب الأول :مبدأ النزاهة.....

14 المطلب الثاني :مبدأ الحياد.....

20 المبحث الثاني : المبادئ المفروضة على الموظف.....

20 المطلب الأول : مبدأ الرقابة.....

26 المطلب الثاني : مبدأ المسائلة.....

33..... الفصل الثاني المؤسسات الدستورية للوقاية من الفساد و مكافحته.....

35 المبحث الأول: المؤسسات المختصة مباشرة بمكافحة الفساد و الوقاية منه.....

35 المطلب الأول: السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد و مكافحته.....

45 المطلب الثاني:مجلس المحاسبة.....

55 المطلب الثالث: الديوان الوطني لقمع الفساد.....

59 المبحث الثاني :المؤسسات غير المختصة مباشرة بالوقاية من الفساد ومكافحته.....

67 المطلب الثاني : المفتشية العامة للمالية كآلية للوقاية من الفساد و مكافحته.....

72 المطلب الثالث : المفتشية العامة لرئاسة الجمهورية.....

76..... الخاتمة.....

80..... قائمة المصادر و المراجع

المخلص

مكافحة الفساد تعد أمرا ضروريا لضمان العدالة والنزاهة في المجتمعات بحيث يجب أن تكون هناك مبادئ وآليات فعالة لمكافحته وتحقيق التغيير الايجابي، و من بين هذه المبادئ نجد كل من المسائلة والنزاهة والرقابة وكذلك مبدأ الحياد أما بالنسبة للآليات فان المشرع الجزائري قد أسس عدة مؤسسات تسهر على مكافحه الفساد وقمعه ومن بين هذه الآليات التي نجد أول هيئة تسعى لمكافحه الفساد و هي السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد و مكافحته أما بالنسبة لثاني مؤسسة تسهر على مكافحه الفساد بطريقه مباشره كذلك مجلس المحاسبة الذي يعد هيئة تمارس سلطة رقابية على الأموال العمومية من الدرجة الأولى ، أما بالنسبة لثالث هيئة التي كرسها المشرع الجزائري هي الديوان المركزي لقمع الفساد

كلمات مفتاحية : آليات ،مبادئ ،مكافحة الفساد، مجلس المحاسبة، سلطة العليا للشفافية
الوقاية من الفساد،مجتمع المدني ، و وسائل الإعلام.

Abstract:

Combating corruption is necessary to ensure justice and integrity in societies, so . there must be effective principles and mechanisms to combat it and achieve positive change. Among these principles we find accountability, integrity, and oversight, as well as the principle of neutrality. As for mechanisms, the Algerian legislator has established several institutions that ensure combating it. Corruption and its suppression. Among these mechanisms, we find the first body that seeks to combat corruption, which is the supreme authority for transparency, preventing and combating corruption. As for the second institution that oversees the fight against corruption in a direct way, there is also the Accounting Council, which is a body that exercises oversight authority over public funds of the first degree. The third body designated by the Algerian legislator is the National or Central Bureau for the Suppression of Corruption

Keywords: mechanisms, principles, anti-corruption, the Accounting Council, the Supreme Transparency Authority, preventing and combating corruption, civil society, and the media.